الملحة الجوهرية

جميع حقوق الطبع والنشـر محفوظة لدار أصول للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسـخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر يعرض صاحبه للمساءلة القانونية.

المراجعة اللغوية والإخراج الفني: فريق العمل بدار أصول للنشر والتوزيع.

الخطوط وتصميم الغلاف: دار أصول للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤١ هجري - ٢٠٢٠ ميلادي

للنشر والتوزيع

البريد الإلكتروني : Info@osoulgroup.net

موقعنا على الإنترنت : www.osoulgroup.net

تابعونا على : @osoulgroup

هاتف/واتساب : +201225367116

هاتف/واتساب : +201555553485

الْمُلْحَةُ الجَوْهَرِيَّة

شَرْحُ

المُسْكَةِ الكَوْثَرِيَّة

فِي نَظْمِ أُمَّهَاتِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّة

بقلم

أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد

أصول
للنشر والتوزيع

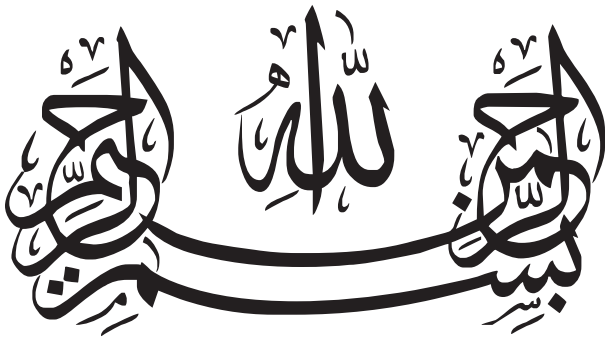
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبحمده، وصلاةً على رسوله وسلامًا، ورضوانًا على صحابته وتابعيهم حتى نلقاهم.

أما بعد، فهذا شـــرحٌ لطيفٌ على: «**الْمُسْـــكَة الكَوْثريَّة في نَظْمِ أمَّهَاتِ القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة**» لأخي الشـــيخ محمد ســـالم بحيـــري - وفقه الله -، يحلُّ ألفاظَها، ويجلِّي مرادَها، ويظهر فرائدَها، ويبرز فوائدَها، ويوضِّح مقاصدَها.

وقد علَّقت هذه الشـــرح للطالب المبتدئ، فهو - إن شاء الله تعالى - خير ما يقرَّر لدراسة القواعد الفقهيَّة في المستوى الأول من سلَّمها.

والمســـكة الكوثرية نظمٌ نافعٌ رائقٌ، مختصرٌ مفيدٌ، خالٍ من الحشـــو والتطويل، وناظمُهـــا فقيهٌ مطلِّعٌ ومـــدرِّسٌ نابهٌ، عـــارفٌ بالمذهب أصولًا وخلافًا، وقد جاءت منظومتُه سلِسَة المَبنى مَتِينَة المعنى، عَامِرَة بالعلم النافع والفهم الثاقب، نفع الله بنظمه وبجميع آثاره.

ونهجي في هذا الشـــرح: توضيح الغوامض، وبيان المعاني، وضرب المثل، وتفهيم المقصود بإيجاز.

وطريقتي في الوفاء بذلك أتت على النحو التالي:

تقســـيم شـــرح القواعد إلى بابين رئيســـين؛ الباب الأول في القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المســـائل الفقهية، والباب الثاني: في قواعد كليـــة يتخرَّج عليها ما لا ينحصـــر من الصور الجزئية، وهمـــا اللذان اكتفى

الناظم – تقبل الله عمله - بالعمل عليهما من «الأشباه والنظائر» للسيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حرصت على ذكر القواعد المندرجة تحت كل باب منها إجمالًا في أوله؛ ليتصورها الطالب مكتملة، ثم ذكرتها بعد ذلك تفصيلًا مرتبة حسب ذكرها في النظم، ووقفت مع كل قاعدة ذكرها فأوضحت لفظها وبينت معاني تلك الألفاظ فيما ليس واضحًا منها، ثم وضحت معنى القاعدة المقصود عند علماء هذا الفن، وذكرت دليلها ووجه الدلالة عليها من ذلك الدليل متى أمكنا، ثم أوردت التطبيقات والأمثلة على القاعدة من كتب الفروع، مع إضافة من تنويه أو تنبيه أو ضابط أو فائدة يتطلبها المقام.

وقد جاء عدد أبيات المنظومة: خمسة وثلاثون بيتًا، ضُمِّنَت واحدًا وأربعين قاعدة.

وقد سمَّاها الناظم: «**المُسْكَة الكوثريَّة في نظم أمَّهات القواعد الفقهيَّة**» والمُسْكة: ما يُمْسِكُ الرَّمق من طعامٍ أو شرابٍ، وهي كذلك للمبتدئ في العلم، والكوثريَّة: تشبيهًا لعلمِ الشَّريعة الأغرِّ بكوثرِ الآخرة، فإنَّ العلم كوثرُ هذه الحياة الدُّنيا، ينهلُ منه محبُّوه كما ينهلُ أهلُ الكوثر منه.

والله السميع العليم أسأل أن يجزل الأجر والثواب على هذا العمل لناظمه وشارحه ودارسه ومطالعه وناشره وأن يجعله سببًا لهم للفوز بجنات النعيم؛ إنه واسع مجيب.

هذا، وفي النية إن شاء الله العودة إلى شرح القواعد الفقهية شرحًا موسَّعًا، يضيف إلى ما سبق بيانه: تجميعَ ألفاظ القاعدة التي اشتهرت بها وعرفت، واستيفاء أدلتها المنثورة كلها، وبيان ضوابط القول بها وقيودها، ومناقشة ما يدخل تحتها وما يخرج من صور وشرح تلك الصور، وحصر الاعتراضات الموجهة إلى القاعدة ومناقشتها، هذا كله وزيادة – بمشيئة الله –

مع مقدمة جامعــة لتاريخ القواعد الفقهية وتاريخ المؤلفات فيها ومناهجها، إلى غير ذلك من فوائد، بحيث ييسِّــر هذا الكتــاب ذلك العلم ويجمعه بين يدي طلابه ويغنيهم عما عداه، يسَّــر الله ذلك من فضله العميم وأعان عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا الكتاب، أخي المدرس، والدارس، والمطالع، وأوصيك:

إن تجِــد عيبًــا فسُــدَّ الخلــلا جَلَّ مــن لا عَيــبَ فِيــه وعَلا

ســبحان ربِّك ربِّ العــزَّة عما يصفون، وســلام على المرســلين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، والحمد لله رب العالمين.

أبو حفص أحمد الجوهري عبد الجواد

في رابع أيام عيد الأضحى المبارك ١٤٤٠ هـ

المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية

اعلــم أنه ينبغي لكل طالب في أي علــم أن يتصوره حتى يكون على بصيرة تامة في مــا يطلبه، وذلك بمعرفة مبادئه العشــرة التي نظمها العلامة الصبَّان[١]، في قوله:

إِنَّ مَبــادِئ كُلِّ فَــنٍّ عَشَــرَه الحَــدُّ وَالموضُوعُ ثُــمَّ الثَّمَرَه
وَنِسْــبَةٌ وَفَضْلُــهُ وَالوَاضِــعْ وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ
مَسَائِلٌ والبَعْضُ بِالبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا[٢]

وقال أبو العباس المقرِّي[٣]:

مَــن رامَ فنًّــا فلْيُقــدِّمَ أولًا علمًــا بحــدِّه وموضــوعٍ تلا
وواضــعٍ ونِسْــبةٍ وما اســتمدْ منــه وفضلِــه وحكــمٍ يُعتمدْ
واســمٍ ومــا أفــادَ والمســائلْ فتلــك عشــرٌ للمُنى وســائلْ
وبعضُهم منها على البعض اقتصرْ ومَن يكنْ يدري جميعَها انتصرْ[٤]

---

(١) هو الشــيخ العلامة محمد بن علــي الصبان، أبو العرفــان، المصري، المتوفى بالقاهرة ســنة ١٢٠٦ هـ، صاحب الحاشــية على شرح الأشــموني في النحو، والحاشية على شرح السعد التفتازاني في المنطق، وله عدة كتب ومنظومات.

(٢) نسبت للعلامة الصبان رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشــيخ العلامة أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيــى، أبو العباس، المقرِّي، التِّلمساني، المالكي، المؤرخ الأديب ت ١٠٤٠ هـ، وهو صاحب «نفح الطِّيب في غصن الأندلس الرطيب».

(٤) هذه الأبيات من منظومته: «إضاءة الدُّجُنَّة في اعتقاد أهل السنَّة».

فحد هذا العلم: قانون تعرف بـــه أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.

وموضوعه: القواعد، والفقه من حيث استخراجه من القواعد.

وثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها من حيث الحفظ والضبط، وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشـــرة في أقرب وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن معه التشويش والاضطراب، إضافة إلى تنسيق الأحكام والقدرة على بيان عللها، والمســـاعدة فـــي تكوين الملكة الفقهيَّة، وإدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامَّة.

وفضله: أنه أشـــرف العلوم بعد علم التوحيـــد، فبه يعرف الحلال من الحرام، وتطبَّق الشريعة وما فيها من أحكام في واقع الحياة، وقد شهد بذلك رســـول الله ﷺ حيث قال: «**من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين**»[1]، ومعنى ذلك: التفقه في الفروع المحتاج إليها، وبالقواعد؛ إذ التفقه بالفروع كلها من لدن بعثة نبينا محمد ﷺ إلى آخر الزمان عسير جدًّا، حيث إن الوقائع تتجدد بتجـــدد الزمان كما لا يخفـــى، فالمراد إذًا التفقه ببعـــض الفروع والإحاطة بالقواعد.

ونســـبته: أنه نوع من أنواع علم الفقه، ولعلم التوحيـــد: أنه فرع منه، ولبقية العلوم: المباينة.

وواضعه: الراســـخون في الفروع، إلا أنه كان منتشرًا خلال الأسفار -الكتب-، وعلـــى أفواه الرجال، حتى جاء الإمام أبو طاهر الدَّبَّاس والقاضي حسين فاعتنيا به، وأشاعاه، وابن عبدالسلام فألف فيه.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٨/ ٥٣٢١)، ومسلم (٢/ ٧١٨/ ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واسمه: علم القواعد الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر.

واستمداده: من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، وأقوال المجتهدين.

وحكمه: الوجوب الكفائي على أهل كل بلدة، والعيني على من ينتصب للقضاء.

ومسائله: قضاياه، أي: القواعد الباحثة عن أحوال الفروع من حيث التطبيق والاستثمار[١].

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، للحجي: ص ٩، بتصرف كثير.

متن منظومة

«الْمُسْكَة الكَوْثريَّة في نَظْمِ أمَّهات القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة»

نظم الشيخ محمد سالم بحيري

متن منظومة

«الْمُسْكَة الكَوْثريَّة في نَظْمِ أمَّهات القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّة»

نظم الشيخ محمد سالم بحيري

قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ ابْنُ سَـالِمِ أَحْمَـدُ رَبِّـي وَاهِـبَ الْعَزَائِمِ
ربُّ الخَلَائِـقِ الَّذِي عَـزَّ وَجَلْ عَـنِ الشَّـبِيهِ وَالنَّظِيـرِ وَالْمَثَلْ
ثُـمَّ صَـلَاةً وَسَـلَامًا أَشْـرَفَا عَلَى حَبِيبِنَـا الْكَرِيمِ الْمُصْطَفَى
فَهَـذِهِ مَنْظُومَـةٌ مُخْتَصَـرَهْ ضَمَّنْتُهَـا الْقَوَاعِـدَ الْمُحـرَّرَهْ
تَنْفَـعُ كُلَّ مُبْتَـدِي، وَتَجْمَـعُ لَـهُ الشَّـتِيتَ حَاضِـرًا، وَتَمْنَعُ
رَدُّوا جَمِيـعَ مَذْهَـبِ الْمُطَّلِبِي لِخَمسةٍ قَدْ حُرِّرَتْ فِي الْمَذْهَبِ
أَوَّلُهَـا: «الْأُمُـورُ بِالْمَقَاصِـدِ» يَـرْوِي الْحَدِيثَ ثُلَّـةُ الْأَمَاجِدِ
«مَشَـقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِـيرًا»، وَزِدْ «لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ شَـكٌّ قَدْ وُجِدْ»
«ضُرًّا أَزِلْ»، «وَعَـادَةٌ مُحَكَّمَهْ» فَلْتَفْقَهَـنَّ، تِلْكَ خَمْسٌ مُحْكَمَهْ
«وَكَرِهُـوا إِيثَـارَهُ فِـي قُرْبَـةِ» «وَكُلُّ حَـدٍّ سَـاقِطٌ بِشُـبْهَةِ»
«وَلَوْ حَـرَامٌ مَعْ حَـلَالٍ اجْتَمَعْ غَلِّبْ حَرَامًـا» ثُمَّ «تَابِـعٌ تَبَعْ»
«وَرُخْصَةٌ لَيْسَـتْ تُنَـاطُ مُطْلَقًا بِشَـكٍّ» اوْ «مَعْصِيَةٍ» قَـدْ حُقِّقَا
«ثُمَّ الْفُرُوضُ تَفْضُـلُ النَّوَافِلَا» «مَـا كَثُـرَتْ أَفْعَالُهُ قَـدْ فُضِّلَا
«وَمَا تَعَدَّى فَاضِلٌ»، «وَمَا يَسُـرْ لَا يَسْقُطَنْ فِي الْأَصْلِ بِالَّذِي عَسُرْ
«لَا يُنْكَـرَنَّ فِي خِلافٍ قَدْ قَوِي» ثُمَّ «عَلَى الضَّعِيفِ يَدْخُلُ القَوِي»
«وَالْاجْتِهَـادُ بِاجْتِهَـادٍ لَا يُرَدّ» ثُمَّ «الْخَـرَاجُ بِالضَّمَان» مُعْتَمَدْ

«ثُمَّ الْـكَلَامُ عِنْدَهُـمْ أَنْ يَعْمَلَا أَوْلَـى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُـونَ مُهْمَلَا»
ثُمَّ «الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مُسْتَحَبْ» «لَيْسَ لِسَـاكِتٍ مَقَالٌ قَدْ نُسِبْ»
«تَأْسِيسُـهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ»، زِدْ «كُلُّ سُؤَالٍ فِي الْجَوَابِ فَلْتُعِدْ»
«وَالنَّفْلُ مِنْ كُلِّ الْفُرُوضِ أَوْسَعُ» «وَدَفْعُهُ أَقْوَى مِـنَ الرَّفْعِ» فَعُوا
«كُلُّ فَضِيلَـةٍ لِـذَاتِ قُرْبَـةِ قَـدِّمْ عَلَى تِلْـكَ الَّتِـي لِلْبُقْعَةِ»
أَمَّـا الرِّضَا بِالشَّـيْءِ فَهْـوَ أَبَدَا رِضًـى بِمَا مِـنْ ذَاكَ قَـدْ تَوَلَّدَا
«ثُـمَّ الَّـذِي بِالشَّـرْعِ كَانَ مُثْبَتَا قَدِّمْ عَلَى مَا شَـرْطُهُمْ قَدْ أَثْبَتَا»
«مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَمْرَيْنِ لَا يُرَتِّـبُ الْأَدْوَنَ إِذْ تحصَّـلَا»
«قَـدِّمْ مُبَاشِـرًا عَلَـى مُسَـبِّبِ كَآكِلٍ طَعَامَـهُ وَغَاصِـبِ»
مَـا حَـرُمَ اسْـتِعْمَالُهُ فَالِاقْتِنَـا فِيـهِ مُحَـرَّمٌ كَآلَـةِ الْغِنَـا»
«لَا تَعْتَبِـرْ بِالظَّـنِّ إِنْ يَبِنْ خَطَا» «إِنْ» يَحْرُمِ الْأَخْذُ فَحَرِّمِ الْعَطَا»
«لَايُشْغَلُ الْمَشْغُولُ»، زِدْ: «مُسْتَعْجِلُ الشَّـيْءِ قَبْـلَ وَقْتِهِ سَـيُحْظَلُ»
«ثُـمَّ اشْـتِغَالُهُ بِغَيْـرِ مَـا قُصِدْ يُعَدُّ كَالْإِعْرَاضِ منْـهُ»، فَاعْتَمِدْ
«أَمَّـا مُكبَّـرٌ فَـلَا يُكَبَّـرُ» كَـذَا «فَفِـي وَسَـائِلٍ يُغْتَفَـرُ
مَا لَا يَكُـونُ فِي مَقَاصِـدِ غُفِرْ» لِذَا فَفِي الْوُضُوءِ خُلفٌ مُسْـتَقِرْ
«ثُـمَّ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَا لَـنْ يَقْبَلَا تَبَعُّضًـا فَهْـوَ لَـهُ مُكَمَّـلَا»
«يُقَـدَّمُ الْأَخَـصُّ فِـي الْوِلَايَةِ عَلَـى أَعَـمَّ مِنْـهُ دُونَ مِرْيَـةِ»
وَاللهُ يَجْزِي الْخَيْرَ مَـنْ دَعَا لَنَا وَمَـنْ عَلَـى دُعَائِـهِ قَـدْ أَمَّنَا

الْمُلْحَةُ الجَوْهَرِيَّة

شَرْحُ

المُسْكَةِ الكَوْثَرِيَّة

في نظم أمَّهات القواعد الفقهيَّة

تأليف

أحمد الجوهري عبد الجواد

الملحة الجوهرية
شرح المسكة الكوثرية في نظم أمهات القواعد الفقهيَّة

قال الناظم -وفقه الله لمرضاته-:

قَـالَ مُحَمَّـدٌ هُـوَ ابْنُ سَـالِمِ أَحْمَـدُ رَبِّـي وَاهِـبَ الْعَزَائِمِ
ربُّ الخَلَائِـقِ الَّذِي عَـزَّ وَجَلْ عَـنِ الشَّـبِيهِ وَالنَّظِيـرِ وَالْمَثَلْ

قولـه: (قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَـالِمِ) بيان لاسـم ناظمها -وفقه الله-، وتمام اسمه: محمد بن سالم بحيري، وقد أسلفت نبذة عنه في المقدِّمة.

قولـه: (**أَحْمَدُ**) بدأ بالحمدلة اقتداء بالكتـاب العزيز في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وائتساء بالنبي ﷺ في خطبه، ومنها خطبة الحاجة، وفي مطلعها: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره»[2].

والحمد هو: الإخبار عن الله جلَّ جلاله بصفات كماله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مع محبته والرضا به[3].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٢/ ٣٧٢٠)، وأبـو داود (٢/ ٢٣٨/ ٢١١٨)، والترمذي (٣/ ٤١٣/ ١١٠٥) وقال: حسـن. والنسـائي (٣/ ١٠٤ / ١٤٠٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩ / ١٨٩٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٣٥)، وانظر: خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، للألباني.

(٣) الوابل الصيب، لابن القيم: (ص١٥٧)، دار الحديث - القاهرة.
تنويه: اكتفيت في الهوامش بتوثيق النقولات الخارجة عن دائرة القواعد الفقهية واللغة العربية، للعلم بها ابتداء، وعزوت ما عداهما؛ لئلا أثقل الهوامش بما هو =

قوله: (**رَبِّي**) الرب: المصلح للشيء، والقائم عليه، ومالكه، فالله عَزَّوَجَلَّ مالك العباد ومصلحهم والقائم على شئونهم، ولا يقال: «الرب» معرفًا بالألف واللام مطلقًا إلا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مالك كل شيء[١].

قوله: (**وَاهِبَ الْعَزَائِمِ**) الواهب: المعطي بسخاء بلا انتظار مقابل أو جزاء. والعزائم: جمع عزيمة وهي ما عَزَمْتَ عليه وأردته وقصدته ونويته.

قوله: (**ربُّ الخَلَائِقِ**) الخلائق: جمع خليقة وهي: الناس.

فهو سبحانه رب الناس كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[٢].

قوله: (**عَزَّ**) أي: المتَّصف بالعزَّة، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ ﴾[٣] يعني: القهر، والغلبة، والقوة. فهو عزيز قاهر غالب، له سبحانه العزة الكاملة.

قوله: (**وَجَلْ**) أي: المتَّصف بالجَلَال، كما قال تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ ﴾[٤] يعني: العظمة والكِبْر والكِبَر، فهو عظيم كبير، له سبحانه الكبرياء التام والعظمة الكاملة.

قوله: (**الشَّبِيهِ**) ما يوافقه في أكثر صفاته.

قوله: (**وَالنَّظِيرِ**) ما يوافقه في بعض صفاته.

قوله: (**وَالْمَثَلْ**) ما يوافقه في جميع صفاته[٥].

= معروف معلوم.

(١) اشتقاق أسماء الله، للزجاجي: (ص ٣٢)، ت الدكتور عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة الناس: ١. (٣) سورة المنافقون، الآية: ٨.

(٤) سورة الرحمن ، الآية: ٢٧.

(٥) انظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي: (٢/ ٣٢٨) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

فهو سبحانه تنزَّه أن يوافقه أحد في جميع صفاته أو أكثرها أو شيء منها.

ومعنى البيتين إجمالًا: يقول الناظم وهو محمد بن سالم: أخبر عن ربي عَزَّوَجَلَّ أنه متصف بكل وصف كامل جميل، ومن ذلك أنه سبحانه يعطي القوة والعزيمة هبة منه وجودًا دون مقابل؛ لإنجاز المقاصد وإنجاح الغايات وهو سبحانه صاحب العزة الكاملة والعظمة الكاملة فلا يماثله أحد، ولا يناظره أحد، ولا يشبهه أحد.

قال الناظم – وفقه الله –:

ثُـمَّ صَـلَاةً وَسَـلَامًا أَشْـرَفَا عَلَى حَبِيبِنَـا الْكَرِيمِ الْمُصْطَفَى

قوله: **(ثُمَّ صَلَاةً)** الصلاة من الله على نبيه ﷺ: ثناؤه عليه، وتعظيمه له، ومن الملائكة وغيرهم: طلبُ الزيادة له بتكثير أتباعه أو العلماء ونحوهم مثلًا؛ للعلم بتناهيه في كل شرف.

وذكر البخاري عن أبي العالية الرِّياحي قال: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء»[(١)].

وعن ابن عباس أنه قال: «يصلُّون: يبرِّكون»[(٢)].

وفي الترمذي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار»[(٣)].

قوله: **(وَسَـلَامًا)** أي: تحيَّة، قال القرطبي بعد قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّمُواْ

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠١).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٨٠١).
(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٥/ ٤٨٥).

تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[١]: يقول: «وحيُّوه تحية الإسلام»[٢].

يسأل الناظم ربَّه مزيدًا من الرَّحمة والثناء والأمان لرسوله ﷺ.

وهي جملة خبرية لكنها تتضمن معنى الدعاء والطلب.

قوله: **(أَشْرَفَا)** من الشرف، وهو العُلُوُّ.

قوله: **(عَلَى حَبِيبِنَا)** الحبيب: القريب من القلب الذي له منه المودة الخالصة، ويوصف به نبينا محمد ﷺ، يدل لذلك ما في حديث الترمذي: «ألا وأنا حبيب الله»[٣]، ويدل له كذلك ما رواه البزار والبيهقي والطبري وأبو حاتم أنه مكتوب في التوراة محمد حبيب الرحمن[٤]، وثبت عن الإمام التابعي مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يحدث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا فيقول: «حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله»[٥].

قوله: **(الْكَرِيمِ)** الكرم: سرعة إجابة النفس إلى الخيرات وتسهيلها، وكرم الخلق، وكرم الأصل: حسنه، والكرم لا يقال إلا في المحاسن الكبيرة، كإنفاق مال في تجهيز غزاة، وتحمل حمالة يوقى بها دم قوم، وقيل: الكرم: إفادة ما ينبغي لا لغرض[٦].

وهذه الأوصاف جميعها في نبينا ﷺ وافرة بأتم ما يكون.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/ ٢٣٥) دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٨٧/ ٣٦١٦) عن ابن عباس، وضعفه الألباني.

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٦/ ٢٧٠)،

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤١/ ٢٦٠٨٦)، وصححه الأرناؤوط.

(٦) تاج العروس، للزبيدي: (٣٣/ ٣٣٥)، دار الهداية.

قوله: (**الْمُصْطَفَى**) اسم المفعول من اصطفى، وهو لقب لنبينا ﷺ، معناه: المنتقى من خلقه، المختار لنبوته ورسالته ومحبته.

ومعنى البيت إجمالًا: أقدم بين يدي كلامي بعد الثناء على الله تعالى ثنائي على نبينا محمد ﷺ فأطلب له من ربي الثناء عليه والتحية له أزكى الثناء وأشرف التحية، فهو حبيب قلوبنا والكريم أصلًا وخلقًا وذاتًا ونفسًا، المختار من صفوة الخلق.

وفي عطفه بـ (ثمَّ) المقتضية للترتيب مع المهلة إشعارٌ بأنه أثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما.

قال الناظم – وفقه الله –:

فَهَـذِهِ مَنْظُومَـةٌ مُخْتَصَـرَهْ ضَمَّنْتُهَـا الْقَوَاعِـدَ الْمُحـرَّرَهْ

قوله: (**فَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ**) المنظومة: صيغة المؤنَّث لمفعول نظَمَ، وهي أبيات شعرية، مؤلَّفة من كلام مقفًّى، خلاف المنثور.

قوله: (**مُخْتَصَرَهْ**) صفة لـ (منظومة) اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز، بمعنى تقليل الألفاظ مع الوفاء بمعانيها[1].

قوله: (**ضَمَّنْتُهَا الْقَوَاعِدَ**) أي: أودعتها وجعلت فيها القواعد المحررة، والقواعد جمع قاعدة، والقاعدة لغة: الأساس والأصل لِما فوقه[2]، ومنه قواعد البناء وأساسه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[3].

---

(١) حاشية الباجوري (١/ ١٤١، ١٤٢)، دار المنهاج.

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ص ٤٠٩، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

وفي الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[١].

والمقصود بها هنا: القواعد الفقهيَّة، والتعريف المختار للقاعدة الفقهية أنها: حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر.

فالقاعدة الفقهية قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة، بخلاف الضابط فإنه يجمع فروعًا من باب واحد، وهما في الأصل بمعنى واحد.

وقد اعتنى الناظم هنا بنوعين فقط من القواعد:

١- القواعد الأساسيَّة العامة الشاملة التي ترجع إليها جميع الفروع، وهي الخمس التي اشتمل عليها الباب الأول من كتابنا هذا.

٢- القواعد الأصليَّة الكليَّة التي تأتي في الدرجة الثانية بعد هذه القواعد الخمس، وقد خصصت الباب الثاني للحديث عنها.

قوله: (**الْمُحرَّرَهْ**) صفة لـ (القواعد)، وتحرير القواعد معناه: التفصيل فيها بحسب ما يحتمله الكلام من معانٍ، وتخليصها مما يلتبس بها من غيرها.

ومعنى البيت: هذه الأبيات التالية عبارة عن منظومة قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، أبين خلالها القضايا والقواعد الكلية التي تشمل جزئيات كثيرة من علم الفروع أقدمها مفصلة خالصة ميسرة.

قال الناظم - وفقه الله -:

تَنْفَعُ كُلَّ مُبْتَدِي، وَتَجْمَعُ لَهُ الشَّتِيتَ حَاضِرًا، وَتَمْنَعُ

(١) تعريفات الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني: ص ١٧٧، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

قوله: (**تَنْفَعُ كُلَّ مُبْتَدِي**) المبتدئ: هو من لم يقدر على تصوير المسألة، ومن قدر على تصويرها يسمى: المتوسط، فإن أقام الدليل عليها أيضًا سمي: المنتهي[1].

قوله: (**وَتَجْمَعُ لَهُ الشَّتِيتَ حَاضِرًا، وَتَمْنَعُ**) الشتيت: المتفرِّق المبعثَر، وهذه إشارة إلى المقصود من هذه المنظومة، فهي جامعة مانعة تجمع لمطالعها الشتيت من المسائل، وتمنع عنه التباس هذه المسائل ونسيانها أو بعضها. وهذه ثمرة القواعد الفقهية.

فهي تعبيرات جميلة، وجمل عذبة سلسة رشيقة، سهلة الحفظ، وافية بضبط الفروع الفقهية المتشابهة، رامية إلى إحكامها والإحاطة بعللها، وبدونها يحصل خلط والتباس، وتُنسى فروع وتعزب عن الذهن.

والمعنى: هذه المنظومة نافعة مفيدة للمبتدئ في دراسة القواعد الفقهية على مذهب الشافعية - كما سيظهر - من ناحية جمعها للمسائل الكثيرة ومنعها النسيان والالتباس بشأنها.

قال الناظم – وفقه الله –:

رَدُّوا جَمِيعَ مَذْهَبِ الْمُطَّلِبِي لِخَمسةٍ قَدْ حُرِّرَتْ فِي الْمَذْهَبِ

قوله: (**رَدُّوا**) أي: أرجع السادة الفقهاء الراسخون، ومنهم: القاضي حسين بن حريث المروزي، المتوفى (٢٤٤ هـ)، والإمام أبو معين محمد بن إبراهيم الجاجري، المتوفى سنة ٦١٣ هـ، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام، المتوفى (٦٦٠ هـ)، وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ممن ألفوا في هذا الباب أول ناس.

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم: (١/ ١١١).

قوله: (**جَمِيعَ مَذْهَبِ الْمُطَّلِبِي**) أي: كلَّ فروع مذهب الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المنسوب إلى المطلب بن عبد مناف القرشيِّ.

قوله: (**لِخَمسةٍ قَدْ حُرِّرَتْ فِي الْمَذْهَبِ**) أي: ردُّوا فروع المذهب أجمع إلى خمسة قواعد رئيسة، وهي القواعد الفقهية الأساسية الكبرى التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب.

ومحرَّرة أي: مصفاة مهذَّبة، والمذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب، ثم استعمل فيما ذهب إليه الإمام من الأحكام مجازًا.

والمعنى: أرجع العلماء المعنيون بعلم القواعد الفقهية جميع المسائل الفرعية في مذهب الشافعية لخمس قواعد محررة فقط.

وهذه القواعد الخمس هي القواعد الأساسية، وفي الباب التالي يأتي حديثنا عنها، بحول الله وطوله وعونه.

الباب الأول

القواعد الخمس الأساسية الكبرى التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية وتدور عليها وهي مسلم بها في المذاهب الفقهية متفق عليها فيما بينها جميعًا.

إجمالي قواعد الباب

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها».

القاعدة الثانية: «المشقة تجلب التيسير».

القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزال بالشك».

القاعدة الرابعة: «الضرر يزال».

القاعدة الخامسة: «العادة محكمة».

القاعدة الأولى
«الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»

قال الناظم – وفقه الله –:

أَوَّلُهَـا: «الْأُمُـورُ بِالْمَقَاصِـدِ» يَـرْوِي الْحَدِيثَ ثُلَّـةُ الْأَمَاجِدِ

قوله: (**أَوَّلُهَـا**) أي: أول القواعـد الخمس التي ترجـع إليها جميع المسائل الفقهية قاعدة: «الأمور بمقاصدها».

معناها:

قوله: (**الْأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ**) الأمور: جمع أمر، ومعناه الحادثة أو الشأن والحال، والأمر لفظ عام يشـمل القول والفعل، ويسـمى القول فعلًا؛ لأنه فعل اللسان.

المقاصد: جمع مقصَد، مأخوذ من القصد وهو: استقامة الطريق، وهو – هنا –: النية والإرادة.

ومعنى قاعدة «الأمور بمقاصدها»: أحكام الأمور بمقاصدها، والمراد أن أعمـال المكلـف وتصرفاته من قوليـة أو فعلية تترتب عليهـا نتائجها وأحكامها الشـرعية تبعًا لمقصود الشـخص وغايته وهدفـه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فالحكم على تصرف الإنسـان بكونه واجبًا أو حرامًا أو مندوبًـا أو مكروهًا أو مباحًا، أو بكونه مثابًا عليه أو معاقبًا.. كل ذلك إنما يكون تابعًا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

ومعنى ذلك أنــه قد تتحد الأعمــال في الصــورة وبالنيات تختلف أحكامها.

والنية لغة: مطلق القصد، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، ومحلها: القلب، ووقتها: أول العبادات غالبًا فإنها في الصوم قبله، وكيفيتها: تختلف باختلاف الأبواب فــإن كانت الصلاة فرضًا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينهــا من صبح أو ظهــر مثلًا، أو كانت الصلاة نفــلًا ذات وقت كراتبة، أو ذات سبب كاستسقاء وجب قصد فعلها وتعيينها، لا نية النفلية.

وشــروطها: الإســلام؛ فلا تصح من كافر، والتمييــز؛ فلا تصح من، والعلم بالمنوي مطابقًا للواقع؛ فلو اعتقد مثلًا أن الوضوء والصلاة سنة.. لم يصح وضوءه وصلاته، عدم المنافي بأن يستصحبها حكمًا.

وحكمها: الوجوب غالبًا، ومن غير الغالب قد تندب، كما في غســل الميت.

والقصد من النية الذي شــرعت لأجله: تمييــز العادات من العبادات وتمييــز رتب العبــادات فرضها من نفلها: فالغســل مثلًا يتــردَّد بين العادة والعبادة، فمن اغتسل يتبرَّد مثلًا فتلك عادة أو اغتسل لجنابة مثلًا فهو عبادة.

فالقصد من النية هنا هو: تمييز العبادات من العادات.

وأيضًا الغسل مثلًا قد يكون فرضًا كالجنابة أو نفلًا كالغسل للعيدين، وكل منهما تطلب له نية مناســبة، فالقصد من النية في هذه الصورة الأخيرة هو: تمييز رتب العبادات بعضها من بعض.

دليل هذه القاعدة:

قوله: (**يَــرْوِي الْحَدِيثَ ثُلَّةُ الْأَمَاجِدِ**) أي أصــل هذه القاعدة حديث

يرويه ثلة الأماجد، والثلة: الجماعة والطائفة، والأماجد: جمع أَمجَد، وهو العظيم شرفًا وكرمًا.

والحديث المشار إليه هو ما رواه الأئمة الستة أصحاب الصحيحين والسنن من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)]. وهو حديث عظيم القدر جدًّا.

ومعناه: إنما جزاء الأعمال -أي: الثواب والعقاب والصحة والفساد والبطلان- مترتب على نيات فاعليها وقصودهم من وراء فعلها.

وقد دل على ذلك أيضًا آيات كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[(٢)] فالعمل له علاقة بالقلب والإرادة، وذلك مؤثر فيه وجودًا وعدَمًا.

وفي الحديث: عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق الرجلُ على أهلِهِ نفقةً وهو يحتسبُها كانت له صدقةً**»[(٣)].

التطبيقات:

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

١- يجب على المأموم أن ينوي الائتمام بالإمام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقًا، وفي جمعة مع تحرُّم؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرُّم انعقدت صلاته

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، والترمذي (٤/ ١٧٩/ ١٦٤٧)، وأبو داود (٢/ ٢٦٢/ ٢٢٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٨/ ٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٧/ ٥٠٣٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٥/ ١٠٠٢).

فرادى، إلا الجمعة فلا تنعقد أصلًا؛ لاشتراط الجماعة فيها[١].

٢- نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى[٢].

٣- إذا قصد بالمسابقة التأهبَ للجهاد وإعدادَ القوة له فهي مستحبة، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء كانت حرامًا؛ لأن الأمور بمقاصدها، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي مباحة ولأنها من الرياضات المفيدة للجسم، والمقوية للشكيمة[٣].

٤- المناضلة - وهو الرمي- سنة، كما قلنا في المسابقة، مادام الغرض منها الإعداد للجهاد، ومقارعة الأعداء، فإذا كان الغرض منها المفاخرة، أو العدوان على الأبرياء انقلبت إلي معصية عملًا بالقاعدة: الأمور بمقاصدها[٤].

٥- اتخاذ شعار العلماء لمن هو منهم وتوقفت معرفة كونه منهم على ذلك.. سنة مؤكدة؛ لأنا مأمورون بنشر العلم وهداية الضالين وإرشاد المسترشدين، فإذا توقف ذلك على شعارهم تعين لبسه بذلك القصد الحسن[٥].

---

(١) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع: ١/ ١٦٥، دار الفكر - بيروت.
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/ ١٣٢، دار الفكر.
(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة علماء: (٨/ ١٥٦)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
والشكيمة: قوة القلب وجد النفس وعزم النية.
(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٩).
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: (١/ ٢٦٨) المكتبة الإسلامية.

٦- وكذا يقال في لبس الطيلسان والثياب الواسعة الأكمام إذا عرفت من شعارهم وتوقفت الهداية والامتثال للأوامر عليها[١].

٧- طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حرامًا، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة، ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

٨- والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية، أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعًا فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عَزَّوَجَلَّ فهو طاعة يثاب عليها.

٩- ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عَزَّوَجَلَّ كان مثابًا على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

١٠- ومن رأيناه أعطى إنسانًا مالًا فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضًا، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: (١/ ٢٦٨).

أحكام مختلفة تبعًا للقصد منه ونوع التصرف المقصود.

١١- ومن قال: والله لا دخلت على زيد بيتًا فيدخل على عمرو فيكون زيد المحلوف عليه عنده في بيته، فقد اختلف كلام الشافعي في حنثه بهذا الدخول، واختلف أصحابنا فيه، واختيار الربيع أنه لا يحنث؛ علم أنه في البيت أو لم يعلم؛ لأنه داخل على غيره اعتبارًا بالمقاصد[١].

١٢- من قال: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قرضًا واجبَ الإعادة.

فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته، وقصده من تصرفه ذلك، ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها.

تنبيه: يعتبر المقصد والنية على نية اللافظ في اليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها، إلا في اليمين الواجبة عند القاضي، فتكون على نية القاضي، قال العلماء: «مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو الحَلِف، فإنه على نية المستحلِف»[٢]؛ لقوله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[٣]، وفي بعض ألفاظه: «**اليمين على نية المستحلف**»[٤].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (١٥/ ٨٢٢)، دار الفكر ـ بيروت.
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص: ٤٤)، دار الكتب العلمية.
(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٦/ ١٣٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الثانية
«الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«مَشَــقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِــيرًا»، وَزِدْ «لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ شَــكٌّ قَدْ وُجِدْ»

قوله: (**مَشَــقَّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيرًا**) القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**».

معناها:

المشقة: التعب والجهد والعناء، والمراد هنا: تلك المشقة التي تتجاوز الحدود العادية والطاقة البشرية السوية، لا مطلق المشقة؛ لأن كل التكاليف في هذه الحياة الدنيا لا تخلو من مشقة محتملة.

تجلب: الجلب لغة: هو سَــوْقُ الشيء من موضعه، والمعنى: تستتبع وتأتي، والمراد أن حصول المشقة سبب للتيسير.

التيسير: السهولة والليونة.

ومعنى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: أنَّ الأحوال التي تحصل فيها مشقة أو يظهر فيها عســر على المكلف عند قيامه ببعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذه المشــقة والعسر وإزالة الحرج، وذلك بتخفيف الحكم عليه وتســهيله، فكلما جاءت الأحوال بالمشقة وضيقت على المرء لعارض.. جاءه الشرع بالتسهيل والليونة والتيسير والتخفيف والرخصة.

فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان.. ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخص.. عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

دليل هذه القاعدة:

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ومن السنة: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[٣].

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة كذلك أن النبي ﷺ قال: «**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٤].

وكل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطيق، ولا يحملنا ما لا طاقة لنا به، وأنه يريد اليسر لا العسر، وأنه وضع عنا الآصار والأغلال، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة.

ضابط المشقة التي يحصل التيسير بسببها:

يشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣/ ٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٧٠/ ٥٧٧٧).

١- ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصًّا روعي دونها.

٢- أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية؛ كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

٣- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبًا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

٤- ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع: لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف؛ لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- جواز التيمم للمريض بدلًا من الوضوء؛ إذا كان الوضوء يزيد في مرضه، أو يؤخر شفاءه.

٢- الخزف وهو الذي يؤخذ من الطين ويضاف إلى الطين السرجين مما عمت به البلوى في البلاد، فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الماء القليل والمائعات؛ لأن المشقة تجلب التيسير[١].

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ١٦٢)، دار الفكر.

٣- سقوط صلاة الجمعة عن المسافر.

٤- جواز الإفطار في رمضان للمسافر.

٥- إن ستر المحرم رأسه لضرورة واحتاج لكشفه عند مسحه في الوضوء وعند السجود ثم أعاد الستر لا تتكرر عليه الفدية لتكرر الزمان والمكان[١]؛ لأن المشقة تجلب التيسير.

٦- إن اضطر إلى وضع دعامة للجدار لخلل في بنائه ولم يضر المارة.. جاز؛ لأن المشقة تجلب التيسير[٢].

٧- جواز التداوي بالنجاسات.

٨- إباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين.

٩- يخفف في بول الصبي الذي لم يأكل إلا اللبن ولم يبلغ سنه حولين، فيكفي رشها بالماء بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان، والفرق بين الصبي وغيره أن الائتلاف بحمله أكثر فخفف في بوله؛ للقاعدة الصحيحة أنَّ المشقة تجلب التيسير[٣].

١٠- الصلاة الرباعيَّة في السفر ركعتان.

١١- لو كانت لثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان؛ فهل يعفى عنه فيما تدمي به لثته؛ لمشقة الاحتراز عنه؟ أم: لا؛ لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمي لثته؟

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: (١٥/ ٤٥٤)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١/ ١١).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي: (١/ ٢٥٧)، دار الفكر.

فيه نظر، والظاهر: الثاني؛ لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ ا هـ[١]. وميل القلب إلى الأول؛ لأن المشقة تجلب التيسير[٢].

قوله: (وَزِدْ) أي: أضف إلى ما سبق.

فائدة:

تدخل هذه القاعدة في سبعة أحوال رئيسة تعتريها المشقة فيأتي الشرع بتخفيفها، هي: السفر، والمرض، وعسر تجنب الشيء وعموم البلوى، كما مثلنا، والإكراه.. ومنه: المنهيات التي ليست جناية على الغير، وليست في معنى الجناية، وهي الردة، فإنه يرخص له أن يجري كلمتها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، وُيوَرِّي وجوبًا إن خطر بباله التورية، فإن لم يُورِّ يكفر وتبين زوجته.

والنسيان.. كما لو سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم عامدًا؛ لظنه إكمال الصلاة فلا تبطل صلاته.

الجهل.. فإذا فعل ما ينافي الصوم كالجماع جاهلاً بالحكم لم يفسد صومه.

والنقص كعدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال.

والاضطرار كأكل الميتة عند من اضطره الجوع إليها.

(١) حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري بهامش نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٢٦٠)، دار الفكر، بيروت.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٩٠).

القاعدة الثالثة
«الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ»

قوله: (**لَا يَرْفَعُ الْيَقِينَ شَكٌّ قَدْ وُجِدْ**) القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية قاعدة: «اليقين لا يُزال بالشك»

معناها:

اليقين لغة: الاستقرار.

واصطلاحًا: طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، أو هو: الاعتقاد الجازم والعلم الذي لا تردد معه؛ لأنه يستند إلى دليل قطعي.

يُزال: يُرفع ويُلغى وينسخ ويهمل.

والشك لغة: التداخل؛ وذلك لأن الشاكَّ يتداخل عليه أمران، لا يستطيع الترجيح بينهما.

واصطلاحًا عند الفقهاء: التردد بين وقوع الشيء وعدمه سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر[1].

ومعنى قاعدة «اليقين لا يُزال بالشك»: أن ما كان ثابتًا متيقنًا بالدليل القطعي لا يرتفع ولا يزول بمجرد طروء التردد فيه، سواء كان التردد باستواء أو رجحان، فمن كان عنده يقين في أمرٍ ثم طرأ عليه شك، فلا يلتفت إلى

(١) المجموع، للنووي: (١/ ١٦٩)، دار الفكر.

ذلك الشك وليعتمد على يقينه، وكل فرعٍ يتجاذبه يقين وشك فأسقط الشك واحكم باليقين، ذلك لأن الشك لا يقوى على رفع اليقين؛ لأنه أضعف منه، والضعيف لا يقوى على رفع القوي، وهذا كله في النفي أو في الإثبات.

دليل هذه القاعدة:

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[1] فالحق هو: اليقين، والظن هو: الشك، فعاب الله جَلَّوَعَلَا على من اتبع الظنون الكاذبة وترك الحق الثابت بالدليل الواضح.

ويدل لها أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا.. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[2].

وروى البخاري ومسلم عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ / ٣٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (١/ ٧٧/ ١٧٥)، ومسلم (١/ ٢٧٦/ ٣٦١).

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف»[١].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شكَّ أحدُكم في صرته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن**»[٢].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، بل هي قاعدة عامة لا تختص بالفقه، فالأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق، ومن أمثلتها في الفروع الفقهية:

١- تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، فإنه يبقى على حكم الطهارة.

٢- تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٣- أحرم بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجًّا.

٤- أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر.. صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

٥- أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب.. بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ / ٥٧١).

٦- نوى وشك هل طلع الفجر أم لا.. صح صومه بلا خلاف.

٧- عدم نقض الوضوء بمس الخنثى، أو لمسه.

٨- تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته وهو يقين، وعدم أدائها.

٩- اشترى ماءً، ثم ادعى نجاسته ليرده، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل المتيقن طهارةُ الماء.

١٠- من شك هل طلق امرأته، أو لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.

القاعدة الرابعة
«الضَّرَرُ يُزَالُ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«ضُرًّا أَزِلْ»، «وَعَــادَةٌ مُحَكَّمَهْ» فَلْتَفْقَهَــنَّ، تِلْكَ خَمْسٌ مُحْكَمَهْ

قوله: (**ضُرًّا أَزِلْ**) القاعدة الرابعة من القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية قاعدة: «الضَّررُ يُزال».

معناها:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرُّ بمعناه.

يُزال: أي يرفع ويلغى، وأزل –في النظم– الأمر منه.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا أي مفسدة، ولا ضرارًا بإلحاق مفســدة بالغير على وجه المقابلة له، فإن حصل الضرر وجب أن يُزالَ، ســواءٌ ابتداء بأن أراد امرؤ أن يوقعه بأخيه؛ لأنه ظلم، أو جزاء؛ بــأن أراد أن يوقع الضرر بأخيه انتقامًا منه لضرر ســابق عليه، فلا تجوز مقابلة الضرر بمثله.

دليل هذه القاعدة:

دليلها: آيات من القــرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا

لِّتَعۡتَدُواْ ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾[٢].

وأحاديث كالذي أخرجه أحمد من حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضَرَر ولا ضِرار**»[٣].

فالضرر: الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، أو هو: مقابلة الضرر بالضرر.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره**»[٤]. حيث ندب النبي ﷺ إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره[٥].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

مثال الضرر: أنه لا يجوز لشخص أن يبيع مالًا مَعِيبًا لشخص آخر بدون أن يذكر العيب الموجود فيه، وإن إخفاء عيب المبيع عن المشتري إضرارٌ به، وهو حرام وممنوع شرعًا.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣/ ٢٨٦٧) وحسنه الأرناؤوط.
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٩/ ٢٣٣١)، ومسلم (٥/ ٥٧/ ٤٢١٥).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٨).
(٦) أخرجه مسلم (٥/ ٣/ ٣٨٨١).

ومن سـلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المُتلِف عوض ما أتلف؛ للضرر الذي أحدثه.

ومن ذلك في الفقه كتب وأبواب:

- الخيـارات؛ كخيار الشـرط، واختلاف الوصف المشـروط، والتغرير، وإفلاس المشتري.
- الحجر بأنواعـه؛ للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.
- الشفعة التي شرعت للشريك؛ لدفع ضرر القسمة.
- القصاص؛ لدفع الضرر عن أولياء القتيل.
- الحدود؛ لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.
- الكفارات؛ لإزالة سبب المعصية.
- ضمان المتلف؛ لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.
- القسمة؛ لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.
- نصب الأئمة والقضاة؛ لمنع الضرر عن الأمة؛ ليقيموا الحدود، ويمنعوا الجرائم، ويستأصلوا شأفة الفساد.
- دفع الصائل عن النفس والعرض والمال؛ لإبعاد ضرره.
- قتال المشركين؛ لنشر الدعوة وإظهار الحق، ودحر فتنة الباطل.
- فسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو الإضرار؛ لإزالة الضرر عن الزوج أو الزوجة.

وفروع هذه الأبواب والمسائل كثيرة.

مثال الضرار -وهو مقابلة الضرر بمثله-: لو أضر شخص شخصًا في ذاته وماله، لا يجوز للشـــخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

قيدان:

- هذه القاعدة مقيـــدة إجماعًا بغير ما أذن به الشـــرع من الضَّرر كالقصـــاص والحدود وســـائر العقوبـــات والتعازير؛ لأن درء المفاســـد مقدَّم على جلب المصالح، على أنها لم تشـــرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضًا.
- إذا كانت إزالة الضرر لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان.

تنبيه:

يجب دفع الضرر قبل وقوعه كما يجب إزالته بعد وقوعه.

القاعدة الخامسة
«الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»

قوله: (**وَعَادَةٌ مُحَكَّمَةْ**) القاعدة الخامسة من القواعد التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية قاعدة: «**العَادَةُ مُحَكَّمَة**».

معناها:

العادة: مأخوذة من العود وهو: التكرار، والمراد به هنا: العرف، وهو: ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة.

مُحَكَّمَة: اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس؛ أي: إن العادة تكون حَكَمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل، فنجعل العادة حاكمًا في فصل النزاع.

ومعنى هذه القاعدة: أن العادة تجعل حجة لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، ولا شرط ذلك أحد المتعاقدين، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة، وإذا شرط أحد المتعاقدين شرطًا فإنه لا يصار إلى العادة والعرف حينئذ.

ذلك أن ما اعتاده الناس فيما بينهم إذا لم يخالف دليلًا شرعيًا ينزل منزلة المشروع لا تنبغي مخالفته، وتحد به الأحكام الشرعية التي لم يرد لها حد في الشرع ولا اللغة.

دليل هذه القاعدة:

يـــدل لهذه القاعدة قولـــه تعالـــى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. فرد معاشرة الزوج لزوجه إلى العرف ويدخل تحت ذلك النفقة عليها وكسوتها والإتيان لها بخادم ونحو ذلك، كل ذلك يدخل تحت كلمة (المعروف).

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[٢].

قال الإمام القرطبي: العُرف والمعروف والعارفة: كلُّ خَصلة حســـنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس[٣].

وروى البخـــاري عن عائشـــة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن هند بنت عتبـــة، قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف»[٤].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد حديث هند رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذا: «ومنها اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»[٥].

وقال العَيْني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا يدل على أن العُرفَ عملٌ جارٍ[٦].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العُرف عند الفقهاء أمرٌ معمولٌ به[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩. (٢) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٣) الجامـــع لأحكام القرآن، للقرطبـــي: (٧/ ٣٤٦)، دار عالـــم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٥٢/ ٥٠٤٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (١٢ / ١٦-١٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٧) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٦/ ٣٣٣)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

ومن المأثور قول ابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح»[١].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- حدُّ الماء الجاري، الأصح أنه: ما يعُدُّه الناس جاريًا.

٢- وقوع البعر -الروث- الكثير في البئر، الأصح أن الكثير ما استكثره الناظر.

٣- اعتياد الناس تعطل بعض أيام الأسبوع.

٤- اعتيادهم أكل نوع خاص من المآكل أو استعمال نوع خاص من الملابس أو الأدوات.

٥- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة.

٦- أقل الحيض والنفاس والطهر، وغالبها وأكثرها حسب العرف وعادة النساء.

٧- يجوز استعمال الفضة في الضبة إذا كانت قليلة، وتحرم الكثيرة، والضابط في القلة والكثرة العادة والعرف.

٨- الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة فلا تؤثر، وإن كانت كثيرة فتبطلها، والعبرة في ذلك العادة والعرف.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩/ ٣٦٠٠)، والطيالسي (١/ ٣٣/ ٢٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥)، وحسن الحافظ ابن حجر إسناد أحمد، وحسنه أيضًا الأرناؤوط.

٩- يُعفى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك العرف والعادة

١٠- يجوز البناء في الصلاة في الجمع لفاصل قليل، ويمنع الكثير، وكذا في الخطبة، والجمعة، والعبرة في ذلك العرف والعادة.

١١- لا يؤثر الفاصل القليل بين الإيجاب والقبول، ويؤثر الكثير، والعبرة للعادة.

١٢- لا قطع في السرقة إلا إذا أخذ المال من الحرز، والعبرة في حرز المال العرف والعادة.

١٣- إن العبرة في ردِّ ظرف الهدية وعدمه للعرف والعادة.

١٤- العبرة في الأموال الربوية بالوزن أو الكيل، فيما جهل حاله في عهد رسول الله ﷺ أنه يراعى فيه عادة بلد البيع في الأصح.

١٥- لا يجوز صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في صوم مثله، وذلك بحسب العادة.

١٦- يحرم قبول القاضي للهدية، إلا ممن له عادة في إهدائه.

شروط اعتبار العادة حكمًا:

١ - أن لا يوجد تصريح بخلافها؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحًا، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها.

٢ - أن تكون العادة مطردة، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو معظمهم في شؤون حياتهم؛ لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكمًا.

٣ - وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبة شائعة بين الناس فلا اعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.

كما أنه لا اعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها، هذا إذا كانت العادة عامة بين الناس، وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكمًا لمن يعمل بها إذا عرف عنه ذلك، كما أن العادة تقيد مطلق الكلام دلالة كما لو صرح بالقيد أو الشرط.

فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

تنبيه:

العرف قسمان: عام، وخاص.

فالعرف الخاص: هو ما كان مخصوصًا ببلد أو مكان دون مكان آخر أو بين فئة من الناس دون أخرى، كعرف التجار فيما يُعَدُّ عيبًا، وكعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن البضاعة مقسطًا إلى عدد معلوم من الأقساط، وغير ذلك.

والعرف العام: هو ما كان فاشيًا في جميع البلاد بين الناس كالاستصناع في كثير من الحاجات واللوازم، وكتأجيل جانب من مهور النساء في البلاد الإسلامية، وغير ذلك.

قوله: (**فَلْتَفْقَهَنَّ، تِلْكَ خَمْسٌ مُحْكَمَهْ**) أي: هذه الخمس قواعد الفقهية الكبرى التي يدور عليها مذهب الشافعية الكرام فافهمها، وعليها مذهب غيرهم كذلك.

والفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ

كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[١]. أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرًا من قولك[٢].

وفي الحديث: «**مَن يُرِد الله به خيرًا يفقهه في الدِّين**»[٣]. أي: يفهمه في مسائله.

(١) سورة هود، الآية: ٩١.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٤٦. ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٩/ ٧١)، ومسلم (٢/ ٧١٨/ ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: (٣/ ٤).

الباب الثاني

في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

وهي مسلم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعًا من القواعد الأساسية وأقل شمولًا من القواعد السابقة

إجمالي قواعد الباب

القاعدة الأولى: «الإيثار بالقرب مكروه».

القاعدة الثانية: «الحدود تسقط بالشبهات».

القاعدة الثالثة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

القاعدة الرابعة:«**التابع تابع**».

القاعدة الخامسة: «الرخص لا تناط بالشك»

القاعدة السادسة: «الرخص لا تناط بالمعاصي»

القاعدة السابعة: «الفرض أفضل من النفل»

القاعدة الثامنة: «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا»

القاعدة التاسعة: «العمل المتعدي أفضل من القاصر»

القاعدة العاشرة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»

القاعدة الحادية عشرة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»

القاعدة الثانية عشرة: «يدخل القوي على الضعيف ولا عكس»

القاعدة الثالثة عشرة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»

القاعدة الرابعة عشرة: «الخراج بالضمان»

القاعدة الخامسة عشرة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»

القاعدة السادسة عشرة: «الخروج من الخلاف مستحب»

القاعدة السابعة عشرة: «لا ينسب للساكت قول»

القاعدة الثامنة عشرة: «التأسيس أولى من التأكيد»

القاعدة التاسعة عشرة: «السؤال معاد في الجواب»

القاعدة العشرون: «النفل أوسع من الفرض»

القاعدة الحادية والعشرون: «الدفع أقوى من الرفع»

القاعدة الثانية والعشـــرون: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها»

القاعدة الثالثة والعشرون: «الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه»

القاعدة الرابعة والعشرون: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»

القاعدة الخامسة والعشرون: «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه»

القاعدة السادسة والعشرون: «إذا اجتمع السبب والمباشرة – أو الغرور والمباشرة – قدمت المباشرة»

القاعدة السابعة والعشرون: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه»

القاعدة الثامنة والعشرون: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»

القاعدة التاسعة والعشرون: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»

القاعدة الثلاثون: «المشغول لا يشغل»

القاعدة الحادية والثلاثون: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»

القاعدة الثانية والثلاثون: «الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود»

القاعدة الثالثة والثلاثون: «المكبَّر لا يكبَّر»

القاعدة الرابعة والثلاثون: «يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد»

القاعدة الخامسة والثلاثون: «ما لا يَقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».

القاعدة السادسة والثلاثون: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»

تتمة

في قواعد تركها الناظم من الأشـــباه والنظائر، فـــي الكتابين الأولين المقصودين بالنظم، وهي من الكتاب الثاني:

القاعدة السابعة والثلاثون: «الواجب لا يترك إلا لواجب»

القاعدة الثامنة والثلاثون: «الحر غير داخل تحت اليد»

القاعدة التاسعة والثلاثون: «الحريم له حكم ما هو حريم له»

القاعدة الأربعـــون: «إذا اجتمع أمران من جنـــس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا»

القاعدة الحادية والأربعون: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

القاعدة الأولى
«الْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ»

قال الناظم -وفقه الله-:

«وَكَرِهُوا إِيثَارَهُ فِي قُرْبَةٍ» «وَكُلُّ حَدٍّ سَاقِطٌ بِشُبْهَةٍ»

قوله: **(وَكَرِهُوا إِيثَارَهُ فِي قُرْبَةٍ)** القاعدة الأولى من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «الإيثار بالقرب مكروه»

معناها:

الإيثار: تفضيل المرء غيره على نفسه وتقديمه عليه.

القرب: جمع قربة، وهو ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى من أعمال البِرِّ والطَّاعَةِ.

المكروه: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم ويثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله[1].

ومعنى قاعدة «الإيثار بالقرب مكروه»: أي أن تقديم الغير على النفس

(١) انظر: البرهان، للجويني: (١/ ٢١٦)، ت الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة - مصر، والتلخيص، للجويني: (١/ ١٦٩)، دار البشائر الإسلامية، قرة العين، للحطاب: ص ٣٩، دار الفضيلة، شرح الورقات في أصول الفقه، للمحلي: ص ٧٦، جامعة القدس، فلسطين.

في الأمور المتقرب بها إلى اللّه تعالى مكروه، بخلاف الأشياء المباحة التي فيهـا حظٌّ للنفس ولا قربة فيها كترك التجارة في شـيء يرجو فيه الربح فهو مسـتحب؛ لقوله تعالـى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾[1].

دليل هذه القاعدة:

دلت لهـذه القاعدة آيـات وأحاديث، منها قوله تعالـى: ﴿ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦ ﴾[2].

وقولـه تعالـى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ﴾[3].

وعن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يسـتهموا عليه لاسـتهموا**»[4]. النداء هو الأذان، والاسـتهام: الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيـم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونـه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد.. لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سـبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسـمح بعضهم لبعض به.. لاقترعوا عليه، وفيه: إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها[5].

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.
(٢) سورة المطففين، الآية: ٢٦.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.
(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٥/ ٢٥٤٣)، ومسلم (١/ ٣٢٥/ ٤٣٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧، ١٥٨).

وعن سَـــهْلِ بن سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاء؟**» فَقَالَ الغُلامُ: لاَ وَاللهِ يَا رسولَ الله، لا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ[1].

ومعنى «**تَلَّهُ**» بالتاءِ المثناة فوق: وَضَعَهُ.

وَهذَا الغُلامُ هُوَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

وفي الحديث عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّه تعالى**»[3].

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**من شبرمة؟**». قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «**حججت عن نفسك؟**». قال: لا. قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[4].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لا إيثار بماء الطهارة.

٢- ولا إيثار بستر العورة

٣- ولا إيثار بالصف الأول.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه صحيح البخاري (٢/ ٨٦٥/ ٢٣١٩)، ومسلم (٦/ ١١٣/ ٥٤١٢).

(٢) ريـــاض الصالحين، للنووي: (١/ ٣٤١)، تحقيق الدكتـــور الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٣١/ ١٠١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٩٧/ ١٨١٣)، وصححه الألباني.

٤- يكــره إيثار الطالب غيــره بنوبته في القــراءة، لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه.

٥- إن قــام الجالس في الصف يــوم الجمعة من مكانــه باختياره وأجلس غيره.. فلا كراهة في جلوس غيره وأما هو: فإن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله.. لم يكره، وإلا.. كره إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه[١].

٦- يحــرم تخطي رقاب الناس، لا لمن وجد فرجــة قدَّامه فله بلا كراهــة تخطي صفٍّ واحد أو اثنين، ولا لإمــام لم يجد طريقًا إلى المحراب إلا بتخطي ولا لغيــره إذا أذن الحاضرون له فيه ورضــوا بإدخالهم الضرر على أنفســهم لكن يلزمهم من جهة أخرى وهو أن الإيثار بالقرب مكروه[٢].

تنبيه:

جــرى الخلاف في حكم الإيثار بالقرب؛ هل هو حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى؟ والتحقيق في ذلك أن الإيثــار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام: كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك.

وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه.

---

(١) أســنى المطالب في شــرح روض الطالب، للأنصاري: (١/ ٢٦٨) دار الكتب العلمية.

(٢) حاشــية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشــرح قــرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن الســيد محمد شطا الدمياطي: (٢/ ٩٤)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

أو أدى لارتــكاب خلاف الأولــى، مما ليس فيــه نهي مخصوص، فخلاف الأولى[١].

وقد مرت الأمثلة.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص: ١١٧، دار الكتب العلمية.

القاعدة الثانية
«الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ»

قوله: (**وَكُلُّ حَدٍّ سَاقِطٌ بِشُبْهَةٍ**) القاعدة الثانية من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات»، ومعنى قول الناظم: «وكل حد ساقط بشبهة» أي جميع الحدود تسقط بالشبهات.

معناها:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع والفصل. وسميت الحدود حدودًا لأنها تمنع من الإقدام على الجريمة؛ ولأن الشارع قدرها وحددها، والمراد بها هنا: العقوبات المقدرة شرعًا، مثل: حد الردة، وحد قطع الطريق، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد شرب الخمر.

تسقط: تزال وتلغى وتدرأ وتدفع.

الشبهات: جمع شُبْهَة، ومعناها: الالتباس والغموض، والمشتبهات من الأمور: المشكلات، واشتبهت الأمور: التبست فلم تتميز ولم تظهر، فإذا طرأت شبهة على الحد فإنه يسقط، ولا يقام، ويمكن معاقبة الفاعل تعزيرًا.

ومعنى قاعدة «الحدود تسقط بالشبهات»: أي: أن الحدود أو العقوبات المقدرة شرعًا تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفاعل أو المحل أو الجهة، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية.

دليلها:

ويدل لهذه القاعدة أحاديث، منها قوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»، أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ادفعوا الحدود ما استطعتم**»[٢]، وأخرج الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[٣].

وروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات[٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟**» قال: لا، يا رسول الله[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي (٨٣٨)، وقال المناوي (١/ ٢٢٧): قال العراقي: خرجه أبو أحمد بن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس، وقال الحافظ: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول فهو حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠/ ٢٥٤٥) وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢/ ٢٨٥٠٢) موقوفًا بنحوه، والترمذي (٤/ ٣٣/ ١٤٢٤) مرفوعًا، وقال: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، وذكر أنه روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح. والحاكم (٤/ ٤٢٦، رقم٨١٦٣) مرفوعًا، وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي قائلًا: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. والبيهقي (٨/ ٢٣٨/ ١٦٨٣٤) مرفوعًا. وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٣/ ٨٤)، والديلمي (١/ ٨٢/ ٢٥٦)، والخطيب (٥/ ٣٣١).

(٤) انظر: السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) (٧/ ٢٦٣/ ٣٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٠٢/ ٦٤٣٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جـــاء ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت، فأعرض عنه. ثم قال: إني قد زنيت، فأعرض عنه. حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة، قال: «**فهلا تركتموه**»[١].

قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فرَّ، فهل يلزمهم قود إذًا؟ قلت: لا؛ لأنه ﷺ واخذهم بشـــبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضًا، وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم.

وفي شرح الســـنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنى إذا رجع في خلال إقامة الحد؛ فقال: كذبت أو ما زنيت أو رجعت.. سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر[٢].

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٤/ ٢٥٥٤)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.
ولحي الجمل - بفتح اللام وســكون الحاء المهملة-: عظــم ذقنه، وهو الذي ينبت عليه الأســنان. انظر: تحفــة الأحوذي، للمباركفــوري: (٤/ ٥٧٧)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٧٨).

(٣) الإجماع، لابن المنــذر: (ص: ١١٨)، تحقيق فــؤاد عبد المنعم أحمد، ط دار المسلم.

١- يسقط الحد بقذف من شـــهد أربعة بزناها، وأربعة أنها عذراء؛ لاحتمال صدق بينة الزنى، واحتمال أنها عذراء لم تزل بكارتها بالزنى، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة.

٢- لا قطع بســـرقة مالِ أصلِهِ وفرعِه وسيدِه، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة.

٣- لا قطع بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه، أو ابنه، ولو ادعى كون المسروق ملكه ســـقط القطع، نص عليه؛ للشبهة، وهو اللص الظريف، لكن الشبهة لا تسقط التعزير.

٤- تسقط الكفارة لو جامع ناســـيًا في الصوم، أو الحج، فلا كفارة للشبهة.

٥- لو وطئ على ظن أن الشـــمس غربـــت، أو أن الليل باق، وبان خلافه، فإنه يفطر ولا كفارة، قاله القفال.

أنواع الشبهة ومثال لكل منها:

والشبهة ثلاثة أنواع:

شبهة الفاعل: كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

وشبهة المحل: بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة كالأمة المشتركة والمكاتبة وأمة ولده ومملوكته المحرم.

وشبهة الطريق: وهي الجهة التي أباح بها مجتهد، أي أن يكون حلالًا عند قوم حرامًا عند آخرين

مثاله: كل نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي، وكالنكاح بلا شـــهود،

لشبهة خلاف أبي حنيفة في الأولى، وشبهة خلاف مالك في الثانية.

والشبهة بأنواعها الثلاثة تسقط الحد.

القاعدة الثالثة

«إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرامُ غُلِّبَ الْحَرَامُ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«وَلَوْ حَــرَامٌ مَعْ حَــلَالٍ اجْتَمَعْ غَلِّبْ حَرَامًــا» ثُمَّ «تَابِــعٌ تَبَعْ»

قوله: **(وَلَوْ حَــرَامٌ مَعْ حَلَالٍ اجْتَمَعْ غَلِّبْ حَرَامًــا)** القاعدة الثالثة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها مــا لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**».

معناها:

الحلال: ما أطلق الشرع فعله.

الحرام: ما طلب الشــارع تركه على ســبيل الحتــم والإلزام، بحيث يستحق العقابَ فاعلُه، ويثاب من تركه امتثالًا[1].

فهو والحلال متقابلان، كما دلَّت عليه النصوصُ الشَّرعيَّةُ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾[2].

غُلِّب: رُجِّحَ.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٢١٦)، والتلخيص: (١/ ١٦٩)، وشرح الورقات، للمحلي: (ص: ٧٤)، وقرة العين: ص ٣٩.

(٢) سورة النحل، الآية: ١١٦.

ومعنى قاعدة «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»، أي: إذا اجتمع في شيء واحد دليلان أحدهما يحلل هذا الشيء والآخر يحرمه، بحيث يشتَبِهُ الأمرُ ولا يتميَّز حكمٌ منهما عن الآخر، فإنَّ على المكلَّف ترجيحَ الحرام وتغليبه بالامتناع عن الفعل؛ لأنه محظور، ولأن الحرام ممنوع في جميع حالاته، ويمكن تحصيل الحلال من مصدر آخر.

والعلة في ذلك أن في تغليب جانب الحرام درء مفسدة، وفي تغليب جانب الحلال جلب مصلحة، ودرء المفسدة يغلب ويقدم دائمًا على جلب المصلحة، ولأن اعتناء الشارع باجتناب المنهيات أشد وأعظم من عنايته بفعل المأمورات. ولكنه إذا كان جانب المصلحة أعظم كما لو تعارض واجب وحرام فتقدم مصلحة الواجب و تراعى، كما إذا اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يمكن التمييز بينهم غسل الجميع وصلي عليهم ويكون التمييز بالنية.

دليلها:

وقد دلت على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة، فأما القرآن فمنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[1]، فآلهة المشركين تجاذبها سببان؛ أما أحدهما فيبيح سبها، وهي: لأنها اتخذت آلهة مع الله، وفي سبها إغاظة للمشركين وإهانة لهم، وتحقيرٌ لها ولعابديها، فهذا سبب يبيح سبها، لكن هناك سبب يمنع من سبها، وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا جَلَّوَعَلَا، وحينئذٍ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه، وسبب يحرمه، فغلب جانب التحريم إذا علمنا أن سبها عند قوم يقودهم إلى سب الله، ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ ولأن هذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما هو أشد منها مفسدة.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

ويدل لهذه القاعدة أحاديث، مثل قوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ..**»[(١)].

- وقوله ﷺ: «**دَعُوني ما تركْتُكم؛ إنَّما هلَك من كان قَبْلَكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا نَهَيْتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أَمَرْتُكم بأمْرٍ فأْتُوا منه ما استَطَعْتم**»[(٢)].

- وقوله ﷺ: «**إذا أرسلْتَ كلابَك المعَلَّمَة، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عليك، وإن قَتَلْنَ، إلَّا أنْ يأكُلَ الكلبُ، فإنِّي أخاف أنْ يكونَ إنَّما أمسَكَه على نَفْسِه، وإنْ خالطَها كلابٌ مِنْ غَيْرِها فلا تأكُلْ**»[(٣)].

- وقوله ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[(٤)]، وغيرها مِن الأدلَّة.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١/ ٢٨/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨/ ٦٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٨٩/ ٥١٦٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩/ ١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الطيالسي (ص ١٦٣/ ١١٧٨)، والترمذي (٤/ ٦٦٨/ ٢٥١٨) وقال: حسن صحيح. وغيرهما، وصححه الألباني.

١- لو اشـــتبه لحمٌ مذكًّى بلحم ميتة، أو لبنُ بقـــر بلبن أتان، أو ماء وبول لم يجز تناول شيء منها.

٢- إذا تعـــارض دليلان أحدهما؛ يقتضي التحريم، والآخر يقتضي الإباحة، قدِّم التحريم في الأصح، ومن ثم قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سُـــئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحَلتهما آية، وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا»[(١)].

٣- وكذلك حديث: «لك - أي: من الحائض- ما فوق الإزار»[(٢)]، مع حديـــث: «**اصنعوا كل شـــيء إلا النـــكاح**»[(٣)]؛ فإن الأول يقتضي تحريم ما بين الســـرة والركبة، والثانـــي يقتضي إباحة ما عدا الوطء.. فيرجح التحريم احتياطًا.

٤- لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل.

٥- قاعـــدة (مُدُّ عَجْـــوة ودرهم)؛ وهو أن يبيع مـــدَّ عجوة ودرهم بدرهـــم، أو أن يبيع درهمًا بمدٍّ عجوة ودرهـــم، فاجتمع البيع الحلال، والزيادة كربًا حرام.. فيحرم.

٦- من أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي أو وثني، لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها؛ تغليبًا لجانب التحريم.

٧- عدم جواز وطء الجارية المشتركة.

---

(١) أخرجـــه مالـــك (٢/ ٥٣٨/ ١١٢٢)، والشـــافعي (١/ ٢٨٨)، وعبد الـــرزاق (٧/ ١٨٩/ ١٢٧٢٨) عن قبيصة بن ذؤيب.

(٢) أخرجه أبـــو داود (١/ ٨٥/ ٢١٢)، وغيره، من حديث حرام بن حكيم عن عمه، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦/ ٣٠٢) عن أنس.

القاعدة الرابعة
«التَّابِعُ تَابِعٌ»

قوله: (**ثُـمَّ تَابِعٌ تَبَعْ**) القاعدة الرابعة من القواعـد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**التابع تابع**».

معناها:

التابع: من يتبع غيره، أي: يلحقه ويتلوه، والمقصود هنا ما لا يسـتقل عن غيره كالجزء من الشيء، أو بينهما ارتباط وثيق.

ومعنى قاعدة «التابع تابع»: أنَّ ما كان غيرَ مستقل بنفسه في وجوده بأن كان جزءًا مما يضره

التبعيـض كالجلد من الحيـوان، أو كالجزء مثـل الجنين، وكالفص للخاتـم.. فلا يفرد له حُكمٌ، بل حُكمه تابع لمتبوعه، فينسـحب عليه حكم المتبوع وجودًا وسقوطًا.

ومعنى ذلك أنه لا يُفرد بحكم عن متبوعه، بل حكمه هو حكم متبوعه ولا يخرج عنه إلا بدليل، فالأشـياء التي استقرت العادة العرفية المطردة أنها تكون تابعة لأشياء فإنها تدخل معها في بيعها وشرائها ولا تفرد عنها بحكم، بل لا ينظر إلى التابع بعين الانفراد أبدًا، وإنما ينظر إليه تبعًا لمتبوعه، فالذي يتبع غيره في وجوده فإنه يتبعه في حكمه، سـواءً كانت هذه المتابعة بأصل الخلقة أو بالاستقرار العرفي.

دليلها:

من أدلـــة هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾[1] قال ابن عباس في تفســير هذه الآية: «إن الله ليرفع ذريـــة المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه»، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ ﴾[2].

فلما كانت هناءة الأصل لا تكتمـــل إلا بذلك ألحق الله بهم ذريتهم، فكانوا متبوعين والذرية تبع لهم.

وفي الحديث: عن أبي ســـعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «**كلوه إن شـــئتم؛ فإنَّ ذكاته ذكاة أمه**»[3]. أي: ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعًا لها، ولأنه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها[4].

ومما يدل لها أيضًا: أن خطاب الله سبحانه لرسوله ﷺ تدخُل فيه أمته؛ لأن الأمةَ تابعة لنبيها؛ وهناك أحكام كثيرة يعمل بها المسلمون والمخاطب بها في الأصل رســـول اللـــه ﷺ وكان ذلك لأنَّ الأمة تبع لـــه في الخطاب والعمل، فقوله تعالـــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[5] الآية، الخطاب فيه للنبي ﷺ، والمراد هو وأتباعه؛ إذ التابعُ لا ينفكُّ عن المتبوع.

---

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) رواه ابـــن أبي حاتم في التفســـير، وابن أبي الدنيا في العيـــال (٣٥٧) وغيرهم. وانظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري: (٢٢/ ٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩) وغيره، وصححه الألباني.

(٤) عون المعبود (٨/ ١٩)

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

مثاله في الوجود:

١- لو أحيا شـيئًا له حريم.. ملك الحريم في الأصح تبعًا، فلو باع الحريم دون الملك.. لم يصح.

٢- الحمل يدخل في بيع الأم تبعًا لها، فلا يفرد بالبيع، فإذا باع بقرة حاملًا دخل جنينها في البيع تبعًا.

٣- الدود المتولد مـن الفاكهة يجوز أكله معهـا تبعًا لا مفردًا في الأصح.

٤- لو اغتصب شخص فرسًا، ونتجت عنده مهرًا؛ فالمهر لصاحبه، وليس للمغتصب أن يدَّعيَه لنفسه.

٥- الأبواب والنوافذ تدخل في بيع الدور.

٦- ومنها: إذا سها الإمام وجب على المأموم السجود تبعًا.

ويعبرون عـن القاعدة في هذه الحالة بقولهـم: «التابع لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تابعًا»، فإذا وجد سـبب موجب لحكم فـي حق الأصل، وكان للأصل هذا تبـع فإن الحكم يجب في حق التبع كوجوبه في حق الأصل.

ومثاله في السقوط:

١- من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يسـتحب قضاء رواتبها؛ لأن الفرض سـقط فكذا تابعه، بخلاف ما إذا لم يسقط المتبوع بأن

فعل، فإنه يستحب قضاء تابعه، كالفرائض إذا فعلت ولو جمعة وفاتت راتبتها فإنه يستحب قضاؤها.

٢- من فاته الوقــوف بعرفة، فتحلل بالطواف والســعي والحلق، لا يتحلل بالرمي والمبيت لأنها مــن توابع الوقوف، فإذا فات الأصل، وهو الوقوف، سقط التابع، وهو الرمي والمبيت.

ويعبرون عن القاعــدة في هذه الحالة بقولهم: «التابع يســقط بسقوط المتبوع» فإذا وجد سبب يسقط الحكم في حق الأصل وكان للأصل هذا تبع فإن الحكم يسقط في حق التبع كسقوطه في حق الأصل.

القاعدة الخامسة
«الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«وَرُخْصَةٌ لَيْسَتْ تُنَاطُ مُطْلَقًا بِشَكٍّ» اوْ «مَعْصِيَةٍ» قَدْ حُقِّقَا

قوله: (**وَرُخْصَةٌ لَيْسَتْ تُنَاطُ مُطْلَقًا... بِشَكٍّ**) القاعدة الخامسة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**الرخص لا تناط بالشك**».

معناها:

الرخصة: لغة: السهولة، وشرعًا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[1]، فما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر يسمى رخصة.

تناط: تُعلَّق وتُقرَن.

الشك لغة: التداخل؛ وذلك لأن الشاكَّ يتداخل عليه أمران، لا يستطيع الترجيح بينهما.

واصطلاحًا: التردد بين وقوع الشيء وعدمه سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر[2].

---

(١) شرح منهاج البيضاوي، للأصفهاني: (١/ ٨٣)، تحقيق النملة، مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) المجموع، للنووي: (١/ ١٦٩).

ومعنى قاعدة «الرخص لا تناط بالشك»: أن الرخصة متى توقف فعلها على شـــيء، وكان ذلك الشيء المتوقف عليه مشـــكوكًا فيه، امتنع معه فعل الرخصة، فلا بد أن يكون ســـبب الرخصة قطعيًّا أو ظنيًّا لا مشكوكًا فيه، لأن الشك لا تناط به الأحكام، أما الظن فقد أجريت عليه الأحكام مجرى القطع.

دليلها:

ويستدل لهذه القاعدة بالقرآن الكريم والسنة النبوية

فمن القرآن قوله تعالـــى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾[1].

فالإيمـــان الكامل - كما تدل على ذلك الآية- هـــو البريء من التردد والشك[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[3] فذم الله تعالى أهـــل الباطل أنهم يعتمدون الشـــك في مواجهة الحق ودفعـــه، فأنى يرتقي ســـببًا في الترخص، وهو لا يغني من الحق شـــيئًا فضلًا عن أنه لصيق بأهواء الأنفس[4].

ومن الأحاديث يدل لها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه أنه ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شـــيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا.. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[5].

---

(١) سورة الحجرات ، الآية: ١٥.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٦/ ٣٤٩.
(٣) سورة النجم ، الآية: ٢٣.
(٤) انظر كتاب: قاعدتا الرخص، مرجع سابق: ص ٤٨.
(٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٦ / ٣٦٢).

فلم ير النبي ﷺ الشك شيئًا يعوَّل عليه، فيجب على المرء دفعه والمضي في استصحاب الحال الذي قبله وهو اليقين[١]، ومثل ذلك يقال في العزيمة والرخصة.

وأيضًا فالرخصة تشريع لحالة محددة، فإذا حصلت الحالة ترخص صاحب الحالة بها، وهذه الأحوال منصوص عليها مبينة في الأدلة التي جاءت بالرخص.

فقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] دليل على أن من سافر أو مرض أخذ بالرخصة فأفطر، ومن لا.. فلا، والشاك في حالته لم يتحقق السبب فلا يأخذ بالرخصة.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[٣] دليل على أن من كان مريضًا لا يقدر على استعمال الماء أو كان مسافرًا ولا يجد ماء يأخذ بالرخصة فيتيمم، ومن لا.. فلا، والشاك في حالته لم يتحقق السبب فلا يأخذ بالرخصة.

وحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وضَّأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه فأهوى إلى قدميه لينزع خفيه، فقال: «**إني أدخلتهما طاهرتين**»[٤]. يفهم منه أن شرط الرخصة للمسح أن يدخل الرجلين في الخفين وهما طاهرتان، وإلا.. لم يترخص، والشاك في حالته لم يتحقق السبب فلا يأخذ بالرخصة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١/ ٢٣٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٥٨/ ٦٥٥).

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الثانية وأدخلها في الخف.. لا يستبيح; لأنه لم يدخلهما طاهرتين؛ لأن المسح رخصة والرخص لا تناط بالشك.

٢- وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح؛ لأن المسح رخصة والرخص لا تناط بالشك.

٣- وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، لأن القصر رخصة والرخص لا تناط بالشك.

٤- نوي الصيام من الليل ثم سافر، وهو لا يعلم هل سافر قبل الفجر، أو بعده.. فهذا يلزمه إتمام صومه، وليس له أن يفطر؛ لأنه على يقين من حدوث السفر، وفي شك من تقدمه، وبالشك لا تباح الرخص[١].

٥- الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرًا.

٦- الشك في بقاء مدة المسح فيفسد.

٧- الشك في وصوله مقصده فيتم.

٨- الشك في نية الإتمام فيتم أيضًا[٢].

ففي هذه الصور جميعها يقال: الإقدامُ على الرخص لا يجوز في

(١) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي: (٣/ ٤٤٩)، دار الكتب العلمية.
(٢) حاشية البجيرمي (١/ ٥١)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

حالة الشـــك في وجود الضرورة أو حصولها، أو عند عدم اليقين من وجود الســـبب المرخص، ولهذا عاد المكلف في الصور السابقة إلى الأصل وترك الرخصة، والرخص لا تناط بالشك.. فغسل وأتمَّ وأفطر.

تنبيه: لا يوجد في الشـــريعة شيء مشـــكوك فيه أبدًا، وإنما المقصود هنا الشـــك الذي يعرض للمكلف في بعض المسائل بسبب تعارض الأدلة ظاهرًا، وغير ذلك، وقد تكون هذه المسائل راجحة عند غيره أو عنده هو في وقت آخر، فإن الله تعالـــى يقول: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

القاعدة السادسة
«الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي»

قوله: (**اوْ مَعْصِيَةٍ**) القاعدة السادسة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**الرَّخص لا تناط بالمعاصي**».

معناها:

الرخصة: لغة: السهولة، وشرعًا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[1].

لا تناط: لا تُعلَّق ولا تُقرَن.

قوله: (**قَدْ حُقِّقَا**) أي: قد أثبِت ذلك وأكِّد، والألف في (حققا) للإطلاق.

ومعنى قاعدة «الرخص لا تناط بالمعاصي»: أن المعاصي لا تكون أسبابًا للرخص؛ لأنه من غير المناسب أن يسهَّل على ذي المعصية في الأحكام الشرعية، لأنه ليس مستحقًّا لذلك ألبتة، فإنه يؤدي للمناقضة، وذلك أن أدلة الشرع الحكيم قد وردت مرهبة للمرء من ارتكاب المعصية، فلا يليق أن ترد أدلة أخرى تأذن له بالسهولة والتخفيف في الحكم الشرعي إن كان يزاول المعصية أو يقصد إلى ذلك.

---

(١) شرح منهاج البيضاوي، للأصفهاني: (١/ ٨٣)، تحقيق النملة.

فمتى كان فعل الرخصة متوقفًا على وجود شيء؛ نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حرامًا، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا.

وبهذا يظهر الفرق بين كون المعاصي أسبابًا للرخص، وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص.

مثال كون المعاصي أسبابًا للرخص:

السفر الموصوف بالمعصية، كإباق العبد من سيده، والمرأة من زوجها، لما كانت رخصة القصر والفطر متوقفة على وجود السفر، اشترط في إباحة فعلها أن لا يكون السفر في نفسه معصية[١]؛ لأن العاصي بسفره لا يستحق الترخص وليس له الإقدام على الرخص؛ لأن الترخيص إنما شرع رحمة من الله بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك، بل هو مستحق للعقوبة لا للرحمة.

وكذلك الاستنجاء بغير الماء رخصة ولما توقف على استعمال جامد اشترط في الجامد كون استعماله مباحًا فيمتنع بما استعماله معصية[٢].

ومثال مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

ما إذا غصب المسافر في سفر مباح ثوبًا وصلى فيه، فإنه لا يمتنع عليه الأخذ بالرخصة، لما كان قصر الصلاة لا يتوقف على هذا الثوب، فالمعصية ههنا مقارنة بسبب الرخصة، لا أنها هي السبب[٣].

---

(١) الفروق، للقرافي: (٢/ ٤٥٢) عالم الكتب.
(٢) الفروق، للقرافي: (٢/ ٤٥٢).
(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: (٢/ ١٧٠)، وزارة الأوقاف الكويتية، والفروق، للقرافي: (٢/ ٤٥٢).

ولذا يفرق بينهما الفقهاء فيجعلونهما نوعين: فيقولون عن النوع الأول المعصية بالسفر، فسفره نفسه معصية، ويقولون عن النوع الثاني: المعصية في السفر، فهو ارتكب معصية أثناء سفر مباح[١].

دليلها:

تدل لهذه القاعدة آيات؛ كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾[٢].

فرخص في الميتة للمضطر بشرط أن لا يكون عاصيًا ببغيه على غيره أو بتجاوزه ما أحل له من الميتة.

وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾[٣].

أي: من ألجأته الضرورة إلى تناول منها.

فالرخصة لا يصحبها بغي ولا عدوان، فإن صحبها سقطت إلى أن يتوب، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن خرج عاصيًا لم يحل له شيء مما حرم الله عَزَّوَجَلَّ بحال؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إنما أحل ما حرَّم بالضرورة، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم»[٤]. الباغي: الظالم الطالب لما لا يحل له، والعادي: المعتدي المجاوز لما له إلى ما ليس له، وغير متجانف لإثم، أي: غير مائل إلى الإثم بتجاوز قدر الضرورة.

---

(١) قاعدتا الرخص لا تناط بالمعاصي و لا بالشك و تطبيقاتهما الفقهية، وفاء رياض حامد: ص ٣٤، رسالة علمية.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة ، الآية: ١٧٣.

(٤) الأم، للشافعي: (٢/ ٢٧٧)، دار المعرفة – بيروت.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو استنجى بمطعوم أو محترم أي له حرمة، كالذي كتب عليه اسم معظم، أو علم شرعي.. لا يجزئه الاستنجاء في الأصح؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية[١].

٢- لو جُن المرتد وجب قضاء صلوات أيام الجنون، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة.

٣- لو لبس المحرِم الخفَّ، فليس له المسح؛ لأن المعصية هنا في نفس اللبس.

٤- المتوضئ يمسح ندبًا الناصية، وهي الشعر الذي بين النزعتين ويتمم على العمامة أو نحوها، وإن لبسها على حدث، سواء عسر عليه تنحيتها أم لا، لكن المحرم المتعدي بلبس العمامة عاصٍ، فلا يتمِّم بها؛ إذ الرخص لا تناط بالمعاصي.

٥- ليس للعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع الطريق صلاة شدة الخوف؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، بل إنما تجوز صلاتها لأهل العدل[٢].

٦- العبد الآبق لا يترخص برخص المسافرين؛ من القصر،

(١) الشرح الكبير، للرافعي: (١/ ٤٩٩)، دار الفكر.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٤).

والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة.

٧- إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها فلا تترخص برخص السفر.

٨- إذا سافر الولد بغير إذن والديه فلا يترخص برخص السفر، قال العلامة الرملي في نهاية المحتاج: لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصلٍ يجب استئذانه فيه، ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه؛ إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[1].

٩- من فرَّ من لقاء العدو في حالة لم يزد العدو على ضعفنا لا يترخص برخص الحرب والخوف؛ لأن فراره معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٤).

القاعدة السابعة
«الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«ثُمَّ الْفُرُوضُ تَفُضُــلُ النَّوَافِلَا» «مَا كَثُــرَتْ أَفْعَالُهُ قَــدْ فُضِّلَا»

قوله: **(ثُمَّ الْفُرُوضُ تَفُضُلُ النَّوَافِلَا)** القاعدة السابعة من القواعد الكلية التــي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**الفرض أفضل من النفل**».

معناها:

الفرض هو: التقدير والقطع، وشــرعًا: مــا أوجبه اللَّه عَزَّوَجَلَّ، وطلب فعله طلبًا جازمًا بحيث يعاقب تاركه ويثاب فاعله امتثالًا، ســمي بذلك لأَنَّ له معالِمَ وحدودًا[1].

أفضل: أعظم في الفضيلة والثواب والأجر.

النفل هو: الزيادة والغنيمة، وشــرعًا: ما كان زائدًا عن الواجب صدقة كان أم صــلاة أم صيامًا وغيرها مما يتطوع بــه، أم غير ذلك، وهو المندوب الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم، ويثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه[2].

---

(١) انظر: البرهان، للجويني: (١/ ٣١٠)، التلخيص، للجويني: (١/ ١٦٣)، شــرح الورقات، المحلي: ص: ٧١، وقرة العين: ص ٣٥.

(٢) انظر: البرهان، للجويني: (١/ ٣١٠)، التلخيص، للجويني: (١/ ١٦٢)، شرح =

ومعنى قاعدة «الفرض أفضل من النفل»: أنَّ أداء الفرض الذي أوجبه الله علينا هو أعظم ثوابًا وأكبر قربة وأفضل أجرًا من أداء النفل الذي يتطوع بعمله الإنسان؛ لأن الفرض أهم من النفل، والفرائض هي الأساس في الدين، لذلك كان ثوابها أفضل من النوافل، ولذلك يشترط في الفرض ما لا يشترط في النفل، وتجب به بعض الأحكام التي لا تجب في مثيله من النفل، ولأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يقبل من عبده نافلة ما لم يكن أدى الفريضة.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أحاديث منها قوله ﷺ فيما يحكيه عن ربه تعالى: «**وما تقرَّب إليَّ عبدى بشيء أحبَّ إلى مما افترضت عليه**»(١).

واستأنسوا بما رواه سلمان الفارسي رضي اللَّه تعالى عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال في شهر رمضان: «.. **من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه..**»(٢).

فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضًا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة(٣).

= الورقات، المحلي: ص: ٧٢، وقرة العين: ص ٣٧.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٨٤/ ٦١٣٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩١/ ١٨٨٧) وعلّق صحته، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٠٥/ ٣٦٠٨)، وقال الألباني: منكر. وانظر: ضعيف الترغيب والترهيب، للألباني (١/ ١٤٨/ ٥٨٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٤٥. =

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- فريضة الصلاة أفضل من نوافلها.

٢- الزكاة أفضل من الصدقة.

٣- فريضة الحج أفضل من حج التطوع.

٤- صيام رمضان أفضل من صيام غيره.

٥- لو صلى شخص عشر ركعات وأطال قيامها، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن.. كانت العشرون أفضل، ويرجحه قاعدة أن الفرض أفضل من النفل، وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضًا وما عداه نفلًا، وهي كلها أو غالبها يقع واجبًا بخلاف العشر.

٦- يجوز - أي للمعتكف- أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره، ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف، قال الشافعي وأصحابنا: وذلك أفضل من صلاة النافلة؛ لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فهو أفضل من النفل[1].

٧- إدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه، فلو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه.. فإدراكها أولى من

= وفحوى الكلام: معناه ولحنه، يقال: عرفت ذلك في فحوى كلامه وفي فحواء كلامه: مضمونه ومعناه الذي يريده المتكلم، وفحوى الخطاب: مفهوم الموافقة، ويراد به أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٢٨).

إكماله؛ لأن الجماعــة فرض كفاية، بل قيل: فرض عين، وهما أفضل من النفل[١].

تنبيه:

تقيد قاعدة «الفرض أفضل من النفل»: بما يكون من ذلك في الجنس الواحد، أما في الجنسين فقد يختلف، فإن الصنايع والحرف فروض كفايات، ويبعد أن يقال: إن واحدة من رذايلها أفضل من تطوع الصلاة، وإن ســلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجًا عن الإثم، ففي تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلــك أو يزيد عليه، وجنس الفرض أفضل من جنس النفل، وقد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل، كفضل بعض النســاء على بعض الرجال، وإذا تؤمل مــا جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ودعوتها ظهر تفضيله، وأنى تدانيه صناعة قيل: إنها فرض كفايــة، وقد تكلم الإمام في تفضيل القائم بفرض الكفاية وهو بالنســبة إلى كونه يســقط الفرض عن نفســه وعن غيره، فيفضل من هذه الجهة على من يسقط الفرض عن نفسه فقط، ولا يلزم من ذلك تفضيل ذات فرض الكفاية، على فرض العين، حتى نقول صــلاة الجنازة أفضل من صلاة الظهر، ففرق بين تفضيل الفعل على الفعل، وتفضيل الشخص على الشخص، ثم مراعاة الجنسية لابد منه؛ لأن له أثرًا في الفضائل كما أشرنا إليه[٢].

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٧٤).

(٢) قضاء الأرب في أســئلة حلب، للســبكي (ص: ٣٩٤)، المكتبــة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز.

القاعدة الثامنة

«مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فضلًا»

قوله: (**مَا كَثُرَتْ أَفْعَالُهُ قَدْ فُضِّــلَا**) القاعدة الثامنة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا**».

معناها:

الفعل: ما يشمل الأقوال والأعمال، واجبة كانت أو مندوبة.

الفضل: الثواب والأجر.

ومعنــى قاعدة «ما كان أكثــر فعلًا كان أكثر فضــلًا»: أن العبادة التي تشتمل على أفعال كثيرة من أركان أو ســنن ونحو ذلك أفضلُ ثوابًا وأعظم أجــرًا من العبادة التــي تقل عن ذلك، فالثواب والفضل في الدين بحســب الأفعال، وكلما كثرت الأفعال كان الثواب أكثر، وكان الفعل أفضل.

قال القرافــي: «والأصل أنَّ قاعدة كثرة الثــواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القُرُبات تســتلزم كثرة المصالح غالبًا»[1].

---

(١) الفروق (٢/ ٢٣٥).

دليلها:

دلَّ لهذه القاعدة آيات وأحاديث:

فمن الآيات:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾[1].

ومن الأحاديث: قوله ﷺ لعائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «**أجرك على قدر نصبك**»[2].

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً، فَأَبْعَدُهُمْ**»[3].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَت البِقاعُ حولَ المَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلمَةَ أنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبي ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «**بَلَغَنِي أَنَّكُم تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ**»، قالوا: نعم، يا رَسُول اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «**بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُم تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثارُكُمْ**»، فقالوا:

---

(١) سورة التوبة، الآيتان: ١٢٠، ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٣٤/ ١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣/ ٦٢٣)، ومسلم (١/ ٤٦٠/ ٦٦٢).

مَا يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا[١].

قال النـــووي: «معناه: الزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد»[٢].

وعن عمران بن حصين أنه ســـأل رســـول الله ﷺ عن الرجل يصلي قاعـــدًا، قال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلـــى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**»[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- فصـــل الوتر أفضل من وصله؛ لزيادة النيـــة، وتكبيرة الإحرام، والسلام، والتشهد.

٢- صلاة النفل قاعدًا على النصف من صلاة القائم.

٣- صلاة النفل مضطجعًا على النصف من صلاة القاعد.

٤- إفراد النُّسُكين - الحج والعمرة - أفضلُ من القِران.

٥- كلما طال الطريق إلى المسجد كثرت الحسنات والدرجات.

٦- الوضوء على المكاره أكثر حسنات من الوضوء بغيرها.

٧- مخالطة الناس والصبر على أذاهم خير من اعتزالهم.

---

(١) أخرجه مســـلم (١/ ٤٦٢، رقـــم ٦٦٥)، وهو في البخـــاري (١/ ٢٣٣/ ٦٢٥) بمعناه.

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٨/ ١٢٣١)، وصححه الألباني.

تنبيه:

المــراد بالعملين هنــا العملان العباديان من جنــس واحد كالصلاة، والأضحية والهدي، وقراءة القرآن، وما أشــبه ذلك، «فإذا اتحد الفعلان في الشــرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدهما شــاقًّا؛ فقد استويا في أجرهما؛ لتســاويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمُّل المشــقة لأجل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأثيب عليها؛ كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شــدة برد الشتاء، فإن أجرهما سواء، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمُّل مشقة البرد؛ فليس التفاوت في نفس الغسلين، وإنما التفاوُت فيما لزم عنهما»[1].

(١) قواعــد الأحكام فــي مصالح الأنام، للعــز ابن عبد الســلام: (١/ ٣٦)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

القاعدة التاسعة

«الْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«وَمَا تَعَدَّى فَاضِلٌ»، «وَمَا يَسُرْ لَا يَسْقُطَنْ فِي الْأَصْلِ بِالَّذِي عَسُرْ

قوله: (**وَمَا تَعَدَّى فَاضِلٌ**) القاعدة التاسعة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، قاعدة: «**العمل المتعدي أفضل من القاصر**».

معناها:

العمل: القول أو الفعل.

المتعدي: المتجاوز، الذي يعم نفعه صاحبه وغيره.

أفضل: أعظم أجرًا ومثوبة.

القاصر: المختص، الذي ينفع صاحبه فقط ويقتصر أثره عليه.

ومعنى قاعدة «العمل المتعدي أفضل من القاصر»: أنَّ العمل الذي تعمله فينفعك ويتعدَّى نفعه للآخرين هو أفضل من العمل الذي يقتصر نفعه على شخصك وأجلُّ عند الله قدرًا.

فإنَّ الثواب يتناسب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه.

دليلها:

ويدل لهذه القاعـــدة ما أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني من حديث أبي الـــدرداء أنه ﷺ قال: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ســـائر الكواكب**»(١)، حيث إن نفع العلـــم وفوائده تتعدى العالم نفســـه لينتفع منه جمهور الناس بينما نفع الاشتغال بالعبادة وحدها محصور في العابد فقط، ولا تتعداه إلى غيره من جمهور الناس، ولهذا كان الانشغال بالعلم مقدمًا على الانشغال بنوافل العبادة.

وقولـــه ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيـــام والقيام؟**»، قالوا: بلى يا رســـول الله، قال: «**إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين**»(٢).

حيث يرشـــد هذا الحديث إلى أن إصـــلاح ذات البين مقدم في رتبته ودرجته على التنفـــل بالصيام والقيام، وذلك باعتبار المصالح المتعدية التي تتولد عن إصلاح ذات البين، مقارنة مع المصالح التي تختص بأصحابها في الصيام والقيام(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمـــد (٥/ ١٩٦/ ٢١٧٦٣)، وأبو داود (٣/ ٣١٧/ ٣٦٤١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤/ ٢٧٥٤٨)، وأبو داود (٤/ ٢٨٠/ ٤٩١٩)، والترمذي (٤/ ٦٦٣/ ٢٥٠٩)، وقال: صحيح. وصححه الألباني.

(٣) من مقال للدكتور عبد الرحمن الكيلاني، بعنوان: من فقه الأولويات في الشريعة أنه كلما كان الفعل أكثر نفعًا للمجتمع كان أعظم أجرًا وثوابًا عند الله تعالى.

(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٢٠٤٧/ ٥٠٣٨).

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- طلب العلم الشـــرعي وهو الفقه والحديث والتفسير أفضل من صلاة النافلة؛ لأن طلب العلم يتعدى نفعه إلى كثير من الناس، وصلاة النافلة لا يتعدى نفعها صاحبها.

٢- أعمال البر التـــي ينتفع منها عموم المســـلمين، كإعداد الدعاة المتخصصين، ونشـــر الكتب الإسلامية، وإنشاء مراكز للدعوة إلى الله، هي أعظم أجرًا وأعلـــى قدرًا من نوافل الأعمال التي يكـــون نفعها محصـــورًا بأصحابها، كالتنفـــل بالعمرة في كل رمضان، أو أداء الحج كل عام؛ لأن مصالح أداء هذه العبادات قاصر على أصحابها.

٣- فرض الكفاية لـــه مزية على فرض العيـــن؛ لأن القائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن الأمة.

٤- من حِكَم تقديم العتق أو الإطعام أو الكســـوة في كفارة اليمين على الصيام أن تلـــك الثلاثة يتعدى أثرهـــا المكفِّر إلى غيره، والصيام مختص به، ولذلك كان فعل أحدها واجبًا عند القدرة عليه، والصيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثلاثة.

٥- ســـئل ابن حجر رحمه الله تعالى عمن جر شخصًا من الصف ليحرم معه؛ فهل تفوته سنة الصف، وهل هو من الإيثار بالقرب فيكـــون مكروهًـــا، أو لا؟ فأجاب بقوله: ليس هـــو من الإيثار بالقرب؛ لأنه أمر بمطاوعته لجـــارِّه، فلم يترك قربة إيثارًا لغيره

بها، بل امتثالًا لأمر الشـــارع، فـــلا كراهة، بل فضيلة الصف لم تفته، وإن قلنا بفوت ثـــواب الجماعة لمن تركها بعذر؛ لأنه ثَمَّ لـــم يؤمر بتركها، وإنما رخص له فيه، بخلافه هنا، وعلى التنزل فينبغي أن ثواب مطاوعته أعلى من ثواب الصف؛ لأن فيها نفعًا متعديًا بخلافه[١].

٦- من حج عن غيره تطوعًا كان أفضل ممن حج عن نفســـه زيادة على واجبـــه؛ إذ الغالب أن العمل المتعـــدي أفضل من العمل القاصر[٢].

تنبيـــه: التفاضل بين الأعمـــال المتعدية والقاصـــرة إنما يصدق على الأعمال المتســـاوية في الرتبة والنوع وطلب الشـــارع لها، حتى إذا اختلفت في أي من هذه المعايير كان الترجيح بناء عليها وليس على أســـاس التعدي والقصور.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٢٦).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٩٧).

القاعدة العاشرة
«الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»

قوله: (**وَمَا يَسُرْ لَا يَسْــقُطَنْ فِي الْأَصْلِ بِالَّذِي عَسُرْ**) أي ومن القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة، القاعدة العاشرة: «**الميسور لا يسقط بالمعسور**».

معناها:

الميسور: المقدور عليه وما تيسر فعله.

لا يَسقط: لا يُترك ولا يُلغى.

المعسور: غير المقدور عليه وما لم يتيسر فعله.

ومعنى قاعدة «الميســور لا يسقط بالمعســور»: أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه المطلوب، بل تيسر فعل بعضه.. لا يسقط بالمعسور، أي بعدم القدرة على فعل الكل فيجب البعض المقدور عليه. فما تيسر فعله على المكلف.. يجب عليه فعله، وما تعســر.. يسقط عنه، ولكن لا يسقط ما تيسر بسبب سقوط ما تعسر. بل لكل حكم.

دليلها:

ويدل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]. وقوله الله

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١].

وقولــه ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما اســتطعتم**» الحديث، رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه[٢].

وعن أبي ســعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وســلم يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يســتطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- من قدر على الإيماء بالركوع والسجود.. وجب، قال في أسنى المطالــب: إن لم يطق المصلــي انحناء أومأ بهمــا قائمًا قدر إمكانه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

٢- من قدر على غســل بعــض أعضاء الوضــوء كأن قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين.. فإنه يجب غسل ما بقي منه.

٣- من قــدر على نصف صاع في الفطرة.. وجب عليه إخراجه في الأصح.

٤- القادر على بعض الفاتحة.. يأتي به بلا خلاف.

٥- لو انتهى فــي الكفارة إلى الإطعام فلم يجــد إلا إطعام ثلاثين

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٥٨/ ٦٨٥٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٦٩/ ٤٩).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٦).

مسكينًا.. فالأصح وجوب إطعامهم.

٦- من ملك نصابًا بعضه عنده وبعضه غائب.. فالأصح أنه يخرج عما في يده في الحال، قال شيخ الإسلام الأنصاري رحمه الله تعالى: «لو ملك نصابًا في يده نصفه وباقيه وهو النصف الآخر مغصوب أو دين مؤجل.. زكى النصف الذي بيده في الحال؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور»[١].

٧- العاري إذا قدر على بعض السترة في الصلاة وجب عليه ستر القدر الممكن.

٨- يتم العاري الركوع والسجود فلا يومئ بهما؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

٩- ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدَّم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

١٠- إذا لم يكن رئيس يرجع أمرهم إليه.. اجتمع ثلاثة من أهل الحل والعقد ونصبوا قاضيًا صفته صفة القضاة، ويشترط في الثلاثة صفة الكمال كما في نصب الإمام، ووجهه: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فحيث تعذر الإمام وأمكن نصب القاضي.. وجب؛ لأن الضرورة داعية إليه، فيأثم أهل تلك البلاد بتركه[٤].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٧٧).
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٩٣).
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٨).
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٢٦).

القاعدة الحادية عشرة

«لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«لَا يُنْكَـرَنَّ فِي خِلافٍ قَدْ قَوِي ثُمَّ «عَلَى الضَّعِيفِ يَدْخُلُ القَوِي»

قوله: (**لَا يُنْكَرَنَّ فِي خِلافٍ قَدْ قَوِي**) القاعدة الحادية عشرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه**».

معناها:

لا ينكر الشيء: لا يُعاب ولا يُنهى عنه.

المُنكَـر: كل مـا تحكم العقـول الصحيحة بقبحه أَو يقبحُه الشـرع أَو يُحرمه أَو يكرهه.

والمقصود هنا ما يجـب إنكاره فقط وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه.

المختلف فيه: هو ما يقع بين المذاهب من عدم الاتفاق على حكم أمر ما لاختلاف الأدلة ونحو ذلك[١].

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشـيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد أبان عن هذه الأسباب خير بيان، وقد طبعت هذه الرسالة طبعات عدة، منها: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

المجمع عليه: ما لم يقع خلاف على حكمه.

والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي[١].

ومعنى قاعدة «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»: أنَّ الأحكام الشرعية أقسام:

- منها أحكام مجمع على اعتبارها ولا خلاف فيها.
- ومنها أحكام وقع الاختلاف بين الأئمة فيها والخلاف قوي.
- ومنها أحكام وقع الاختلاف بين الأئمة فيها والخلاف ضعيف

فالإنكار الواجب لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فإن كان الخلاف فيه قويًّا لم يجب إنكاره كذلك، ولا يعترض على من خالف فيه؛ لاحتمال أن المخالف قلَّد من يرى حِلَّه، وأن القول المخالف يقوم على دليل، فلا ينكر عليه والحالة هذه.

وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه، أو ما الخلاف فيه ضعيف جدًّا أو بيِّن الخطأ؛ لأنه حينئذ لا دليل عليه، قال العلامة الرملي في النهاية: «ولا ينكر العالم مختلفًا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الإنكار عليه»[٢].

---

(١) انظر: التلخيص: (٣/ ٦)، اللمع، للشيرازي: ص ٨٧، دار الكتب العلمية، شرح الورقات، للمحلي: (ص: ١٨١)، قرة العين: ص ١٠٦.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٢٤٨)، مطبعة الحلبي.

دليلها:

ويدل لهذه القاعدة حديث الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصرَ إلا في بني قُريظة**»، فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصلي حتى نأتيَها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ ذلك منا، فذُكر للنبيِّ ﷺ، فلم يُعَنِّفْ أحدًا منهم[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها. ولم يعنف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب»[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١/ ٣٢١/ ٩٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣٩١/ ١٧٧٠).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٨).
(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٧/ ٤٠٩).

١- إذا حكم حاكم بأن الخلع فسخ فلا ينكر عليه؛ لأن كون الخلع فسخًا أو طلاقًا مسألة وقع فيها الخلاف.

٢- إذا أفتى مفت بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء اعتبرت فتواه، ولا يعترض عليها باجتهاد من رأى أن لمس المرأة ناقض. لوجود الخلاف في المسألة.

٣- وكل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما تحتمله الأدلة.

٤- خلاف المالكية في أن الشهود ليسوا من أركان النكاح، حيث يذهبون إلى أنه لا يلزم أن يحضر الشهود عند العقد، بل يندب ذلك فقط، فإذا قال الولي: زوجتك فلانة وقال الزوج: قبلت انعقد النكاح وإن لم يحضر أحد، ولكن يجب أن يحضر شاهدان عند الدخول بها، فإن دخل عليها من غير شاهدين فسخ النكاح بطلقة؛ لأنه عقد صحيح فيكون فسخه طلاقًا بائنًا، وذلك لأن عدم الإشهاد مطلقًا يفتح الباب على مصراعيه للزناة.

٥- خلاف الأحناف في صحة تزويج المرأة الرشيدة نفسها، ويمضي هذا النكاح مع توفر بقية أركانه من حضور شاهدي عدل ووجود مهر إذا حكم بصحته قاض شرعي أو فعله من يعتقد صحته مقلدًا مذهب أبي حنيفة.

٦- القنوت في صلاة الفجر.

٧- الجهر بالبسملة والإسرار بها.

٨- هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟

٩- هل البسملة آية من كلّ سورة عدا الفاتحة أم لا؟

١٠- رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.

١١- صلاة الجنازة عند القبر لمن فاتته الصلاة عليها.

١٢- الخضاب بالسواد.

تنبيهات:

- يشـــترط في وجوب الإنكار أيضًا ألا يؤدي إلى فتنة، فإن علم أنه يؤدي إلى فتنة لم يجب، بل ربما كان حرامًا، بل يلزمه ألا يحضر المنكر، ويعتزل فـــي بيته؛ لئلا يراه، ولا يخرج إلا للضرورة، ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلا إذا كان عرضة للفساد.
- ويشترط أن لا يكون مذهب المخالف بعيد المأخذ ضعيف الدليل بحيث ينتقض، فهذا ينكر عليه، مثاله: إذا وطئ المرتهن المرهونة وجب عليه الحد. ولا ينظر لخلاف عطاء بن أبي رباح الذي يرى إباحة الجواري؛ لمخالفته المجمع عليه. وإذا أفتى مفت بأن من جامع في نهار رمضان لا يجب عليه إلا صيام شهرين متتابعين.. فهذا يعترض عليـــه؛ لأن الإجماع قائم على أن المجامع في نهار رمضان - وهو صائم مختار - يعتـــق رقبة، فإن لم يجد فليصم، فإن لم يجد فليطعم.
- قال في التحفة: «والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوبًا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة، ولو سنة، كصلاة العيد والأذان، فيلزمه الأمر بهما، ولكن لا يقاتلهم»[1].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر: (٣٩/ ٣٨٩).

القاعدة الثانية عشرة

«يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ وَلَا عَكْسَ»

قوله: (**ثُـمَّ عَلَى الضَّعِيفِ يَدْخُـلُ القَوِي**) القاعدة الثانية عشـرة من القواعد الكلية التي يتخـرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**يدخل القويُّ على الضعيفِ ولا عكس**».

معناها:

الضعيف: هو المندوب والمباح والرخصة.

القويُّ: هو الفرض والواجب، والحكم الأصلي.

ومعنـى قاعدة «يدخل القويُّ على الضعيفِ ولا عكس»: أنَّ الضعيف من الأدلة والأحكام لا يظهر أمام القويِّ منها ولا يقاومه، ولذلك فإنَّ القويَّ لقوته يدخل على الضعيف أحيانًـا، وأما الضعيف فلضعفه لا يمكن دخوله على القويِّ ولا ظهوره معه إلا استثناء.

دليلها:

يمكن الاسـتدلال لهذه القاعدة بحديث المسـند وغيـره عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله! إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ ها هنا**». فسأله، فقال: «**صلِّ ها**

هنا». فسأله، فقال: «**شأنك إذًا**»[١].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- يجوز إدخال الحج على العمرة قطعًا، لا عكسه على الأظهر، أي فلا تدخل العمرة على الحج؛ إذ لا يستفيد به شيئًا، أي أن من نوى بإحرامه العمرة وقبل طوافها نوى بإحرامه الحج.. صح حجه، لكن إذا نوى بإحرامه الحج لا يجوز أن ينوي بعد ذلك العمرة بهذا الإحرام.

٢- لو وطئ أمة، ثم تزوج أختها.. ثبت نكاحها، وحرمت الأمة عليه؛ لأن الوطء بفراش النكاح أقوى من ملك اليمين، إذ يتعلق بفراش النكاح: الطلاقُ والظهارُ والإيلاءُ وغيرها، قال في المغني: «فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه»[٢].

٣- لو تقدم النكاح حرم عليه الوطء بالملك؛ لأنه أضعف الفراشين، قال علي الشبراملسي: «أي ما دام النكاح باقيًا، فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى» أي في الصورتين.

٤- يجوز أن يقلب الفرض نفلًا، ولكن لا يجوز أن يقلب النفل إلى فرض، فمن دخل المسجد ليصلي فريضة فنوى منفردًا، ثم قامت جماعة في المسجد.. فيجوز لهذا المنفرد أن يسلم على

---

(١)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني: (٤/ ٢٩٦)، دار الكتب العلمية.

رأس ركعتين من الصلاة الرباعية ويدخل مع الجماعة، ويكون الركعتـــان له نافلة.. بخلاف ما لو كان يصلي نافلة فلا يجوز أن يقلبها إلى فريضة.

القاعدة الثالثة عشرة
«الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«وَالْاجْتِهَـادُ بِاجْتِهَـادٍ لَا يُرَدّ» ثُمَّ «الْخَـرَاجُ بِالضَّمَان» مُعْتَمَدْ

قولـه: **(وَالْاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ لَا يُرَدْ)** القاعدة الثالثة عشـرة من القواعد الكليـة التي يتخـرَّج عليها ما لا ينحصر مـن الصور الجزئيَّـة: «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**».

معناها:

الاجتهاد في اللغة: معناه بذل غاية الجهد واستفراغ الوسع في الوصول لتحقيق أمر من الأمور أو فعل من الأفعال، ولا يسـتعمل إلا فيما يكون فيه حرج ومشقة ويستلزم كلفة وجهدًا.

واصطلاحًا هو: بذل الجهد العقلي لاسـتنباط أحكام الفروع العملية من أدلتها التفصيلية في الشريعة[1].

نَقَضَ: حَلَّ، فَكَّ.

ومعنى قاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهـاد»: إذا اجتهد مجتهد في

(١) انظر: المحصول، للرازي: ٢/ ٣/ ٧ ‖ ٣٩، مؤسسـة الرسـالة، شرح الورقات، للمحلي: (ص: ٢٢٣)، قرة العين: ص ٣٢.

مسألة ما من المسائل الشـرعية الاجتهادية، وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر، فعدل عـن الأول في حادثة أخرى، فلا ينقـض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول[١].

والعلـة في عدم نقض الاجتهاد: أن الاجتهـاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وإنه يؤدي إلى أن لا يسـتقر حكم لأنه لو نقض الأول بالثاني لنقض الثانـي بغيره -؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسـل - فيؤدي الأمر إلى أن لا تستقر الأحكام[٢].

دليلها:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها: ما رواه عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سـفر، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعْلَمْنـا - أي جعلنا علامة علـى الجهة التي صلينا إليهـا-، فلما طلعت الشـمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلـك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[٣].

ووجه الاسـتدلال منه أنه لـم ينقض اجتهادهـم الأول ولم يأمرهم بالإعـادة مع تيقنهم الخطأ فيما سـبق من اجتهاد، فعـدم النقض بالاجتهاد المؤدي إلى الظن أولى[٤].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر: (١/ ٣٠)، دار الجيل.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ١٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢٢، وسـبل السـلام ١/ ١٣٢-١٣٣، عن القواعد والضوابـط الفقهيـة المتضمنة للتيسـير، للدكتـور: عبد الرحمـن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٦٣).

ومـــن أدلتها أن أبا بكر حكم في مســـائل خالفه فيها عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه[١].

وحكم عمر في المشـــرِّكة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[٢].

وقضى فـــي الجد قضايا مختلفـــة[٣]. وكان هذا بمرأى ومســـمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فلم ينكروا عليه.

وقد نقل ابن الصباغ إجماعَ الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم على هذه المسألة[٤].

تطبيقات:

١- لو تغير اجتهاد المصلي في القبلة عمل بالثاني، ولو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهـــاد صحت صلاته ولا قضاء عليه.

٢- لو اجتهد فظن طهارة أحد الإناءين.. فاستعمله وترك الآخر، ثم تغير ظنه.. لم يعمل بالثاني بل يتيمم.

٣- لو ألحـــق القائفُ الولدَ بأحـــد المتداعيين، ثـــم رجع وألحقه بالآخر.. لم يُقبل.

٤- حكم الحاكم في المســـائل المجتهد فيهـــا.. لا ينقض، مثل: الحكم ببطـــلان خيار المجلس، ومنع القصـــاص في المثقل،

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص: ١٠١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (١١/ ٢٥٥/ ٣١٧٤٤).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص: ١٠١.
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص: ١٠١.

وصحة النـــكاح بلا ولي، وثبوت الرضاع بعـــد حولين.. إلخ، فلا ينقض الحكم.

٥- لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده.. لم ينقض الأول، وإن كان الثانـــي أقوى، غير أنه في واقعة جديـــدة لا يحكم فيها إلا بالثاني.

القاعدة الرابعة عشرة
«الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»

قوله: (**ثُمَّ الْخَرَاجُ بِالضَّمَان مُعْتَمَدْ**) القاعدة الرابعة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَان**».

معناها:

الخراج: هو الكسب والربح والفائدة التي تعود على المالك من ملكه إذا كان منفصلًا عنه غير متولد منه ككسب العبد وسكنى الدار وأجرة الدابة.

الضمان: ضمان المتلف، فهو تعويض عما أتلفه الإنسان، أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه.

ومعنى قاعدة «الخراج بالضمان»: أنَّ ما خرج من الشيء المبيع من غلة ومنفعة وعين فهو للمشتري عِوَضَ ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغرم. فلو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب وكان قد استعمله مدة.. لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله وكذلك لو كان آجره.. فإن الأجرة تطيب له.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أدلة منها: ما أخرج أحمد وغيره من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو: أن رجلًا ابتاع

عبدًا فأقام عنده ما شـــاء اللَّه أن يقيم ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رســـول اللّه قد اســـتعمل غلامي فقال: «**الخراج بالضمان**»[١].

قال أبو عبيد: (الخراج في هذا الحديث غلة العبد -كســـبه وربحه-، يشـــتريه الرجل فيســـتغله زمانًا ثم يعثر منه على عيب دلَّسه -أخفاه- البائع فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه ولو هلك.. هلك من ماله)[٢].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- ما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها كالولد، والأجرة، وكسب الرقيق، وما وصى له به فقبله، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة.. كل ذلك للمشتري.

٢- لو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة، لا يلزمه أجرته؛ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله.

٣- لو اشـــترى المبيع، وآجره، فإن الأجرة تطيب للمشتري ولو ردَّ المبيع بعد ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩/ ٢٤٢٧٠)، وأبـــو داود (٣/ ٢٨٤/ ٣٥٠٨)، والترمذي (٣/ ٥٨١/ ١٢٨٥) وقال: حســـن صحيح. والنسائي (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤/ ٢٢٤٣)، وحسنه الألباني.

(٢) الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد: (٢/ ٥٤١)، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

٤- لو اشترى شخص شـــاة، وولدت عنده، ثم ردها للبائع بعيب، فالولد للمشتري.

٥- لو وجد شخص ركازًا، واســـتعمله، أو آجره، ثم ظهر صاحبه، فلا ضمان على الواجد.

٦- لو وهب شخص لآخر عينًا فاســـتعملها، أو استغلها وأجرها، بعد قبوله وقبضه، ثم رجع الواهب عن هبته.. فالغلة والخراج والثمرة للموهوب له.

القاعدة الخامسة عشرة
«إِعْمَالُ الْكَلَامُ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ»

قال الناظم – وفقه الله–:

«ثُمَّ الْـكَلَامُ عِنْدَهُـمْ أَنْ يَعْمَلَا أَوْلَـى لَهُ مِنْ أَنْ يَكُـونَ مُهْمَلًا»

قوله: **(ثُمَّ الْـكَلَامُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْمَـلَا، أَوْلَى لَهُ مِـنْ أَنْ يَكُونَ مُهْمَلًا)** القاعدة الخامسة عشـرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**إعمال الكلام أولى من إهماله**».

معناها:

إعمال الكلام: اعتبار اللفظ واسـتعماله في معنـى أو فائدة.واعتبار الآثار التي تترتب على هذا الكلام.

والمراد بالكلام في القاعدة الكلام حكمًا شرعيًّا مفيدًا.

أولى من: مقدَّم على، والمراد بالأولوية هنا أولوية الوجوب.

إهماله: عدم اعتبار الـكلام وإلغاؤه بإخلائه من الفائدة، وعدم اعتبار الآثار المترتبة على هذا الكلام.

والمـراد بالإهمال هنا: عدم ترتيب ثمرة عمليـة على الكلام أو عدم ترتيب الحكم الشرعي على الكلام.

ومعنى قاعدة «إعمال الـكلام أولى من إهماله»: أنَّ إعمال الكلام بما

يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولًا به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز، لتصحيح كلامه إلا إذا تعذر فيلغو.

دليلها:

تدل لهذه القاعدة آيات من الكتاب وأحاديث من السنَّة فضلاً عن أنَّ العقل قاضٍ بها.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ۝٧٢ ﴾[٣]، ونحوها من الآيات.

فالله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآيات ذمَّ اللغو، وهو الكلام الخالي عن الفائدة، أي: المهمل الساقط الذي لا يعتد به[٤]، والإهمال والإلغاء ألفاظ مترادفة، فإذا كان المهمل هو الكلام اللاغي والساقط الذي لا فائدة فيه فينبغي أن يصان كلام المكلف العاقل عنه ولا ينزل عليه[٥].

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ۝١٨ ﴾[٦] فكل ما يقوله المرء معتد به على الوجه الذي يليق به، فلا إهمال

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٣.
(٢) سورة القصص، الآية: ٥٥.
(٣) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
(٤) المفردات، للراغب: ص ٤٥١.
(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلاميَّة، محمد عثمان شبير: ص ٢٧٢، دار النفائس.
(٦) سورة ق، الآية: ١٨.

لشيء يتلفظ به المكلف؛ لأن الكلام وعاء للمعاني التي يقصدها الإنسان.

ومن أدلة هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[١]. فهذه دلالة على إعمال كل كلام النبي ﷺ متى أمكن.

ومن السنة أحاديث منها ما ورد في الحديث الصحيح من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وقد أخذ بلسانه: «**كف عليك هذا**»، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك وهل يكب الناس على وجوههم في النار أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[٢].

فالمسلم مؤاخذ بكل ما يتكلم به وما يصدر عنه من تصرفات قولية؛ فلذلك كلام العقلاء يجب أن تترتب عليه جميع آثاره الشرعية؛ لأن المؤاخذة الواردة في الحديث عامة تشمل جميع تصرفات المكلف القولية الممنوعة[٣]. وأيضًا من الأدلة قوله ﷺ: «**إن الله تعالى عند كل لسان قائل، فليتق الله عبد ولينظر ما يقول**»[٤].

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٧٦/ ٥٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٣١/ ٢٢٠٦٩)، والترمذي (٥/ ١١/ ٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٣١٤/ ٣٩٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) القواعد الكلية، محمد عثمان شبير: ص ٢٧٣، إعمال الكلام أولى من إهماله ص: ٢٩، ٣٠، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، إعداد الطالبة: يسرى عمر عبد الله العمور، ومقال: «قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله، دراسة وتأصيل»، بقلم الأستاذ عبد الجليل الغندوري، ومن مقاله أيضًا نقلت بعض الفروع على القاعدة.

(٤) أخرجه ابن المبارك (١/ ١٢٥/ ٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦٠)، والحكيم كما في المداوي للغماري (٢/ ٣٠٢/ ٨٥١) عن ابن عباس، قال المناوي: وإسناده جيد، وضعَّفه الألباني انظر: الضعيفة (٤/ ٤٢٢/ ١٩٥٣).

تطبيقات:

من فروع هذه القاعدة:

١- لــو أوصى بطبل، وله طبل حرب، وطبــل لهو، فتصح الوصية على طبل الحرب لجواز استعماله، وإعمال الكلام فيه.

٢- لو قال لزوجته وحمار: «أحدكما طالق».. فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لها ولأجنبية وقصد الأجنبية.. يقبل في الأصح؛ لكون الأجنبية قابلة في الجملة.

٣- لو وقف أحد علــى أولاده، أو أوصى لأولاده، فيتناول أولادَه الصلبية فقط إن كانوا؛ لأنــه الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد من الصلب.. تناول أولادهم حمــلًا عليهم بطريق المجاز، صونًا للفظ عن سقوطه؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

٤- لو قال: لفلان علي ألف درهم ولهذا الحائط لزمه الألف كلها.

٥- إذا قال لعبده ولبهيمة أحدكما حر عتق العبد؛ لأن البهيمة ليست محلًّا للحرية، فلو حمل عليها لأهمل الكلام.

٦- لو وصــى لرجل ولجبريل بثلث مالــه كان الثلث للرجل على الصحيح.

٧- لو وصــى لرجل بكلب وعنده كلاب يجــوز اقتناؤها وكلاب يحــرم اقتناؤها صحــت الوصية وحملت علــى الكلب الذي يجوز اقتناؤه.

٨- لو وصى له بجرة وعنده جرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة فارغة.

٩- لو قال: أوصيت لزيد بكلب مــن كلابي، وكان له كلاب صيد وزرع وكلاب هراش، تصح الوصية بكلاب الصيد التي يجوز اقتناؤها ويصان كلامه عن الإلغاء.

١٠- إذا قــال علي ألــف، ثم قال: مــن ثمن خمــر أو خنزير لزمته الألف ويحمل تفسيره من ثمن خمر على الرجوع عن الإقرار، وحقوق العباد لا يصح الرجــوع فيها - وأعمل كلامه - وكان ذلك مؤاخذةً بما تكلم به.

إذًا فالمؤاخذة عامة فهي تشــمل كل قول يصــدر من المكلف، وإنما كان ذلــك لاعتبار عقله ودينه؛ لأن العقل والدين يمنعان المرء من أن يتكلم بما لا فائدة فيه.

تنبيه:

محل هذه القاعدة أن يســتوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام، أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه كاللغز فلا يصير راجحًا بل الإهمال مقدَّم. مثاله: ما لو أوصى بعود مــن عيدانه وله عيدان لهو وعيدان قسي؛ فالأصح: بطلان الوصية؛ تنزيلًا على عيدان اللَّهو؛ لأن اسم العود عند الإطلاق ينصرف له واســتعماله في غيره مرجــوح، وليس كالطبل لوقوعه على الجميع وقوعًا واحدًا.

القاعدة السادسة عشرة
«الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَاف مُسْتَحَبٌّ»

قال الناظم - وفقه الله -:

ثُمَّ «الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مُسْتَحَبْ» «لَيْسَ لِسَاكِتٍ مَقَالٌ قَدْ نُسِبْ»

قوله: (**ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافٍ مُسْتَحَبْ**) القاعدة السادسة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَاف مُسْتَحَبْ**».

معناها:

الخروج: ضد الدخول، والمراد به هنا: فعل المكلف ما يخرجه عن عهدة الإثم أو الكراهة عند بعض أهل العلم، بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر.

الخلاف: ضد الاتفاق، الأمور التي وقع فيها بين أئمة المذاهب الفقهية تنازع، فلم تتفق كلمتهم على حكم واحد لها.

مستحب: محبوب للشرع، ومندوب إليه.

فمعنى قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»: أنَّ الأخذ بالأحوط في الأحكام الشرعية الاجتهادية، بفعل ما اختلف العلماء في وجوبه، وترك ما اختلفوا في تحريمه؛ أولى وأفضل، وقد ندب إليه الشرع، وذلك لأنَّ فيه اتقاء الشبهة، وعونًا على الجماعة، وعدم التفرُّق.

دليلها:

يدل لهـذه القاعدة قولـه تعالـى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾[1].

ومن السـنة ما أخرجه الشـيخان عن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشـة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم**»[2].

وأخرج أبو داود من حديث مسـدَّد أنَّ أبا معاويـة وحفص بن غياث حدثـاه - وحديـث أبى معاويـة أتم -، عـن الأعمش، عـن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعًا، فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، -زاد عن حفص- : ومع عثمان صـدرًا من إمارته ثم أتمها، -زاد من ههنا عن أبى معاوية-: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين.

قـال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشـياخه أن عبد الله صلى أربعًا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا؟ قال: الخلاف شر.

وفي رواية البيهقي: إني لأكره الخلاف[3].

وقد نقل المازنـي من المالكيـة الإجماعَ على هـذه القاعدة، قال:

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٤/ ١٥٠٩)، ومسلم (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣).

(٣) أخرجه أبـو داود (٢/ ١٤٥/ ١٩٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٤٣/ ٥٢١٩) وغيرهما، وصححه الألباني.

الخروج من الخلاف مستحبٌّ بالإجماع[١].

التطبيقات:

فروع هذه القاعدة كثيرة جدًّا لا تكاد تحصى، فمنها:

١- يستحب الدَّلكُ في الوضوء والغسل، ويستحب استيعاب مسح الرأس في الوضوء، ويستحب الترتيب في قضاء الصلوات، خروجًا مِن خلافِ مَن أوجب الجميع.

٢- يستحب تبييت النية لصوم النفل؛ لأن ذلك واجب عند المالكية.

٣- يستحب غسل المني بالماء.

٤- يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين، مراعاة لخلاف الأحناف في ذلك.

٥- يستحب الترتيب في قضاء الصلوات

٦- يستحب ترك صلاة الأداء خلف القضاء وعكسه.

٧- يستحب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة والوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غُسل الجنابة، ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين.

٨- كراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجًا من خلاف من أبطلها.

٩- كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة؛ خروجًا من خلاف من لم يجز ذلك.

---

(١) الإسعاف بالطلب: ٥١.

١٠- عند الاختــلاف في حل نبيــذ التمر والزبيب الذي لا يســكر قليله، أو في حرمته، فالأولى اجتنابه وعدم شــربه؛ خروجًا من الخلاف؛ احتياطا للدِّين.

١١- إذا كان الخلاف فــي الكراهة أو الجــواز والوجوب فالأولى الفعل، ومثاله: قراءة البســملة مع الفاتحــة، فقد كرهها مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأوجبها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. فالفعل أفضل.

تنبيه:

يشــترط للعمل بهذه القاعدة: ألا يخالف المكلَّف سُنَّة ثابتة صحيحة أو حسنة، وأن يكون الدليل الذي استند إليه المخالف قويًّا، ويشترط كذلك ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق إجماع أو الوقوع في خلاف آخر.

فإن لم تتوفر هذه الشروط فلا يراعى الخلاف.

القاعدة السابعة عشرة
«لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ»

قوله: (**لَيْسَ لِسَاكِتٍ مَقَالٌ قَدْ نُسِبْ**) القاعدة السابعة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**لا ينسب للساكت قول**»، وأول من صاغ هذه القاعدة – فيما نعلم – هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك في معرض إنكاره «الإجماع السكوتي»، وهذا نص عبارته من كتابه الأم، قال: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قول قائل، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه»[١].

معناها:

السكوت: التزام موقف سلبي لا يعبر فيه الشخص عن إرادته بأية وسيلة يمكن الاعتداد بها[٢].

ومعنى قاعدة «لا ينسب للساكت قول»: أنه لا ينسب إلى ساكت لم يتكلَّم أنه أذِن بكذا، أو أقرَّ بكذا، ويكاد الفقهاء يتفقون على أن قاعدة: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قول» تجد مسوغها في أن السكوت يقع موقع الاحتمال، «والمحتمل لا يكون حجة».

---

(١) الأم، للشافعي: (١/ ١٥٢).

(٢) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزائر دكتور محمد وحيد الدين سوار: (ص ٢٦٤)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر.

وبالتالـــي فإن أكثر المعاملات المرتبطـــة بالألفاظ الصريحة والعقود لا يعد السكوت فيها قولًا.

وبيان ذلك: أن من ينسب إلى ســـاكت قولًا أو اعتقادًا، حُكمًا أو فتيا، فقد افترى عليه[١]؛ لأن الشـــرع ربـــط أحكام المعامـــلات بالتعبير المتيقن عن إرادة الالتزام، والســـاكت لم يعبر عن شـــيء، ودلالة السكوت مشكوك فيها، وحينئذ يكون الأليق بحالة الســـكوت تطبيق القاعدة الفقهية الأساسية المشهورة في جميع المذاهب: «اليقين لا يزول بالشك».

دليلها:

عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به**»[٢].

كما يمكن أن يســـتدل لهذه القاعدة بما ســـقناه من أدلة قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، وقد مرت[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو سكت عن وطء أمته لا يسقط المهر قطعًا.

٢- لو ســـكت عن قطع عضو منه مع القدرة على الدفع لم يســـقط ضمانه بلا خلاف، بخلاف ما لو أذن في ذلك.

٣- لو سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم مقام الإذن قطعًا.

---

(١) أدب القاضي، للماوردي: (١/ ص٤٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨١/ ٣٤٦).

(٣) #

٤- إذا باع شخص سلعة غيره أمامه، فلم ينهَه صاحبُ السلعة، فلا يعدُّ هذا السكوت إجازة للبيع.

٥- إذا أخبر شـــخص بأن فضوليًّا - وهو من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية – باع سلعته فسكت، فليس ذلك إجازة.

٦- إذا أتلف شخص مال الآخر أمامه مع قدرته على الدفع، فلا يعدُّ سكوته إذنًا.

٧- لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشـــتري، فسكت، لا يكون سكوته إذنًا بالتجارة، ولو لم يكن لهما ولي.

٨- لو علم البائع بوطء المشـــتري الجارية في مدة الخيار لا يكون إجازة في الأصح.

٩- لو حُمـــل البائع من مجلس الخيار، ولـــم يمنع من الكلام، لم يبطل خياره في الأصح؛ لأنه لا ينسب للساكت قول.

ضوابط الاعتداد بالسكوت:

لكن هنا تصرفات يعتد فيها بالســـكوت لكن هذا يحتاج إلى أن يضبط بضوابط، ويمكن وضـــع ضوابط للتصرفات التي يعتد فيها بالســـكوت في الحالات التالية:

١ – الحـــالات التي تمحض فيها الســـكوت لمنفعة مـــن وُجِّه إليه، ويدخل في ذلك سكوت المتصدَّق عليه، وسكوت المفوَّض إليه القضاء أو الولاية، وسكوت الموقوف عليه، وسكوت الموصى له، وسكوت المكفول له، وسكوت المدين عند إبراء الدائن له.

٢ – الحالات التي يتوافر فيها تعامل سابق بين المتعاقدين، ويتصل الإيجاب بهذا التعامل.

وقد يكون هذا التعامل السابق عقدًا سابقًا لم يترتب عليه أثر كالرهن والهبة اللفظيين اللذين لم يفترق فيهما الطرفان بالقبض، فإذا قبض المرتهن المرهون بعد العقد، واقترن هذا القبض بسكوت الراهن، اعتبر هذا السكوت إذنًا بالقبض، وكذا الحال في الهبة.

وقد يكون التعامل السابق عقدًا ولَّد أثرًا، كالبيع الذي يملك البائع فيه حق الحبس على الشيء المبيع، فإذا قبض المشتري بعد ذلك، وسكت البائع، اعتبر سكوته إذنًا بالقبض.

ويدخل في هذه الحالات أيضًا: سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه: قد بدا لي أن أجعله بيعًا صحيحًا. والتلجئة: أن يتواضعا على إظهار البيع عند الناس لكن بلا قصده.

٣ – الحالات التي يستلزم فيها مبدأ العدالة اعتبار السكوت رضًا؛ كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذنًا له في التجارة، دفعًا للضرر عمن يعامل العبد.

٤ – الحالات التي يستلزم فيها العرف اعتبار السكوت رضًا، كحالة سكوت البكر قبولًا للخاطب.

تنبيه: ينبغي أن تقيد القاعدة بأن هذا الساكت قادر على التكلم غير كائن في معرض الحاجة إلى البيان ولا مستعين بالإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، أما السكوت فيما يلزم التكلم به فهو إقرار وبيان.

القاعدة الثامنة عشرة
«التَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«تَأْسِيسُــهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ»، زِدْ «كُلُّ سُؤَالٍ فِي الْجَوَابِ فَلْتُعِدْ»

قوله: **(تَأْسِيسُــهُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ)** القاعدة الثامنة عشــرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**التأســيس أولى من التأكيد**» فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس.

معناها:

التأســيس: الإفادة، وفي الاصطلاح: اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق[١].

أو هو: إرادة معنى جديد باللفظ.

التأكيــد: التوثيق والإحكام، وفي الاصطــلاح: اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق له[٢].

أو هو: تكرار اللفظ تقوية للمعنى المراد.

ومعنى قاعدة «التأسيس أولى من التأكيد»: أنَّ الأصل في الكلام أن يفيد

(١) درر الحكام شح مجلة الأحكام، علي حيدر: (١/ ٥٣).
(٢) درر الحكام شح مجلة الأحكام، علي حيدر: (١/ ٥٣).

فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقه؛ لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده الكلام السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد؛، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس؛ لأن فيه حمل الكلام على فائدة جديدة، وهو خير من حمله على فائدة الأول كما قيل: حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة.

دليلها:

هذه القاعدة تدخل تحت قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، ولهذا فكل دليل لقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» هو دليل لهذه القاعدة، وقد أفضنا الحديث عن أدلة القاعدة الأم فيما سبق، فراجعه.

ويراد بالإهمال في هذه القاعدة: ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، وإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكدًا، فيكون الإعمال مقدمًا على الإلغاء الكامل، ومقدمًا على التأكيد، ويكون إعمالًا جديدًا بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو أقر بألف في صك، ولم يبين سببها، ثم أقر بألف كذلك، فإنه يطالب بالألفين ليكون الإقرار الثاني تأسيسًا وإقرارًا جديدًا، وليس تأكيدًا للإقرار السابق.

٢- لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئًا من التأسيس أو التأكيد، فالأصح الحمل على التأسيس، ويقع طلقتان؛ لأن اللفظ إذا دار بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس.

٣- لو حلف علـــى أمر لا يفعله ثم حلف بعد ذلك المجلس أو في مجلس آخر ألا يفعلـــه أبدًا ثم فعله، فهل تحمـــل يمينه الثانية والثالثة على التأســـيس، فتجب عليه لكل يمين كفارة، أو على التأكيد فتجب كفـــارة واحدة؟ لنا قول بحمله على التأســـيس مطلقًـــا، نوى التأكيد أم لم ينو، وإن كان الأصح أنه يحمل على التأكيد.

قوله: (زِدْ) أي: أضف لما سبق من القواعد.

القاعدة التاسعة عشرة
«السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ»

قوله: (**كُلُّ سُؤَالٍ فِي الْجَوَابِ فَلْتُعِدْ**) القاعدة التاسعة عشرة من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**السؤال معاد في الجواب**».

معناها:

السؤال: الاستفهام والاستفسار، وهو هنا أعم من ذلك فيدخل فيه أيُّ إنشاء.

والإنشاء هو: ما اقترن لفظه بمعناه، ويشمل الاستفهام، والتمني، والعرض، والتحضيض، والترجي، والأمر، والنهي.

مُعَادٌ: مكرَّرٌ.

الجواب: الرد، يقال: أجاب عن سؤاله: ردَّ عليه وأفاده عمَّا سأل، وهو يكون تارة بـ «نعم»، وأجل، وبلى، وتارة بـ «لا».

ومعنى قاعدة «السؤال معاد في الجواب»: أنه إذا طُرح سؤال مفصَّل، وورد الجواب بإحدى الأدوات المجملة؛ كنعم، وبلى، فيعتبر الجواب مشتملًا على ما في السؤال من تفصيل؛ لأن مدلول هذه الأدوات يعتمد على ما قبلها، ويكون جميع ما ورد في السؤال موجودًا في الجواب ولو لم يكرره.

والفرق بين نعم، وبلى، أن الجواب بنعم جواب لما قبلها إثباتًا ونفيًا، فإذا قيل: قام زيد؛ فتصديقه: نعم، وتكذيبه: لا.

أمـــا بلى، فهي: حَرْف جَواب وتَصْديق يَرُدُّ على نَفْي مَعَه اسْـــتِفْهام أو بدون اسْتِفهام.

مثل: ألم يقم زيد؟ فإن قلت: نعم.. كان نفيًا، وإذا قلت: بلى.. كان إثباتًا، فبلى في جواب النفي للإثبات، كقوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾[1]. نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جواب قوله تعالى: ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[2]، لو قالوا: نعـــم لكفروا[3]، أي: لأن «نعم» لتصديق الكلام مثبتًا أو منفيًا، و «بلى» لإيجاب ما بعد النفي استفهامًا كان أو خبرًا.

لكن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر، خصوصًا وأنَّ العامَّة لا تدرك دقائق العربية.

ومثل السؤال غيره من ألفاظ الإنشاء، فيكون الجواب شاملًا لما ورد قبله، كما لو قالت له امرأته: أنا طالق، فقال: نعم.. طلقت، أو قال آخر: امرأة فـــلان طالق، إن دخل هذه الدار، أو قال: عليه المشـــي إلى بيت الله الحرام إن دخـــل هذه الدار فقال فلان: نعم.. كان حالفًا، وناذرًا، وكذا لو قال لآخر: اســـرج لي دابتي هذه، أو جصص لي داري هذه، فقال: نعم.. كان إقرارًا منه بالدابة، والدار له.

دليلها

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها:

(١) سورة التغابن، الآية: ٧. (٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢).

قولــه تعالــى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدۡ وَجَدۡنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّٗا فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُۢ بَيۡنَهُمۡ أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤﴾[1].

وعن سعد قال: ســئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: «**أينقص الرطب إذا جفَّ؟**» قلنا: نعم. فنهى عنه[2].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو قالــت: طلقني بألف، فقال: طلقتك.. وقع الطلاق بالألف، وإن لم يذكر المال في الأصح؛ لأن السؤال معاد في الجواب.

٢- لو قال: بعتكَ بألف، فقال: اشتريت.. صح بألف في الأصح.

٣- لو قيل له على وجه الاســتفهام: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقرارًا به يؤاخذ به في الظاهر، ولو كان كاذبًا.

٤- ومنها مســائل الإقرار، فــإذا قال: لي عندك كــذا، فقال: نعم؛ أو قــال: ليــس لي عليك كذا، فقــال: بلى، أو قــال: أجل في الصورتين، فهو إقرار بما سأله عنه.

٥- إذا سئل إنسان: هل لفلان عليك كذا وكذا بسبب كذا؛ فأجاب: نعم، كان مقرًّا بكل ما ورد في السؤال.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١/ ٣٣٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨/ ٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤).

٦- إذا سُـئل إنسـان؛ أليس له عليك كذا؛ فأجاب: بلى، كان مقرًا بجميع ما ورد في السؤال، ولو لم يكرره.

تنبيه: لهذه القاعدة قيد وهو: أن لا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري للبائع: لم أقصد بقولي: اشتريت جوابك.. فالظاهر: قبول قول المشتري؛ فلا يلزمه الألف، ولا يصح البيع.

القاعدة العشرون
«النَّفْلُ أَوسَعُ مِنَ الْفَرْضِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«وَالنَّفْلُ مِنْ كُلِّ الْفُرُوضِ أَوْسَعُ» «وَدَفْعُهُ أَقْوَى مِـنَ الرَّفْعِ» فَعُوا

قوله: (**وَالنَّفْلُ مِنْ كُلِّ الْفُرُوضِ أَوْسَعُ**) القاعدة العشرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**النَّفْلُ أَوسَـعُ مِنَ الْفَرْضِ**».

معناها:

النفل: ما كان زائدًا عن الواجب صدقة كان أم صلاة أم صيامًا، أم غير ذلك.

وهو المندوب الذي طلبه الشارع طلبًا غير جازم، ويثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه، وهو التّطوُّع غير الفرض[1].

أوسـع: أكبر وأرْحَب وأَفْسَـح، والمقصود هنا: يحتمل ما لا يحتمله غيره من الرُّخَص والتوسعة.

الفرض: مـا أوجبه اللَّه عَزَّوَجَلَّ، وطلب فعله طلبًا جازمًا بحيث يعاقب

(١) انظر: البرهان، للجويني: (١/ ٣١٠)، التلخيص، للجويني: (١/ ١٦٣)، شـرح الورقات، المحلي: ص: ٧١، وقرة العين: ص ٣٥.

تاركه ويثاب فاعله امتثالًا[١]، سمي بذلك لَأنَّ له معالِمَ وَحدودًا.

والفرض أهم من النفل، ولذلك يشترط فيه ما لا يشترط في النفل، وتجب به بعض الأحكام التي لا تجب في مثيله من النفل.

ومعنى قاعدة «النَّفْلُ أَوسَعُ مِنَ الْفَرْضِ»: أنَّ النّفل يقبل من الرُّخص والتَّوسعة ما لا يقبله الفرض، سواءً أكان صلاة أم زكاة أم صيامًا. وأمَّا الحجُّ فلا فرق بين فرضه ونفله.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أحاديث، منها:

ما رواه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٢].

وقد تضمنت هذا الحديث التفرقة بين الفرض والنفل في مسائل عدة.

وما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا[٣].

قال الإمام النووي: «فيه جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء»[٤].

ما رواه مسلم عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي

---

(١) انظر: البرهان، للجويني: (١/ ٣١٠)، التلخيص، للجويني: (١/ ١٦٢)، شرح الورقات، المحلي: ص: ٧٢، وقرة العين: ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٦/ ٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٢/ ١٧٣٤).

(٤) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٠.

ﷺ ذات يوم، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**فإني إذن صائم**»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْس - وهو تمر يُخلط بسمن وأقط- فقال: «**أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل[1].

تطبيقات:

١- في الطهارة: لا يجب تكرير التيمم عند أداء نفل آخر، بينما يجب تكريره لكل فرض.

٢- في الصلاة: لا يجب القيام في صلاة النفل مع القدرة عليه، وتصح مع القعود ولو بدون عذر، بينما يجب في الفرض؛ لأنه لا يصح إلا بالقيام، ولا يسقط إلا لعذر.

٣- لا يجب استقبال القبلة في صلاة النفل أثناء السفر، بينما يجب فيه في الفرض.

٤- لا يجب تجديد الاجتهاد في القبلة عند صلاة النفل أكثر من مرة، بينما يجب تجديد الاجتهاد عند كل فرض.

٥- في الزَّكاة: الصَّدقة المتطوَّع بها تجوز للغني، ولغير أصناف الزّكاة الثَّمانية الذين حددتهم الآية الكريمة، وتجوز كذلك لمن تجب عليه نفقتهم، بخلاف الزَّكاة المفروضة فإنها لا تجوز.

٦- في الصيام: لا يجب تبييت النيَّة في صوم النفل من الليل ويصح إيقاعها بعد الفجر إلى قبيل الزوال، بخلاف صوم الفرض فإنه يجب تبييت نية الصيام من الليل قبل الفجر فيه وفي النذر.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨/ ٢٧٧١).

٧- لا يلزم النفل بالشـــروع فيه، فيجـــوز للمتنفل قطع صلاة النفل بعـــد الدخول فيها ولا يتمها، بخلاف صـــوم الفرض فإنه يلزم بالشـــروع فيه ولا يجوز تركه بدون عـــذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾[1].

تنبيه: هذا في نفل الصلاة والزكاة والصوم، أما نفل الحجِّ فهو كفرضه.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٣.

القاعدة الحادية والعشرون
«الدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ»

قوله: (**وَدَفْعُهُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ**) القاعدة الحادية والعشرون من القواعد الكليــة التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الدفع أقوى من الرفع**».

معناها:

الدفع: من دفع الشــيء دفعًا: نحاه وأزاله، والمراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج. فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

أقوى: أكثر قوة.

الرفع: من رفع الشيء: حمله ونقله، والمراد: إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه.

ويراد بهذه المعانــي أن الاحتياط للأمر والإعــداد له قبل وقوعه يدخــل في باب الوقاية خير من العلاج، فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

ومعنى قاعــدة «الدفع أقوى من الرفع»: أن أخذ أســباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما رواه أبو داود عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجلُ، فأتي به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع. قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: «**فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به**»[1].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- الماء المستعمل إذا بلغ قلتين؛ هل يمكن أن يُعاد طهورًا؟ في ذلك وجهان، والأصح أنه طهور، ولو استعمل الشخص القلتين ابتداء لم يصر مستعملًا بلا خلاف، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع.

٢- وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها، وذلك حيث تسقط به.

٣- اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه في الأثناء فورًا، بل يوقف إلى انقضاء العدة.

٤- الفسق يمنع الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء لم ينعزل؛ لأنه إذا أريد تولية إمام أو مسؤول فلا يولى إلا من استوفى الشروط المطلوبة في من أريد توليته بحسب المهمة التي يراد توليته

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٠/ ٤٣٩٦)، وصححه الألباني.

لأجلها ولا يولى من لم يستوف هذه الشروط، وأما إذا ولي الإمام المستوفي للشروط ثم فسق فلا يعزل؛ لصعوبة الرفع، ولما يسببه ذلك من أمور قد لا تحمد عقباها، أو لأن إثبات الفسق يصعب تحقيقه.

٥- الشهادة على جرح الشاهد قبل تعديله تكون مقبولة؛ لأنه دفع للشهادة قبل ثبوتها.

٦- السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر، ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه.

٧- للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه ففي جواز تحليلها قولان.

وقوله: (**فَعُوا**) فعل الأمر من وعى، والوعي: الحفظ والفهم والإدراك، أي: افهموا ذلك وأدركوه.

القاعدة الثانية والعشرون

«الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَة أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَة بِمَكَانِهَا»

قال الناظم - وفقه الله -:

«كُلُّ فَضِيلَةٍ لِذَاتِ قُرْبَةٍ قَدِّمْ عَلَى تِلْكَ الَّتِي لِلْبُقْعَةِ»

قوله: (**كُلُّ فَضِيلَةٍ لِذَاتِ قُرْبَةٍ، قَدِّمْ عَلَى تِلْكَ الَّتِي لِلْبُقْعَةِ**): القاعدة الثانية والعشرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الفضيلةُ المتعلِّقة بنفسِ العِبادة أولى من المتعلقة بمكانها**».

معناها:

الفضيلة: المراد بها صفة الكمال، من الفضل، وجمعها: فضائل، والمراد بها: زيادة الأجر والثواب.

ذات: نفس.

وقوله: (**قُرْبَةٍ**) أي: طاعة وعبادة.

ومعنى قاعدة «الفضيلةُ المتعلِّقة بنفسِ العِبادة أولى من المتعلقة بمكانها»: أنَّ الثواب المتعلق بهيئة العبادة أي ذاتها ونفسها أكثر من الثواب المتعلق بمكانها أو الموضع الذى تؤدَّى فيه.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أحاديث، منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»(١).

التطبيقات:

يتخرَّج على هذه القاعدة المهمة مسائل مشهورة، منها:

١- الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس أو هيئة العبادة وهي الصلاة، وداخل الكعبة فضيلة تتعلق بمكانها وموضعها.

٢- صلاة الفرض في المسجد أفضل منها في غيره، فلو كان مسجد لا جماعة فيه وهناك جماعة في غيره، فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد.

٣- الصلاة في الصَّف الأول في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

٤- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص وأبعد من الرياء وشِبهه، حتى أن صلاة النفل في بيته أفضل منها في المسجد النبوي لذلك.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٦٦/ ٥٧٦٢)، ومسلم (٢/ ١٨٨/ ١٨٦١).

٥- الصلاة المفروضة جماعة في المساجد أفضل منها في البيوت، فلو لم يكن في المساجد جماعة وحصلت له الجماعة في البيوت كانت أفضل منها.

٦- القرب من الكعبة في الطواف مستحبٌّ، والرَّمَل -وهو إسراع الرجل الخطى وهزُّه الكتف أثناء الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي- مستحبٌّ، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمَل مع القرب، وأمكنه مع البعد.. فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمَل؛ لذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون
«الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ»

قال الناظم - وفقه الله -:

أَمَّـا الرِّضَا بِالشَّـيْءِ فَهْـوَ أَبَدَا رِضًـى بِمَا مِـنْ ذَاكَ قَـدْ تَوَلَّدَا

قوله: (**أَمَّا الرِّضَا بِالشَّيْءِ فَهْوَ أَبَدَا، رِضًى بِمَا مِنْ ذَاكَ قَدْ تَوَلَّدَا**) القاعدة الثالثة والعشـرون مـن القواعد الكلية التي يتخرَّج عليهـا ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الرِّضا بالشيء رضًى بما يتولد منه**».

معناها:

الرِّضا: القبول والإذن.

المتولَّد منه: ما حصل عنه غيره يقال: تولد الشـيء عن الشيء حصل عنه.

ومعنى قاعدة «الرِّضا بالشيء رضًى بما يتولد منه»: أنَّ من رضي بأمر أو شيء أو عمل فهو راضٍ ضمنًا بما يتولد من ذلك الأمر أو الشيء أو العمل ويترتب عليه؛ لأن رضاءه شـامل لكل ما ينتج عنه، فإن الإذن بالشـيء يفيد الإذن بالأمر الناشئ عن ذلك الشيء، وعلى الآمر والآذن أن يتحمل آثاره.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة، أدلة، منها:

ما أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا عضَّ يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «**يعضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له**»(١).

ووجه الاستدلال منه أن الرجل الذي نزع يده قد فعل شيئًا مأذونًا فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهدره الشارع.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل ذلك به، كان هدرًا»(٢).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده; رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: «**حتى تبرأ**». ثم جاء إليه. فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه. فقال: يا رسول الله! عرجت، فقال: «**قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك**». ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه(٣).

وفي الأثر المروي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: «لا دية له»(٤).

---

(١) أخرجه صحيح البخاري (٦/ ٢٥٢٦/ ٦٤٩٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٣٣).

(٣) قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٤٦٠، (ح ١١٦٧): رواه أحمد، والدارقطني، وأعل بالإرسال. وقال محققه – سمير الزهيري –: حسن. رواه أحمد (٢١٧)، والدارقطني (٣ / ٨٨)، وإعلاله بالإرسال لا يضره؛ إذ له شواهد يصح بها. وقال الصنعاني: «في معناه أحاديث تزيده قوة». وقال ابن التركماني (٨ / ٦٧): «روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا».

(٤) أخرجه البيهقي، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قوله: «من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له، مات في حد من حدود الله». انظر: السنن الكبرى ٨/ ٦٨ (الديات، الرجل يموت في قصاص الجرح)، وانظر: تلخيص الحبير، لابن حجر: ٤/ ٢٠.

وأيضًا وقع الإجماع على أنه من شَهَر على آخر سلاحًا؛ ليقتله؛ فدفع عن نفسه؛ فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[١].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فزاد العيب.. فلا خيار له على الصحيح؛ لأن الزائد ناشئ من أصل العيب، فلما رضي بالعيب صار راضيًا بالزائد منه.

٢- إذا رضي مريض بإجراء عملية جراحية فهو راض ضمنًا بنتائجها، فلو مات من جرائها - دون تقصير الطبيب المعالج - فلا حق لورثته في التعويض.

٣- أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك بالضرب.. فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه.

٤- لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة.. فلا يفطر؛ لأنه تولد من مأذون فيه بغير اختياره، بخلاف ما إذا جعل الماء في أنفه، أو في فمه لا لغرض، أو سبق ماء غسل تبرُّد أو ماء المرَّة الرابعة من المضمضة والاستنشاق، أو بالغ فيهما.. فإنه يفطر في جميع ذلك؛ لأنه غير مأمور به، بل منهي عنه في الرابعة وفي غير المضمضة والاستنشاق.

٥- لو قُطع قصاصًا أو حدًّا فسرى أثر القطع فمات المقطوع.. فلا ضمان على القاطع؛ لأنه مأذون له فيه.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ٢٣٢)، عن القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٢١).

٦- لو قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فســرى أثر القطع فمات المقطوع.. فهدرٌ، على الأظهر.

٧- إذا ادعت بعد الدخول - وهي معتبرة الإذن - أي إذا كانت ثيبًا - أنها زوجت بغيــر إذنها.. لا يقبل قولها -؛ لأنه نزل الدخول منزلة الرضا.

تنبيه:

قيَّد العلماء هذه القاعدة وما في معناها من القواعد بقيدين:

أولهما: ألَّا يكون ذلك الفعل المأذون فيه مشــروطًا بسلامة العاقبة، فإن كان مقيدًا بذلك ترتب عليه أثره مثل ضرب المعلم للصبي ونحوه.

والثاني: ألَّا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه.

القاعدة الرابعة والعشرون
«مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«ثُــمَّ الَّــذِي بِالشَّــرْعِ كَانَ مُثْبَتَا قَدِّمْ عَلَى مَا شَــرْطُهُمْ قَدْ أَثْبَتَا»

قوله: **(ثُمَّ الَّذِي بِالشَّــرْعِ كَانَ مُثْبَتَــا، قَدِّمْ عَلَى مَا شَــرْطُهُمْ قَدْ أَثْبَتَا)** القاعدة الرابعة والعشرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط**».

معناها:

الشرع؛ لغة: شَرَع اللهُ الدِّينَ: سنَّه وبيَّنه وأوضحه وأظهره.

وفي الاصطــلاح: ما أظهره اللــه تعالى لعبادة مــن الدين على يدي رسوله ﷺ.

الشرط؛ لغة: العلَامة؛ ومنه: أشراط الساعة؛ أي: علاماتها؛ قال تعالى: ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا ﴾[1].

واصطلاحًا: هو الذي يلزم مِن عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم.

ومعنى قاعدة «ما ثبت بالشــرع مقدم على ما ثبت بالشرط»: أنَّ ما أثبته

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

الشَّرع يجب تقديمه على غيره؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأحكام هي للشَّرع ومنه، لا لغيره، ولأنَّ ما يثبته الشَّـرع حقٌّ ومصلحة، وما يثبته العبد لنفسه أو لغيره إمَّا موافق لما أثبته الشَّرع فهو مقبول، وإمَّا مخالف لما أثبته الشَّرع فهو مرفوض ومردود؛ لما فيه من المفسدة.

دليلها:

دل لهـذه القاعدة ما أخرجه الشـيخان عن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: جاءتنـي بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسـع أواقٍ، فـي كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، وولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسـول الله ﷺ جالـس، فقالت: إني عرضت ذلك على أهلي، فأبـوا إلا أن يكون لهم الولاء، فأخبرت عائشـة النبـي ﷺ، فقال: «**خذيها واشـترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشـة، ثم قام رسـول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فما بال رجال يشـترطون شـروطًا ليسـت في كتاب الله؟ كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»[1].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لا يصح نـذر الواجـب كالجمعة والصلـوات الخمس؛ لأن الواجب ثابت بالشرع.

٢- لو قـال: طلَّقتُك بألفٍ على أن لي عليك الرجعة سـقط قوله:

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٩/ ٢٠٦٠).

«بألف» ويقع رجعيًّا؛ لأن المال ثبت بالشـــرط، والرجعة ثبتت بالشرع، فكان ثبوتها أقوى.

٣- تدبير المستولدة لا يصح؛ لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع، فلا يحتاج وقت الموت إلى تدبير.

٤- لو اشترى قريبَه، ونوى عتقه عن الكفارة، لا يقع عنها؛ لأن عتقه بالقرابة حكم قهري والعتق عن الكفارة يتعلق بإيقاعه واختياره.

٥- من لـــم يحج حجة الإســـلام، إذا أحرم بتطـــوُّع أو نذر.. وقع إحرامه عن حجة الإســـلام؛ لأنه يتعلق بالشـــرع، ووقوعه عن التطوع والنذر متعلق بإيقاعه عنهما والأول أقوى.

٦- ولو نكح أمة موروثه ثم قال: إذا مات سيدك فأنت طالق فمات الســـيد والزوج يرثه.. فالأصح أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه اجتمع المقتضي للانفســـاخ ووقع الطلاق في حالة واحدة، والجمع بينهما ممتنـــع، فقدم أقواهما وهو الانفســـاخ؛ لأنه حكم ثبت بالقهر شـــرعًا، ووقوع الطلاق حكم تعلـــق باختياره، والأول أقوى.

فائدة: إســـقاط ما هو حقٌّ الشرع باطل؛ لأنه حقٌّ لله تعالى، فلا يجوز لإنســـان إســـقاطه، ولا العفو عنه؛ لأن العباد لا يملكون حق إسقاط ما هو حق لله تعالى، وأمثلته كثيرة، وخاصة في الحدود كحد الزنا، وحد الســـرقة، وحد الشـــرب، وحد الردة، وكذلك حقوق الله في غير الحدود في الأحكام المقرَّرة للشرع كحق السكنى للمطلقة، وحق المخالعة، فهما حقَّان للشرع، ولا يجوز للزوج إسقاطهما باشتراط ذلك على المرأة.

القاعدة الخامسة والعشرون

«مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَمْرَيْنِ لَا يُرَتِّبُ الْأَدْوَنَ إِذْ تحصَّلَا»

قوله: **(مَا أَوْجَبَ الْأَعْظَمَ مِنْ أَمْرَيْنِ لَا، يُرَتِّبُ الْأَدْوَنَ إِذْ تحصَّلَا)** أي: من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: القاعدة الخامسة والعشرون، وهي: «**ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه**».

معناها:

أوجب: أَلْزَم، واستحق والمراد هنا السبب الذي يترتب عليه حكمه، فكأنه لما كان يلزم من حصوله - أي السبب - حصول الحكم كان مستحقا له.

أعظم: أكبر وأعمَّ وأشمل.

الأمرين: مثنى أمر، والمراد بهما هنا: الحكمين المترتبين على سببين متداخلين.

الخصوص: تفرُّدُ بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وهو خلاف العموم.

والمـــراد بالخصوص هنا: النظر إلى الســـبب المتضمن لســـبب آخر دونه باعتبار أعلاهما وقطع النظر عما يتضمنه كالزنا بالنسبة لما يتضمنه من ملامسة ونحوها.

العموم: معناه في اللغة: الشامل لمتعدد، وفي اصطلاح الشرعيين: هو اللفظ المســـتغرق لما يصلح له بحســـب الوضع دفعة من غير حصر، كلفظ الطاعة يشمل كل أنواع الطاعات.

والمـــراد به هنا: بعمومـــه النظر إلى ذلك الســـبب باعتبار مجموع ما يتضمنه كالزنـــا إذا نُظر إليه باعتبار شـــموله تفيد هذه القاعـــدة آثار تداخل الأحكام بعضها مع بعض؛ إذ قد يدخل الأصغر في الأكبر.

وقوله: (**الْأَدْوَنَ**): الأقل والأهون والأصغر والأخص.

ومعنى قاعدة «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»: إذا اجتمع حكمان شـــرعيان أحدهما أعظم من الآخر.. فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه، فيجب فعله، وأما أهون الأمرين فلا يجب فعله؛ لأنه دخل في الأمر الأعظم.

دليلها:

من الواضح أن مبنى هذه القاعدة هو التداخل، واستقراء مواضع ذلك من الشريعة يقتضي بأنه إذا تداخل السببان بحيث صارا كالسبب الواحد فإن المسبَّبان يتداخل كذلك بحيث يكون مسبَّبا واحدًا هو الأعظم من الأمرين، وذلك حينما تتحقـــق المصلحة المطلوبة أو تندفع المفســـدة المراد دفعها بحصول أعظم الأمرين، فإن الزنا – مثلًا – يتضمن ملامســـة ونحوها، ولم ينقل عن الرســـول ﷺ أنه عاقب على ما دون الزنا عند وقوع الزنا، ولا نُقل ذلك عن الخلفاء الراشدين من بعده.

وكذلك السرقة فإنها متضمنة - غالبًا - لدخول دار الغير بغير إذنه والاطلاع على عورات النساء، ولم ينقل أنه قد عوقب على ذلك إذا حصلت السرقة.

ومن مسائل هذه القاعدة: القول برجم المحصن دون جلده، فيكون فعل النبي ﷺ دليلًا لصحة هذه القاعدة؛ إذ من المعلوم أن زنا المحصن يتضمن أمرين: أحدهما مطلق الزنا -وهو الموجب للجلد- والثاني كونه حاصلًا من محصن -وهو الموجب للرجم-[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[٢].

التطبيقات:

ويقع تحت هذه القاعدة فروع، منها:

١- إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا، أو حد السرقة، أو حد الشرب.. أقيم على الجاني حد القتل فقط.

٢- لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة.. فإن أعظم الأمرين وهو الحد قد وجب فدخل فيه حكم الملامسة.

٣- زنى المحصن لم يوجب أهون الأمرين وهو الجلد بعموم كونه زنى؛ لكونه يوجب الرجم بخصوص كونه من محصن.

٤- الشَّين الحاصل بسبب الموضحة.. فإنه لا يجب أرشه؛ لأن هذه الموضحة قد أوجبت أعظم الأمرين، وهو القصاص، فلا توجب الأرش الأهون.

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

٥- ويدخل الأصغر في الأكبر كالوضوء في الغسل.

٦- وقد تدخل السنة في الفرض كتحية المسجد مع الفريضة.

٧- وقد يدخل أحد الفرضين أو الواجبين مع الآخر كمن أجنبت ثم حاضت فيكفيها غسل واحد.

وهكذا إذا وجب حكم شرعي أعظم بسبب أمر مخصوص، فيدخل فيه الأمر العام ويقتصر على الخاص.

تنبيه: هذا إذا كان الأمران من نوع واحد، وأما إذا لم يكونا من نوع واحد فلا يدخل أحدهما في الآخر. ومثاله: إذا اجتمع حد القتل مع حد القذف.. قالوا: يقام عليه حد القذف أولًا ثم يقتل؛ وذلك للحوق المعرَّة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف، حيث أنَّ المغلب في القذف حق العبد.

القاعدة السادسة والعشرون
«إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ – أَوْ الْغُرُورُ – وَالْمُبَاشَرَةُ قدمت الْمُبَاشَرَةُ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«قَـدِّمْ مُبَاشِـرًا عَلَـى مُسَـبِّبٍ كَآكِلٍ طَعَامَـهُ وَغَاصِـبِ»

قوله: **(قَدِّمْ مُبَاشِـرًا عَلَى مُسَـبِّبٍ، كَآكِلٍ طَعَامَـهُ وَغَاصِبٍ)** أي: من القواعد الكلية التـي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: القاعدة السادسـة والعشـرون، وهي: «**إذا اجتمع السبب والمباشـرة – أو الغرور والمباشرة – قدمت المباشرة**».

معناها:

السبب: اسم لما يتوصل به إلى المقصود كالطريق والحبل[1]، والمراد به هنا: ما توقف عليه وجود المسبَّب، أو ما يضاف إليه الحكم للتعلق به من حيث إنه معروف للحَكَم.

والمتسبب: هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سببًا مفضيًا إلى التلف.

المباشر: هو فاعل الفعل بدون واسطة، وهو هنا: الذي حصل التلف مثلًا بفعله بلا واسطة.

---

(١) التعريفات، للجرجاني: ص١٢١ بتصرف.

الغـــرور: الخداع، أو هو إبداء ما ظاهره الســـلامة ثـــم تخلف، أو هو خدعة في صورة النصيحة.

وإذا اجتمع المباشـــر للفعل -أي الفاعل له بالذات-، والمتســـبب له -أي المفضي والموصل إلى وقوعه-.. فيضاف الحكم إلى المباشر.

وكذلك إذا اجتمع المباشـــر للفعل، والمغـــرِّر، فيضاف الحكم إلى المباشر دون المغرِّر.

ومعنى قاعدة «إذا اجتمع الســـبب والمباشـــرة - أو الغرور والمباشرة - قدمت المباشـــرة»: أنه إذا اجتمع في حادثة مباشر ومتسبب كان الضمان على المباشر؛ لأنه الفاعل الحقيقي، وإذا اجتمع مباشر وغرور كذلك يكون الضمان على المباشر لا الغارِّ.

وبعبارة أخرى: إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب[١]، وكذلك إذا اجتمع المباشر للفعل والمغرِّر، تعلق الضمان بالمباشر دون المغرِّر.

وقوله: (**كَآكِلٍ طَعَامَهُ وَغَاصِبٍ**) مثالان للقاعدة، يأتيان في التطبيقات.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ[٢].

---

(١) قواعد ابن رجب، القاعدة ١٢٧، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٧٧/ ٢٣٤٩).

وورد أنَّ رجـلًا كان يقود أعمى، فوقع في بئر، فخـرَّ البصير، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، فقضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعقل البصير على الأعمى[١].

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قضى في رجل قتل رجلًا متعمدًا وأمسـكه آخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت»، قال الشـافعي: «حد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، وتـلا الآيات التي وردت فيه وفي الحدود، فلو أن رجلًا حبس رجلًا لرجل، فقتله قتل القاتل وعوقب الحابس»[٢].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو أكل المالك طعامـه المغصوب جاهلًا به.. فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكـذا لو قدَّمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله.. فإن الغاصب يبرأ.

٢- لـو حفر بئرًا فردَّاه فيها آخر، أو أمسـكه فقتله آخر، أو ألقاه من شـاهق فتلقاه آخر فقدَّه -أي: شقه بالسيف-.. فالقصاص على المُردي، والقاتل، والقادِّ فقط.

٣- لو دلَّ شـخص لصًّا على مال لآخر، فسـرقه اللص؛ فالضمان يكون على السارق المباشر، لا الدال المتسبِّب[٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١١٢/ ١٦١٨٠)، وفيه انقطاع، انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر: (٤/ ١٠٣)، دار الكتب العلمية.

(٢) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: (١٣/ ١٦٤/ ٥٠٧٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج، للشربيني: (٢/ ٣٦٠).

٤- لو غُرَّ بامرأة معِيبة أو رقيقة، ووطئ وفسخ نكاحها، فإذا غرم المهر.. لم يرجع على الغارِّ.

القاعدة السابعة والعشرون
«مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ»

قال الناظم - وفقه الله –

مَـا حَـرُمَ اسْـتِعْمَالُهُ فَالِاقْتِنَـا فِيـهِ مُحَـرَّمٌ كَآلَـةِ الْغِنَـا»

قوله: **(مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ فَالِاقْتِنَا، فِيهِ مُحَرَّمٌ كَآلَةِ الْغِنَا)** القاعدة السابعة والعشـرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها مـا لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**ما حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ**».

معناها:

حَرُمَ: مُنِع وحُظِر، والحرام: ما يثـاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله[1].

الاستعمال: الاستخدام.

الاتخاذ: الاقتناء.

ومعنى قاعدة «ما حَرُمَ اسْـتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ»: أنَّ كلَّ ما حرَّم الشَّارع على المسـلم استعماله واستخدامه يحرم عليه أيضًا اتِّخاذه واقتناؤه وملكه؛ لأن الاتِّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة ومدعاة للاستعمال المحرم فيما بعد،

(١) انظر: البرهان: (١/ ٢١٦)، المحصول ١/ ١/ ١٢٧، شـرح الورقات، للمحلي: ص: ٧٤، قرة العين: ص ٣٩.

فهذا من باب سدِّ الذَّرائع، ولو لم يستعمله فيعتبر ذلك تعطيلًا للمال مع عدم استعماله.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأحاديث، منها: ما أخرجه الشيخان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والميتة والأصنام**»، فقال رجل: يا رسول الله، ما ترى في شحوم الميتة؛ فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها؟ فقال: «**قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها أخذوها فجملوها ثم باعوها وأكلوا أثمانها**»(١).

وأخرج البيهقي عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، وفي حجرة أيتام، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أبيعها خلًّا؟ قال: «**لا**»، قال: فصبها حتى سال بها الوادي(٢).

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- يحرم اتِّخاذ آلات الملاهي؛ لأنه يحرم استعمالها فيحرم اتخاذها.

٢- يحرم اقتناء أواني النقدين من الذهب والفضة للرجال والنساء كتحفة؛ لأنه يحرم استعمالها كما ثبت في الحديث(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٩/ ٢١٢١)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٧/ ٢٤٤/ ٢٦٨٦).

(٣) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا =

٣- يحرم اتخاذ الكلب لمن لا يصيد، ولغير الحراسة؛ لأنه نجس ويحرم استعماله إلا في الصيد، والحراسة للضرورة.

٤- يحرم اتخاذ الخنزير والفواسق؛ لأنه يحرم استعمالها وأكلها والانتفاع بها فيحرم اتخاذها.

٥- يحرم اتخاذ الخمر واقتناؤه؛ لأنه يحرم شربه واستعماله، فيحرم اتخاذه.

٦- يحرم اتخاذ واقتناء الحرير والحلي للرجال؛ لأنه يحرم استعماله كما ثبت في الحديث الصحيح[1].

= الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/ ٢١٣٣/ ٥٣١٠)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨/ ٢٠٦٧).

(١) عَنْ علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى». أخرجه أبو داود (٤/ ٨٩/ ٤٠٥٩)، وصححه الألباني.

القاعدة الثامنة والعشرون
«لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ يَبِنْ خَطَا» «إِنْ يَحْرُمِ الْأَخْذُ فَحَرِّمِ الْعَطَا»

قوله: (**لَا تَعْتَبِرْ بِالظَّنِّ إِنْ يَبِنْ خَطَا**) القاعدة الثامنة والعشرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**لا عبرة بالظن البين خطؤه**».

معناها:

لا عبرة: لا اكتراث ولا مبالاة، ولا يترتب عليه حكم شرعيٌّ.

الظنُّ: لغة الشك، واصطلاحًا - عند الفقهاء -: التردد بين وقوع الشيء وعدمه سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر(١).

البيِّن: الظاهر، الواضح.

الخطأ: ما خالف الصواب وغاير الحقيقة، وهو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد عند مباشرة أمر مقصود سواه..

ومعنى قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه»: إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنٍّ ثمَّ تبيَّن خطأ ذلك الظَّنِّ فيجب عدم اعتبار ذلك

(١) المجموع، للنووي: (١/ ١٦٩).

الفعل وإلغاؤه، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية، ويجب الحكم بحسب الواقع.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة منها:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩﴾[1].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[2].

وعن علي بن حنظلة، عن أبيه، قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين، والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك مرتين، أو ثلاثة، يا هؤلاء، من كان أفطر فليصم يومًا مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس[3].

ويستدل لهذه القاعدة كذلك بأدلة القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»، وقد استوفيناها في موضعها[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨، ٧٩.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/ ٩٥٢/ ٢٥٣٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧/ ١٧١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣/ ٩١٣٨).

(٤) #

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو ظنَّ المكلف في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت.. تضيَّق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله.. فأداء، على الصحيح.

٢- لو صلى بالاجتهاد في الوقت أو الماء أو القبلة ثم تبين الخطأ.. لم تصح صلاته.

٣- لو ظن أنَّ إمامه مسلم، أو رجل، أو قارئ، فبان كافرًا أو امرأةً أو أميًّا.. لم تصح الصلاة.

٤- لا يشترط على المأموم في صلاة الجماعة تعيين الإمام، فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرًا بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدًا أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر.. صحت[١]؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص؛ لعدم تأتيه فيه، بل في الظن، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[٢].

٥- لو ظن بقاء الليل، أو ظن غروب الشمس، فأكل، ثم بان خلافه.. بطل صومه[٣].

٦- لو دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان خلافه.. لم تُجْزِ.

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/ ١٦٥، دار الفكر.
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/ ١٣٢، دار الفكر.
(٣) حاشية الباجوري (٢/ ٤٢٥، ٤٢٧).

٧- لو رأوا سـوادًا فظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شـدة الخوف، فبان خلافه.. قضوا في الأظهر.

٨- لو اسـتناب على الحج ظانًّا أنه لا يرجى برؤه فبرئ.. لم يسقط الفرض عنه ووجب عليه الحج بنفسه.

٩- ولو أنفق على البائن ظانًّا حملها فبانت حائلًا.. استردَّ.

١٠- إذا ظن أن عليـه دينًا فأداه ثم ظهر أنه لا دين عليه.. اسـترد ما دفع.

تنبيه: خرج عن هذه القاعدة مسـألة، وهي ما إذا اشترى منقولًا فجاء آخر وطلبه بالشفعة وظن المشـتري أن الشفعة تجري في المنقول فدفعه له وقبض منه الثمن ثم علم أن الشفعة لا تجري في المنقول لا يملك استرداده وانعقد بيعًا بالتعاطي.

القاعدة التاسعة والعشرون
«مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ»

قوله: (**إِنْ يَحْرُمِ الْأَخْذُ فَحَرِّمِ الْعَطَا**) القاعدة التاسعة والعشرون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**ما حرم أخذه حرم إعطاؤه**».

معناها:

حَرُمَ: مُنِع وحُظِر، والحرام: ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله[1].

أَخَذَ: تناوَل وأمسَك.

بَذَل: أعطى وقدَّم.

ومعنى قاعدة «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»: أن الشيء المحرَّم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضًا أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء، أم على سبيل المقابلة، وذلك لأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرَّم أو الإعانة والتشجيع عليه فيكون المعطي شريك الفاعل، ومن المقرر شرعًا أنه كما لا يجوز فعل الحرام لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه.

---

(١) انظر: البرهان: (١/ ٢١٦)، المحصول ١/ ١/ ١٢٧، شرح الورقات، للمحلي: ص: ٧٤، قرة العين: ص ٣٩.

وهذه القاعدة تمثل جانبًا مهمًّا من جوانب السياسة الشرعية، فقد حرم الشـــرع على المسلم أخذ الرشـــوة والربا مثلًا، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها - وإن كانـــت نصًّا في الأخذ - فهـــي أيضًا محرمة إعطـــاء، فكما لا يجوز للمســـلم أن يأخذ رشوة أو ربًا فهو محرم عليه أيضًا أن يعطي الرشوة أو الربا لغيره، فيكون ذلك سدًّا لأبواب الرشوة والربا وأشباههما أخذًا وإعطاء؛ لأن الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهـــو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرَّم.

دليلها:

يـــدل لهذه القاعدة آيات كقوله تعالـــى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]. وَقالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[2].

وأحاديث كما في صحيح مســـلم عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـــي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» **قلنـــا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[3].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- الرِّبـــا أخذُه حرام وكذلك إعطاؤه أيضًـــا حرام؛ لأن في إعطائه تشجيعًا للربا ونشرًا له في المجتمع المسلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٢) سورة العصر، الآيات: ١-٣.
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٤/ ٥٥).

٢- وكذلك الرشـــوة؛ لأن في إعطائها تشـــجيعًا للرشوة ونشرًا لها في المجتمع المسلم، ولا تملك الرشوة بالقبض، ويجب ردُّها ولو كانت بغير طلب المرتشي.

٣- ومثل ذلك: بذل المال في نحو خمر.

٤- وبذل المال للحاكم ليبطل حقًّا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، وأجرة النائحة، والواشمة، وأجرة الزامر، وأجرة آلات الملاهي المحرمة، والمصلح بين المتخاصمين.

القاعدة الثلاثون
«الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«لَايُشْغَلُ الْمَشْغُولُ»، زِدْ: «مُسْتَعْجِلُ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ سَيُخْذَلُ»

قوله: (**لَا يُشْغَلُ الْمَشْغُولُ**) القاعدة الثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**المشغول لا يشغل**».

معناها:

المشغول: مفعول من شغل، والمراد به هنا: ما يكون موقوف التصرف على جهة من الجهات.

لا يشغل: لا يصح أن يتصرف فيه بتصرف آخر يكون مناقضًا للتصرف الأول.

ومعنى قاعدة «المشغول لا يشغل»: أن العين أو الشيء إذا تعلق به حكم شرعي لم يصح أن يُشغل بحكم غيره حتى يفرغ من هذا الحكم المشغول به، كالرهن - مثلًا - لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ثانية حتى ينفك الرهن الأول أو يأذن الراهن، فقد تعلق بالعين حكم شرعي، ولا يقبل أن يَرِدَ عليها حكم آخر من جنس الحكم الأول، أو حكم يتنافى مع الحكم الأول؛ لأن المحل الواحد لا يحتمل حكمين من جنس واحد ولا يمكن اجتماع حكمين متنافيين.

دليلها:

ويـــدل لهذه القاعدة ما أخرجه الشـــيخان عن ابـــن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رســـول الله ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيـــع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»[1]. فدلَّ على أنَّ الســـلعة المشغولة بالبيع الأول لا تباع، وأنَّ المرأة المخطوبة لا تخطب.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو رهن رهنًا بدَين ثم رهنه بآخر لم يجز؛ في المذهب الجديد؛ لأن الرهن مشغول بالدين الأول.

٢- لا يجـــوز الإحرام بالعمـــرة للعاكف بمنى؛ لاشـــتغاله بالرمي والمبيت.

٣- لا يجوز إيراد عقدين على عين فـــي محل واحد؛ كما لو رهن داره ثم أجرها من غير المرتهن.

٤- العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا ترهن؛ لانشغالها بالوقف.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٢/ ٢٠٣٣)، ومسلم (٤/ ١٣٨/ ٣٥٢١).

القاعدة الحادية والثلاثون

«مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ»

قوله: (**مُسْتَعْجِلُ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ سَيُحْظَلُ**) القاعدة الحادية والثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

استعجل: استعجل الشيء: أسرع في طلبه من غير تأنٍّ.

أوانه: حينه ووقته وزمانه.

عوقب: جوزي سوءًا بما صَنَع.

الحرمان: مصدر حَرَم، ومعناه: منع وحظر.

وقوله: (**سَيُحْظَلُ**) أي: سيمنع، يقال: حَظَلَ عليه يَحْظِلُ ويَحْظُلُ حَظْلًا وحِظْلانًا وحَظَلانًا: مَنَعَه من التَّصَرُّفِ والحَرَكَةِ والمَشْيِ.

معناها:

ومعنى قاعدة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»: مَن توسَّل بالوسائل غير المشروعة تعجلًا منه للحصول على مقصوده المستحق له.. فإن الشرع عامله بضد مقصوده فأوجب حرمانه؛ جزاء فعله واستعجاله.

فمن استعجل الشيء الذي وضع له سبب عامٌّ مطَّرد وطلب الحصول عليه قبل أوانه، أي قبل وقت حلول سببه العام ولم يستسلم إلى ذلك السبب

الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشـــيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان.. عوقب بحرمانه؛ لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باســـتعجاله هذا أقدم على تحصيله بســـبب محظور، فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور.

دليلها:

يدلُّ لهذه القاعدة أدلة منها:

قوله تعالى لأهل الربا: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[١].

وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢].

فأهل الربا اســـتعجلوا زيادة أموالهم - أي هم يريدون زيادتها - وهذا أمر مشروع لكنهم سلكوا لزيادتها طريقًا محرمًا وهو الربا فاستعجلوا ما هو مشـــروع لهم بتحصيله بطريق محرم فعاقبهم اللـــه تعالى بمحق هذه الزيادة معاقبة لهم بنقيض قصدهم.

وحديث السنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**القاتل لا يرث**»[٣].

وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٢٥/ ٢١٠٩) وقال: لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه. وابن ماجه (٢/ ٨٨٣/ ٢٦٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠/ ١٢٠٢٣). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (٤/ ٩٦)، والديلمي (٣/ ٢٣٤/ ٤٦٩٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥/ ٢١١٩/ ٥٢٥٣)، ومسلم (٦/ ١٠١/ ٥٣٤٠).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عَزَّوَجَلَّ علينا، ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بني الضُّبَيْبِ، فلما نزلنا الوادي قام العبد يحلُّ رحل رسول الله ﷺ فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: «**كلا والذي نفس محمد بيده؛ إنَّ الشملة التي غلَّها من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**»، قال: فجاء رجل بشراك أو شراكين[1]، فقال: «**هذا شيء كنت أصبته**». فقال عليه الصلاة والسلام: «**شراك أو شراكان من نار**» رواه البخاري[2].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- إذا خُلِّلَت الخمرُ بِطرحِ شيءٍ فيها لم تَطهُر؛ لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرَّم فعوقب بضدِّ قصده.

٢- لو قتل إنسان مورثه، فيحرم القاتل من الميراث.

٣- من استعجل فنكح امرأة في عدتها فرق بينهما فرقة أبدية على قول بعض أهل العلم معاملة بنقيض قصده.

لكن مذهبنا - الشافعيَّة-: له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

٤- من استعجل فقتل من أوصى له بشيء فإنه يحرم من ذلك الشيء كالوارث إذا قتل مورثه.

---

(١) سَيْر النَّعْل على ظهر القَدَم.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٤٧/ ٣٩٩٣).

٥- وإذا طلــق الرجل امرأته ثلاثًا -بغيــر رضاها- في مرض موته قاصدًا حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة ترثه.

٦- لو اســتعجل المحرم بقتل الصيد حال إحرامه فإنه يحرم عليه أكله؛ معاملة له بنقيض قصده.

تنبيه:

- زاد البلقيني في هذه القاعدة لفظًا لا يُحتاج معه إلى استثناء فقال: من اســتعجل شــيئًا قبل أوانه -ولم تكن المصلحــة في ثبوته- عوقب بحرمانه».
- تقيد القاعدة أيضًا بأن يكون الحصول على الشــيء بطريق محرَّم محظور، أما إذا كان الفعل المستعجَل ليس محرمًا، فإنه لا يعاقب بالحرمان، فمن أحرم قبل الميقات.. صح إحرامه.

القاعدة الثانية والثلاثون
«الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إعْرَاضٌ عَنْ الْمَقْصُودِ»

قال الناظم – وفقه الله –:

«ثُــمَّ اشْــتِغَالُهُ بِغَيْــرِ مَــا قُصِدْ يُعَدُّ كَالْإِعْرَاضِ منْــهُ»، فَاعْتَمِدْ

قوله: (**ثُمَّ اشْــتِغَالُهُ بِغَيْرِ مَا قُصِدْ، يُعَدُّ كَالْإِعْرَاضِ منْهُ**) القاعدة الثانية والثلاثون من القواعــد الكلية التي يتخرَّج عليها مــا لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود**».

معناها:

الاشتغال: الاهتمام.

المقصود: الهدف والغاية التي يريدها المتصرف.

إعراض: مصدر أعرض عن الشــيء: تجاهل وصدَّ، فلم يكترث ولم يهتمَّ.

ومعنى قاعدة «الاشــتغال بغير المقصود إعــراض عن المقصود»: أن مقصود الشــخص هو هدفه وغايتــه من كلامه الذي ينطق بــه أو نواه، فإذا تكلم شخص بكلام يفهم منه قصد له ثم اشتغل بغيره فيفهم منه إعراضه عن مقصوده والتفاته إلى ذلك الغير.

ذلــك أنَّ الأعمال والأحكام المطلوبة شــرعًا لهــا مقاصد محدَّدة،

وأوقات خاصَّة أحيانًا، فإن اشتغل الشخص بشيء غير مقصود شرعًا من الفعل، فهذا يدلُّ على إعراضه عن المقصود المطلوب، ويتحمَّل نتائج تصرُّفه.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بآيات، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

وأحاديث، منها: ما أخرجه مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ**»[٢].

وأخرج مسلم أيضًا عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: دخل رجل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: «**يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ؛ أبصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟**»[٣].

وأخرج مسلم أيضًا عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»[٤].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣/ ١٦٧٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٤/ ١٦٨٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ٨/ ٢٠٢٥

١- لو حلف لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها - وهو فيها- فتردد فيها ساعة من غير غلط.. حنث، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النُقلة.. فلا يحنث.

٢- لو قال طالب الشفعة للمشتري عند لقائه: اشتريت رخيصًا.. سقط حقه.

٣- ومنها: لو كتب: أنت طالق ثم استمر فكتب: إذا جاءَكِ كتابي.. فإن لم يحتج إلى الاستمرار.. طلقت، وإلا.. فلا؛ إذ لا إعراض.

وقوله: (**فَاعْتَمِدْ**) اعتمد الأمر، أي: أخذ به، واتكأ عليه، واتكل، ووثق به.

القاعدة الثالثة والثلاثون
«الْمُكبَّرُ لَا يُكَبَّرُ»

قال الناظم -وفقه الله -:

«أَمَّا مُكبَّرٌ فَلَا يُكَبَّرُ» كَذَا «فَفِي وَسَائِلٍ يُغْتَفَرُ
مَا لَا يَكُونُ فِي مَقَاصِدٍ غُفِرْ» لِذَا فَفِي الْوُضُوءِ خُلفٌ مُستَقِرْ

قوله: (**أَمَّا مُكبَّرٌ فَلَا يُكَبَّرُ**) القاعدة الثالثة والثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**المكبَّرُ لَا يُكَبَّرُ**».

معناها:

المكبَّر: يقابل المصغَّر. فإذا كان المصغَّر لا يصغر، فالمكبَّر أيضًا لا يكبر؛ لأنَّه بلغ غايته فيستحيل تكبيره، كما يستحيل تصغير المصغَّر. ومثلهما: المعرَّف لا يعرَّف.

فمعنى قاعدة: «**المكبَّرُ لَا يُكَبَّرُ**» إذا ورد حكم شرعي مشددًا لعلة معينة، فلا يزاد عليه شيء مما يمكن زيادته وتضعيفه على الأحكام العدليَّة؛ لأنَّ الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لا يشرع التثليث في غسلات نجاسة الكلب.

٢- لا يشرع التغليظ في أيمان القسامة.

٣- لا يشـــرع التغليظ في دية العمد، وشِبهه، ولا الخطأ إذا غلظت بســـبب، وتغليظ الدية يكون بالفورية، وبنـــوع الإبل: أربعون خَلِفَة، وثلاثون جَذَعة، وثلاثون حُقَّة، ولا يزاد التغليظ بســـبب آخر ككونه في الحرم، ومن المحرم، وأشهر الحرم.

٤- إذا أخذت الجزية باســـم زكاة وضعفت لا يضعف الجبران في الأصح؛ لأنَّـــا لو ضعَّفناه كان ضعف الضعـــف، والزيادة على الضعف لا تجوز.

القاعدة الرابعة والثلاثون
«يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ»

قولـــه: (**كَذَا «فَفِي وَسَـــائِلٍ يُغْتَفَرُ، مَا لَا يَكونُ فِـــي مَقَاصِدٍ غُفِرْ**) أي كذلك من القواعـــد الكلية التي يتخـــرَّج عليها ما لا ينحصـــر من الصُّور الجزئيَّة، القاعدة الرابعة والثلاثون، وهي: «**يغتفر في الوســـائل ما لا يغتفر في المقاصد**».

معناها:

يغتفـــر: الغفر في اللغة هو التغطية، وفي الاصطلاح: أن يســـتر القادر القبيـــح الصادر ممن تحـــت قدرته، والمراد بـ يغتفر: يتســـامح ويتســـاهل ويتجاوز فيه.

الوســـائل: جمع وســـيلة، ومعناها: الطُّرق التي تؤدِّي إلى المقصود، كالسَّعي إلى الجمعة فهو وسيلة تؤدي إلى الصَّلاة.

المقاصد: جمع مقصد، وهو الهدف والغاية المطلوب أداؤها.

ومعنى قاعدة «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»: أنَّ الأحكام الشرعية بعضها مقاصد، أي: مقصودة لذاتها، وبعضها وسائل يتوصَّل بها إلى غيرها، ولما كانت الوسائل أخفض رتبة من المقاصد تسامح الشرع وتساهل في إيجادها ما لم يتسامح أو يتساهل في المقاصد.

دليلها:

يدل على صحة هذه القاعدة أدلة، منها:

ما أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»(١)، ومعنى الحديث: أن الجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالًا كالمذكَّى(٢)، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعًا لأمه ما لا يجوز في الأصل وهو حل أكله دون تذكيته، حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له(٣).

وما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة(٤).

ووجه الدلالة منه أن بعض الفقهاء قد فسر ذلك بالنهي عن بيع ولد الناقة الذي في بطنها(٥)، وقد أجمعوا على عدم جواز بيع الحمل في البطن(٦)، مع الاتفاق على جواز بيع الناقة الحامل، والشاه ونحوها حيث لم يدل دليل على المنع منه فهو على أصل حل البيع(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٣/ ٢٨٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) وهو مذهب الجمهور، خلافًا للأحناف، انظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٤٨-٥١، وحاشية رد المحتار ٦/ ٣٠٣-٣٠٤، وشرح الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٢٤، والمهذب ٢٥٥، والمغني ١٣/ ٣٠٨-٣٠٩، ومعالم السنن ٣/ ٢٥٢.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٩).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/ ٧٥٣/ ٢٠٣٦)، ومسلم (٥/ ٣/ ٣٨٨٢).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٤/ ٤١٨، ٤١٩)، وشرح النووي على مسلم: (١٠/ ١٥٧، ١٥٨).

(٦) الإجماع، لابن المنذر: (ص ٥٢).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ١٥٦، والمغني ٦/ ٢٢٤.

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- عدم حرمة السفر ليلة الجمعة؛ لأن السفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

٢- عدم وجوب قبول ثمن الماء في الطهارة ولو من أصله وفرعه؛ لأن الثمن وسيلة والمقصود هو الماء، فإذا وهب له وجب قبوله لا قبول ثمنه.

٣- يجوز توقيت الكفالة بالنَّفس؛ لأنَّ الكفالة بالنَّفس التزام بالوسيلة، بخلاف ضمان المال فلا يجوز توقيته؛ لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال.

قوله: (**لِذَا فَفِي الْوُضُوءِ خُلفٌ مُستَقِرْ**) أي: لأجل هذا اختلفوا في إيجاب النية في الوضوء؛ لأنه وسيلة إلى الصلاة، بخلاف إيجاب النية في الصلاة فلم يقع فيها خلاف؛ لأنها مقصودة لذاتها.

القاعدة الخامسة والثلاثون

«مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ»

قال الناظم - وفقه الله -:

«ثُــمَّ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَا لَــنْ يَقْبَلَا تَبَعُّضًــا فَهْــوَ لَــهُ مُكَمَّــلَا»

قوله: **(ثُمَّ اخْتِيَــارُ بَعْضِ مَا لَنْ يَقْبَلَا، تَبَعُّضًا فَهْــوَ لَهُ مُكَمَّلَا)** القاعدة الخامســة والثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصُّور الجزئيَّة: «**ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإســقاط بعضه كإسقاط كله**».

معناها:

التبعيض: التجزئة، فما لا يقبل التبعيض يعني: لا يتجزأ.

معنى قاعدة «ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإســقاط كله»: أن بعض الأحكام الشــرعية لا تتبعض، فإما أن تقبل كلًّا، وإما أن تسقط كلًّا؛ لعدم إمكان التجزؤ.

وأنَّ ذكرَ بعض ما لا يتجزأ على وجه الشيوع كنصفه مثلًا.. كذكر كلِّه؛ لأنَّا إذا لم نقــل بذلك، والموضوع أن المحدَّث عنــه لا يتجزأ، يلزم إهمال الكلام بالمرَّة، والحال أنَّ إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، كما سبق أن أوضحناه، فلهذا كان اختيار جزء ما لا يقبل التبعيض كاختيار كلِّه.

دليلها:

يمكن الاســتدلال لهذه القاعدة بأدلة، منها: ما أخرجه الشيخان عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

كما يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلة قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقد استوفيناها هناك، فلتنظر(٢).

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة.. وقع عليها طلقة كاملة؛ لأنها مما لا يتجزأ.

٢- إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين.. سقط كله.

٣- إذا عفا الشفيع عن بعض حقه.. فالأصح سقوط كله.

٤- إذا عتق بعــض الرقبة، أو عتــق بعض المالكيــن نصيبه وهو موسر.. عتق كله

٥- إذا قال: أحرمت بنصف نسكٍ.. انعقد بنسك، كالطلاق كما في «زوائد الروضة» ولا نظير لها في العبادات.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٥/ ٢٣٦٩)، ومسلم (٢/ ١١٣٩/ ١٥٠١).

(٢) #

٦- إذا اشـــترى عبدين فوجد بأحدهما عيبًا.. لم يجز إفراده بالرد؛ فلو قال: رددت المعيب منهما.. فالأصح لا يكون ردًّا لهما.

٧- لو طلـــق ثلث امرأتـــه، أو نصفها، أو بعضها فقـــال: ثلثك، أو نصفك، أو بعضك طالق.. طلقت كلها؛ لأنها مما لا يتجزأ.

تنبيهان وفائدة:

تنبيه (١):

إنما قيدنا ذكر بعض ما لا يتجزأ بأن يكون على وجه الشـــيوع احترازًا عمـــا إذا لم يكن كذلك بأن كان على وجه التعيين كما لو أضاف الطلاق إلى عضـــو من أعضاء المرأة فـــإن كان عضوًا يعبر به عن كلهـــا كالرأس والرقبة وأضافه إليها.. وقع الطلاق، فلو لم يضفه إليها بأن قال: الرأس منك أو الرقبة منك طالق أو كان عضوًا لا يعبر به عن الكل كالظفر والشعر.. لم يقع فيهما.

تنبيه (٢):

حيث جعلنا اختيار البعـــض اختيارًا للكل؛ فهل هو بطريق الســـراية إلى الباقي من ذلك البعض؟ بمعنى أنه يقع على الجزء ثم يســـري إلى باقي الأجزاء.

أو لا يكون بطريق الســـراية، بل اختياره للبعض نفس اختياره للكل، بمعنى أنه عبر بالبعض عن الكل؟

فيه خلاف مشـــهور في تبعيض الطلاق والعتق، فقال إمام الحرمين: «إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل».

وقضية كلام الرافعي «أنه من باب السراية».

قال في التحفة: «وهو الأصح».

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا قالت: طلقني ثلاثًا بألف، فطلق واحدة ونصفًا تقع ثنتان على القولين، ويستحق ثلثي الألف على قول الإمام؛ ويستحق نصفه على قول الرافعي، وهو الأصح اعتبارًا بما وقعه لا بما سرى عليه.

قال السيد عمر البصري: «وقد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعًا، أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعًا؛ بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقة».

فائدة:

لا يزيد البعض على الكل إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح في الظهار، ولو قال: أنت كأمي، لم يكن صريحًا، بل كناية، فإن نوى أنها كظهر أمه في التحريم كان ظهارًا، وإن قصد كرامة فلا يكون ظهارًا؛ لأن مثل هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز.

القاعدة السادسة والثلاثون
«الْوِلَايَة الْخَاصَّة أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَة الْعَامَّة»

قال الناظم -وفقه الله -:

«يُقَــدَّمُ الْأَخَــصُّ فِــي الْوِلَايَةِ عَلَــى أَعَــمَّ مِنْــهُ دُونَ مِرْيَــةِ»

قوله: **(يُقَــدَّمُ الْأَخَصُّ فِي الْوِلَايَــةِ عَلَى أَعَمَّ مِنْهُ)** القاعدة السادســة والثلاثون من القواعــد الكلية التي يتخرَّج عليها مــا لا ينحصر من الصور الجزئيَّة، وهي القاعــدة الأخيرة في هذا النظم المبــارك: «**الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة**».

معناها:

الولاية: -بالفتح- معناها لغة: النصرة، وبالكســر معناها لغة: السلطة والتمكن، واستعملت شرعًا في نفوذ التصرُّف على الغير شاء أو أبى.

الخاصَّة: أربع مراتب:

الأولى: ولاية الأب والجدِّ، وهي ولاية شرعيَّة، وهي أقوي الولايات؛ لأنَّها ولاية في المال والنَّفس، وكانت هذه الولاية شــرعيَّة بمعنى أنَّ الشّارع فوَّض لهما التَّصــرُّف في مال الولد؛ لوفور شــفقتهما، وذلك وصف ذاتي لهما، فلو عزلا أنفســهما لم ينعزلا بالإجماع؛ لأنَّ المقتضي للولاية الأبوَّة والجدودة، وهي موجودة مستمرَّة لا يقدح العزل فيها.

لكن إن امتنعا من التّصرُّف.. تصرَّف القاضي.

ودونها ولاية العصبة وهي: ولاية في النِّكاح خاصَّة عند عدم الأب أو الجد، أو ولاية الأب فيمن طرأ سفهها وهي كبيرة.

الثَّانيــة: ولاية الوصي، وهي ولاية في المال فقــط، أو فيه وفي الولد والذُّرِّيَّة، أو في الذُّرِّيَّة خاصَّة، على الخلاف.

الثَّالثة: ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتَّفويض، ويشبه الأب من جهة أنَّه ليس لغيره تسلُّط على عزله.

الرَّابعة: الوكيل من حيث إنَّ تصرُّفه مســتفاد من الإذن. وهي أضعف الولايات.

أقوى: أولى.

العامة: هي ولاية الإمــام الأعظم ونوابه والقاضــي، فإنها تكون في الدين والدنيا والنفس والمال؛ لأنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش، وســد الثغــور، وجباية الأمــوال من حلها وصرفهــا في محلهــا، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحــج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير، وقمع البغاة والمفســدين، وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، ونصب الأوصياء والمتولين، ومحاسبتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم، وغير ذلك من صوالح الأمور.

والولايــة الخاصة للأهل والأوليــاء والأوصياء والنظــار تنتقل إلى الســلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم؛ لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[1].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦/ ٢٤٤١٧)، وأبــو داود (٢/ ٢٢٩/ ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠٢) وقال: حســن. وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، من حديث

فيمارسها السلطان بنفسه أو بواسطة أحد نوَّابه من ولاة وقضاة ونحوهم لمصلحة المولَّى عليه.

ومعنى قاعدة «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»: إن اجتمعت الولايتان الخاصة والعامة فإن الولاية الخاصة تكون مقدَّمة على الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الولاية الخاصَّة، وإن تصرف الولي العام عند وجود الوليِّ الخاص فتصرفه غير نافذ؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا أو امتلاكًا، أي تمكنًا، وكلما كانت الولاية مرتبطة بشيء أخص مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها من العموم، وتكون الولاية العامة كأنها انفكت عما خُصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف؛ إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة.

فمثلًا: متولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير، ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، فولاية المتولي وما عطف عليه أقوى من ولاية القاضي، وولاية القاضي أقوى من ولاية الإمام.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة، منها: ما أخرجه أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير أذن مواليها فنكاحها باطل، ثلاثًا، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له**»[1].

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٦ رقم ٢٤٤١٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩/ ٢٠٨٣)، والترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، =

فمن كان له ولي فهو أولى من السلطان، كما يقتضيه فهوم المخالفة لهذا الحديث، وكما تدل عليه الأدلة الآتية.

وقال البخاري: «باب تزويج الأب ابنته من الإمام»، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خطب النبيُّ ﷺ حفصة فأنكحته».

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

وقال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين»[١].

قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن الإمام وإن كان وليًّا، وكان النبى ﷺ أفضل الأولياء، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب، وأنكحه إياها، دلَّ ذلك على أنَّ الأب أولى من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي له، وهذا إجماع[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: في هذه الترجمة إشارة إلى أنَّ الوليَّ الخاص يقدَّم على الولي العام[٣].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- القاضي لا ولاية له مع وجود الأب والجد.

= قال الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى.

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٩٧٣).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٧/ ٢٤٨).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩/ ١٩٠).

٢- لو أذنـــت للقاضي أن يزوجها بغير كفء ففعل.. لم يصح على الأصح عند الشـــيخين النووي والرافعي، ولـــو زوجها الولي الخاص.. صح.

٣- يحق للولي الخاص استيفاء القصاص والعفو عن الدية مجانًا، وليس للإمام العفو مجانًا.

٤- لو زوج الإمـــام لغيبة الولي، وزوَّجها الولـــي الغائب بآخر في وقت واحـــد، وثبت ذلك بالبينة، قـــدم الولي؛ لأن الأصح في هـــذه الحالة أن تزويج الحاكـــم كان بالنيابة عن الولي الغائب، بدليل عدم الانتقال إلى الأبعد، فعلى هذا يقدم نكاح الولي.

تنبيه:

الولي قد يكون وليًّا في المال والنكاح كالأب والجد، وقد يكون وليًا في النكاح فقط كســـائر العصبة غير الأب والجد. وكالأب فيمن طرأ سفهها فإنه لا ولاية له إلا على البضع على الأصح. وأما المال فالولاية فيه للقاضي، والجد كالأب في ذلك، وقـــد يكون في المال فقط كالوصي فلو أوصي إليه بأن يزوج.. بطلت الوصية.

وقوله: (**دُونَ مِرْيَةٍ**) أي: دون شكٍّ.

خاتمة المنظومة

أحسن الله خاتمتنا في الأمور كلها وفي ختام الحياة الدنيا

قال الناظم - وفقه الله -:

وَاللهُ يَجْزِي الْخَيْرَ مَنْ دَعَا لَنَا وَمَنْ عَلَى دُعَائِهِ قَدْ أَمَّنَا

قوله: (**وَاللهُ يَجْزِي الْخَيْرَ مَنْ دَعَا لَنَا، وَمَنْ عَلَى دُعَائِهِ قَدْ أَمَّنَا**) يسأل الناظم الله أن يجزي الخير من دعا له ومن أمَّن على دعاء ذلك الداعي.

وقد انتهى النظم لما هو مقصود الناظم بارك الله له، وقد قصد الناظم - وفقه الله- الكتابين الأولين من (الأشباه والنظائر)، للسيوطي، بالنظم؛ الأول وهو الذي يضم القواعد الخمس التي يرجع إليها جميع المسائل الفقهية، والثاني وهو الذي يضم القواعد الكليَّة التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

وقد ترك الناظم قواعد لم ينظمها من الكتاب الثاني، وهي قواعد: «الواجب لا يترك إلا لواجب»، «الحر غير داخل تحت اليد»، «الحريم له حكم ما هو حريم له»، «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا»، «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

وقد شرحتها بعون الله تعالى في التتمة التالية، فقد انعقد العزم على أن أجعل (الملحة الجوهرية) وافية بحاجة المبتدئ؛ لتأهيله للنظر في كتب المستوى الثاني من هذا الفن المبارك.

تتمة

في قواعد تركها الناظم من الأشـــباه والنظائر، فـــي الكتابين الأولين المقصودين بالنظم، وهي من الكتاب الثاني:

القاعدة السابعة والثلاثون: «الواجب لا يترك إلا لواجب»

القاعدة الثامنة والثلاثون: «الحر غير داخل تحت اليد»

القاعدة التاسعة والثلاثون: «الحريم له حكم ما هو حريم له»

القاعدة الأربعـــون: «إذا اجتمع أمران من جنـــس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا»

القاعدة الحادية والأربعون: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

القاعدة السابعة والثلاثون
«الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ»

القاعدة السابعة والثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الواجب لا يترك إلا لواجب**».

معناها:

الواجب: هو ما طلب الشارعُ فعلَه طلبًا جازمًا، ويثاب فاعله امتثالًا ويعاقب تاركه[1].

لا يترك: لا يهمل، ولا يلغى.

ومعنى قاعدة «الواجب لا يُترك إلا لواجب»: أنَّ الواجب لا يجوز تركه دون فعله، إلا لواجب مثله، وأنَّه لا يجوز تركه لِسُنَّةٍ أو مندوبٍ أو مستحبٍّ؛ لأنَّ الفرض والواجب أفضل من النَّفل، كما سبق.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

(١) انظر: البرهان: (١/ ٣١٠)، المحصول: (١/ ١/ ١١٧)، شرح الورقات، للمحلي: ص: ٧١، قرة العين: ص ٣٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[١].

ففي الآية الأولى ينهى الله سبحانه المؤمنين أن يقتل بعضهم بعضًا، وإنما كان التعبير عن ذلك بالنهي عن قتل أنفسهم؛ للمبالغة في الزجر عن هذا الفعل وبتصويره بصورة مالا يكاد يفعله عاقل.

وفي الآية الثانية يأمر تعالى بالقصاص من القتلى.

فالنهي عن قتل المسلم المعصوم واجب، والقصاص منه إن قتل واجب، ولا يترك الواجب إلا لواجب.

ويدل لها من السنة الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**»[٢].

ففي هذا الحديث أن الحفاظ على نفس المسلم واجب؛ لأنه معصوم الدم، فلما ارتكب ما يستوجب القتل ترك ذلك الواجب وأقيم عليه الحد لأن الحد واجب أيضًا؛ والواجب لا يترك إلا لواجب.

ومما يمكن أن يستدل لها به:

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية** - أو قال: بكفر - **لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر**»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١/ ٦٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢/ ١٦٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٩٧/ ٣٣٠٧).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث عبد الله ابن أبي بن سلول لما قال: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»(١).

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- ستر بعض عورته بيده.. يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود.

٢- قطع اليد في السرقة أوجبه الشارع حدًّا، ولولا ذلك لما جاز وكان حرامًا؛ لما فيه من قطع عضو عظيم المنفعة.

٣- إقامة الحدود على ذوي الجرائم، لو لم تشرع لكانت حرامًا؛ لما فيها من الضرر على المقامة عليهم.

٤- وجوب أكل الميتة للمضطر والأصل في الميتة الحرمة لكن سقطت الحرمة لحالة الاضطرار، ووجب الأكل منها لحفظ النفس.

٥- الختان.. لو لم يجب لكان حرامًا؛ لما فيه من قطع عضو سليم؛ فلو لم يجب لم يجز، كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب القصاص. وأيضًا في الختان كشف للعورة والنظر إليها؛ وكشف العورة محرم، فما كشفت من أجله دل على وجوبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ١٩/ ٦٧٤٨).

٦- العود من قيام الثالثة إلى التشـــهد الأول يجب لمتابعة الإمام؛ لأنها واجبة، ولا يجوز للإمام والمنفرد؛ لأنه ترك فرض لسنة.

٧- وكذا العود إلى القنوت.

٨- التنحنح بحيث يظهر حرفـــان إن كان لأجل القراءة فعذر؛ لأنه لواجب، أو للجهر.. فلا؛ لأنه سنة.

٩- قطع الصلاة لإنقاذ إنسان أوشك على الغرق واجب، فجاز ترك الصلاة الواجبة لإنقاذ حياة إنسان.

١٠- ســـتر جزء من الوجه مع الرأس للمرأة فـــي الصلاة والإحرام واجب؛ ليتحقق سترها، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

تنبيه:

هذا الترك مقيَّد بما إذا شرع الواجبان في محل واحد فيتخير المكلف بينهما، كســـتر بعض عورته بيده فهو واجب، يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود وهو واجب كذلك.

القاعدة الثامنة والثلاثون
«الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ»

القاعدة الثامنة والثلاثــون من القواعد الكلية التــي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الحر لا يدخل تحت اليد**».

معناها:

الحرُّ: الإنســان الذي ليس بعبد ولا رقيق، ســواء كان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، مسلمًا أم غير مسلم.

غير داخل تحت اليد: أي: لا يُستولَى عليه، بملك ولا غيره.

اليد: كناية عن الملك، أو السلطة على التصرف.

ومعنى قاعدة «الحر غير داخل تحت اليد»: أنَّ الحرَّ لا يدخل في ملك آخر، ولا يقع تحت سلطته وتصرفه؛ فلا يكون مالًا يُباع ويُشترى؛ ولا يُضمَن كما تُضمَن المملوكات بخــلاف العبد فيكون تحت اليد والملك ويتصرف فيه.

دليلها:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالحديث الذي أخرجه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ اَللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَــةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُــرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ**

اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»[١].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- لو حبس شخصٌ حرًّا شهرًا، فلا يضمن منفعته بالفوات -بمجرد الحبس- بل بالتفويت -بالاستخدام كرهًا-، بخلاف العبد؛ فإنه تضمن منافعه بفواتها.

٢- إذا حبس حـرًّا ولم يمنعه الطعام والشـراب حتى مات حتف أنفه.. لم يضمنه.

٣- لو وطئ حرة بشبهة فأحبلها، وماتت بالولادة.. لم تجب ديتها في الأصح، ولو كانت أمة وجبـت القيمة، والفرق: أن ضمان الأمة أوسـع، فإنها تضمن باليد والجناية، والحرة إنما تضمن بالجناية، ولا تضمن باليد.

٤- لو نام عبد على بعير، فجاء سارق فقاده وأخرجه عن القافلة إلى مضيعة.. قطع؛ لأنه أخرجهما من حرزهما، أو نام حرٌّ، ففعل به ذلك، فلا يقطع في الأصح؛ لأنه بيده[٢].

٥- لو وضـع صبيًّا حرًّا في مسـبعة فأكله السـبع، فلا ضمان في الأصح، بخلاف ما لو كان عبدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧٦، رقم ٢١١٤).

(٢) السـراج الوهاج على متـن المنهاج، العلامة محمد الزهـري الغمراوي: (ص ٥٢٩) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي: (٩/ ١٤٨).

٦- من استأجر حرًّا لعمل ما؛ فليس لمستأجره أن يؤجِّره من غيره، ولا تقرَّر أجرته بالتسليم؛ لأن منافعه لا تدخل تحت اليد.

٧- إذا غصب إنسان صبيًّا فمات في يده، أو بمرض.. لم يضمن ديته، ولكن إذا نقله إلى مكان يغلب فيه الهلاك فمات، فإن ديته على عائلة الغاصب، ولكن الضمان هنا ضمان إتلاف لا غصب؛ لأن الحر يضمن بالإتلاف، ولا يضمن بالغصب، بخلاف العبد فإنه يضمن بكليهما.

٨- عدم صحة بيع الحر؛ لأنه لا يقع تحت اليد.

٩- لو كانت امرأة تحت رجل، وادعى آخر أنها زوجته، فالصحيح أنَّ هذه الدعوى عليها لا على الرجل؛ لأن الحرة لا تدخل تحت اليد، ولو أقام كلٌّ بينة أنها زوجته لم تقدَّم بينة مَن هي تحته؛ لما ذكرنا من أن الحرَّة لا تدخل تحت اليد.

القاعدة التاسعة والثلاثون
«الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ»

القاعدة التاسعة والثلاثون من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**الحريم له حكم ما هو حريم له**».

معناها:

الحريم: فعيل من الحرمة، هو: ما يحيط بالشيء ويتبعه ويتوقف انتفاع الشيء عليه، وحريم البئر وغيرها: ما حولها من مرافقها وحقوقها؛ سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به.

ومعنى قاعدة «الحريم له حكم ما هو حريم له»: أنَّ ما يحيط بالشيء ويتبعه ويتوقف انتفاع الشيء عليه يأخذ نفس حكم هذا الشيء.

وهذه القاعدة تدخل تحت القاعدة السابقة: «**التابع تابع**».

دليلها:

يدل لهذه القاعدة أدلة، منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «**إنَّ الحلال بيِّن، وإنَّ الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعَى حول الحِمى يوشك أن يرتَع فيه، ألا**

وإن لكل ملك حِمى، ألا وإنَّ حمى الله محارمُه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

١- غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه واجب؛ ليتحقق غسله، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٢- وغسل جزء من العضد مع الذراع واجب؛ ليتحقق غسله، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٣- غسل جزء من الساق مع الكعب واجب؛ ليتحقق غسله، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٤- ستر جزء من السرة والركبة مع العورة واجب؛ ليتحقق سترها، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٥- ستر جزء من الوجه مع الرأس للمرأة في الصلاة والإحرام واجب؛ ليتحقق سترها، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٦- يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض؛ لحرمة الفرج، فالحريم له حكم ما هو حريم له.

٧- يملك المحيي والمشتري منه حريمَ المعمور وإن لم يكن فيه إحياء؛ تبعًا له؛ لأنه من مرافقه.

٨- حريم المسجد، حكمه حكم المسجد، لا يجوز الجلوس

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١/ ٢٨/ ٥٢)، ومسلم (٣/ ١٢١٩/ ١٥٩٩).

فيه للبيـــع ولا للجنب، ويجوز الاقتداء فيه بمن في المســـجد والاعتكاف فيه[١].

تنبيه: قال الزركشي: «الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه.. وأما الإباحة، فلا حريم لها؛ لسعتها وعدم الحجر فيها»[٢].

وقـــد بان لنا ذلك من خـــلال التطبيقات الســـابقة؛ فحريم الحرام: ما يحيط به، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب: ما لا يتم الواجـــب إلا به، ومن ثم وجب غســـل جزء من الرقبة والـــرأس مع الوجه؛ لتحقيق غسله.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٤٥).
(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٦).

القاعدة الأربعون

«إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا»

القاعدة الأربعون مـــن القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا**».

معناها:

أمـــران: مثنى أمر، والأمر في اللغة: مصـــدر أمر يأمر، وهو هنا بمعنى الشأن أو الشيء، ويأتي لعدة معان منها، أنه ضد النهي.

جنس: الجنس في اللغة: الضَّرب من الشيء وهو أعم من النوع.

وفي الاصطلاح: كلي مقول على كثيرِين مختلِفين بالحقيقة في جواب ما هو.

المقصود: الهدف والغاية.

ومعنى قاعدة «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا»: أنه إذا اجتمعت عدة أمور، وكانت كلها من جنـــس واحد، وكان المقصود من كلٍّ منها واحدًا، فلا يأخذ كلٌّ أمرٍ منها حكمًا مســـتقلًّا، وإنما يكون الحكم واحـــدًا لمجموعها كأنه ما فعل إلا أمر واحد.

فيُقصد بهذه القاعدة، أنه إذا تعلق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، أو لزمه حدَّان أو أكثر، أو اجتمع في وقت واحد واجب ومندوب أو أكثر، أو نحو ذلك، وكانت هذه الواجبات، أو الحدود ونحوها من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحدًا فإن أحدهما يدخل في الآخر غالبًا، فإن كانت رُتَبُها مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره.

دليلها:

يدل لهذه القاعدة ما أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلَّت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها. وقد أهلَّت بالحج. فقال لها النبى ﷺ يوم النفر -وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة، سمي بذلك لأنه اليوم الذي ينفر الناس فيه من منًى-: «**يَسَعُك طوافُك لحجِّك وعمرتِك**»، فأبَت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج[(١)].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسلٍ واحد[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل[(٣)].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٣٤/ ٢٩٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٧١/ ٧٣٤).
(٣) أخرجه الترمذي (١/ ١٧٩/ ١٠٧) وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

١- إذا اجتمع حدث وجنابة كفى الغسل.

٢- لو اجتمع جنابة وحيض، فتكتفي بنية الجنابة عن الحيض والجنابة، وعكسه.

٣- أو اجتمع غسل جمعة وعيد، فيكتفي بنية غسل العيد عن نية غسل الجمعة.

٤- لو باشر المُحرِم فيما دون الفرج.. لزمته الفدية، فلو جامع بعد ذلك.. دخلت في كفارة الجماع، على الأصح.

٥- لو اجتمع حدَث ونجاسة حكميَّة كفت لهما غسلة واحدة في الأصح عند النووي.

٦- لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية.

٧- لو طاف القادم عن فرض أو نذر.. دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلًّا منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف، وبخلاف ما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها، فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة.

٨- لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود، بخلاف جبرانات الإحرام، لا تتداخل؛ لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، والمقصود بجبرانات الإحرام: جبر هتك الحرمة، فلكل هتك جبر، فاختلف المقصود.

٩- لو زنى بكر مرارًا أو شرب خمرًا مرارًا أو سرق مرارًا.. كفى حدٌّ واحد، ولو زنى وسرق وشرب فلا تداخل لاختلاف الجنس.

١٠- ولو قذفه مرات.. كفى حدٌّ واحدٌ، في الأصح.

١١- القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

شملت هذه الأمثلة اجتماع الواجبين والحدين والواجب والمندوب.

فمثال اجتماع الواجبين: أن يجب على المرأة غسل الجنابة وغسل الحيض، أو أن يجب على المكلف الغسل والوضوء.

ومثال اجتماع الحدَّين: أن يتكرر الزنا، أو القذف أو نحوهما من المكلف، قبل إيقاع الحد عليه.

ومثال اجتماع الواجب مع المندوب: أن يدخل الإنسان المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يدخل في الصلاة وتغنيه عن تحية المسجد.

وأيضًا اجتمع في هذه القاعدة: ما يدخل تحت الآخر وما لا يدخل.

التنبيه الثاني:

قيِّدت القاعدة بثلاثة قيود:

الأول: قولهم: **(من جنس واحد)** فإذا كانا من غير الجنس لم يتداخلا، كما لو دخل المسجد الحرام فوجدهم يصلون جماعة فصلاها، فإنه لا يحصل له تحية البيت وهو الطواف؛ لأنه ليس من جنس الصلاة.

الثاني: قولهم: **(ولم يختلف مقصودهما)** فإذا اختلف مقصودهما لم يتداخلا، كما لو طاف للإفاضة.. لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأن كلًّا منهما مقصود في نفسه ومقصودهما مختلف.

الثالث: قولهم: **(غالبًا)** فيمكن أن يستثنى من ذلك بعض الصور.

التنبيه الثالث:

يمكن التفريق بين هــذه القاعدة وقاعدة «ما أوجــب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه» بأن قاعدة «ما أوجب أعظم الأمرين..» مفروضة في الســببين المتداخلين بحيــث يتضمن أحدهما الآخر من حيث حقيقته، وقاعدتنا هذه مفروضة في الســببين المتداخليــن؛ لوجودهما في وقت واحد، أو نحو ذلك.

القاعدة الحادية والأربعون
«تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»

القاعدة الحادية والأربعون: من القواعد الكلية التي يتخرَّج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئيَّة: «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**».

معناها:

التصرف: النظر في مصالح الرعية أقوالًا وأفعالًا.

الإمام: كل من ولي أمرًا من أمور العامة، عامًّا كان كالسلطان الأعظم، أو خاصًّا كمن دونه من العمال.

الرعية: المراد بالرعية هنا: عموم الناس الذين تحت ولاية الوالي أو الإمام.

منوط: اسم مفعول من الفعل نيط به مبنيًّا للمفعول، والمعنى: معلَّق ومرتبط.

المصلحة: ما فيه نفع لعموم المسلمين.

ومعنى قاعدة: «**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**» أنَّ تصرف الإمام وكلِّ مَن ولي شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذاً شرعًا[1].

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٨).

وذلك أنَّ «منزلة الإمام مـــن الرعية منزلة الولي من اليتيم»، كما يقول الشافعي[١].

دليلها:

من أدلة هذه القاعدة:

في القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٣].

وفي الســـنة: قوله ﷺ: «**ما من عبد يســـترعيه الله عَزَّوَجَلَّ رعية، يموت وهو غاش رعيته، إلا حرم الله تعالى عليه الجنة**»[٤].

و قوله ﷺ: «**ما من أمير يلي أمور المســـلمين ثم لم يجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه.. إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٥].

وعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه أنه قال: «إني نزَّلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة والي اليتيم؛ إن احتجت أخذت منه، فإذا أيســـرت رددته، فإن استغنيت استعففت»[٦].

التطبيقات:

وفروع هذه القاعدة وأمثلتها كثيرة، فمن ذلك:

---

(١) المنثور في القواعد، للزركشي: (١/ ٣٠٩).
(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨. (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٤/ ٦٧٣١)، ومسلم (٣/ ١٤٦٠/ ١٤٢).
(٥) أخرجه مسلم (١/ ١٢٦/ ١٤٢).
(٦) أخرجه ابن ســـعد (٣/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤/ ١٠٧٨٣).

١- لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلوات فاسقًا وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

٢- إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمنِّ والفداء.. لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

٣- لو زوج بالغة بغير كفء برضاها.. لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.

٤- إذا قسم الإِمام المال على المستحقين يحرم عليه التفضيل بينهم مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم والتسوية، بخلاف المالك.

٥- ومنها: لا يجوز للوالي أو القاضي أو الناظر أو الوصي أن يهب أموال الوقف أو أموال الصغير؛ لأن تصرفه فيها يجب أن يكون مقيدًا بالمصلحة.

الملحة الجوهرية

وهنا انتهى المقصود من هذه الملحة، تقبلها الله بقبول حسن وعمَّم النفع بها، آمين!

وغفر الله لناظم المسكة، وتقبَّل عمله، ونفع به، وكذا لكاتب الشرح عليها، ولدارسيهما، ومطالعيهما.

حررته مجتهدًا وليس يخلو من غلط
قولوا لمن يلومني من ذا الذي ما ساء قط
ذاك النبي المصطفى فقط ما ساء في عمره قط

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١- **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، عبد اللَّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي، الطبعة الثالثة.

٢- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣- **الفوائد في اختصار المقاصد، المعروف بالقواعد الصغرى**، للإمام العز ابن عبد السلام، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦، تحقيق: إياد خالد الطباع.

٤- **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، وليد بن راشد السعيدان، راجعه الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة.

٦- **شرح القواعد الفقهية**، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم.

٧- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٨- **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي**، تأليف محمد صالح موسى حسين، مؤسسة الرسالة ناشرون.

٩- **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، دار الكتب العلمية.

١٠- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، لابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

١١- **القواعـد والضوابط الفقهيـة المتضمنـة للتيسـير**، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشـر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسـلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

مقدِّمة ٥
المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية ٩
متن المنظومة ١٣
فاتحة الشرح ١٧
الباب الأول: في القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية ٢٧
القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها» ٣١
القاعدة الثانية: «المشقة تجلب التيسير» ٣٧
القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزال بالشك» ٤٣
القاعدة الرابعة: «الضرر يزال» ٤٧
القاعدة الخامسة: «العادة محكمة» ٥١
الباب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ٥٧
القاعدة الأولى: «الإيثار بالقرب مكروه» ٦٣
القاعدة الثانية: «الحدود تسقط بالشبهات» ٦٩
القاعدة الثالثة: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» ٧٥
القاعدة الرابعة: «التابع تابع» ٧٩
القاعدة الخامسة: «الرخص لا تناط بالشك» ٨٣
القاعدة السادسة: «الرخص لا تناط بالمعاصي» ٨٩
القاعدة السابعة: «الفرض أفضل من النفل» ٩٥
القاعدة الثامنة: «ما كان أكثر فعلًا كان أكثر فضلًا» ٩٩
القاعدة التاسعة: «العمل المتعدي أفضل من القاصر» ١٠٣
القاعدة العاشرة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» ١٠٧
القاعدة الحادية عشرة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه» ١١١

الموضوع **رقم الصفحة**

القاعدة الثانية عشرة: «يدخل القوي على الضعيف ولا عكس» ١١٧
القاعدة الثالثة عشرة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» ١٢١
القاعدة الرابعة عشرة: «الخراج بالضمان» ١٢٥
القاعدة الخامسة عشرة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» ١٢٩
القاعدة السادسة عشرة: «الخروج من الخلاف مستحب» ١٣٥
القاعدة السابعة عشرة: «لا ينسب للساكت قول» ١٣٩
القاعدة الثامنة عشرة: «التأسيس أولى من التأكيد» ١٤٣
القاعدة التاسعة عشرة: «السؤال معاد في الجواب» ١٤٧
القاعدة العشرون: «النفل أوسع من الفرض» ١٥١
القاعدة الحادية والعشرون: «الدفع أقوى من الرفع» ١٥٥
القاعدة الثانية والعشرون: «الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها» ١٥٩
القاعدة الثالثة والعشرون: «الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه» ١٦٣
القاعدة الرابعة والعشرون: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط» ١٦٧
القاعدة الخامسة والعشرون: «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه» ١٧١
القاعدة السادسة والعشرون: «إذا اجتمع السبب والمباشرة - أو الغرور والمباشرة - قدمت المباشرة» ١٧٥
القاعدة السابعة والعشرون: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه» ١٧٩
القاعدة الثامنة والعشرون: «لا عبرة بالظن البين خطؤه» ١٨٣
القاعدة التاسعة والعشرون: «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه» ١٨٧
القاعدة الثلاثون: «المشغول لا يشغل» ١٩١
القاعدة الحادية والثلاثون: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» ١٩٣
القاعدة الثانية والثلاثون: «الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود» ١٩٧
القاعدة الثالثة والثلاثون: «المكبَّر لا يكبَّر» ٢٠١
القاعدة الرابعة والثلاثون: «يُغتفر في الوسائل ما لا يُغتفر في المقاصد» ٢٠٣

الموضوع **رقم الصفحة**

القاعدة الخامسة والثلاثون: «ما لا يَقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله» ٢٠٧
القاعدة السادسة والثلاثون: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة» ٢١١
خاتمة المنظومة ٢١٧
تتمــة: في قواعد تركها الناظم من الأشــباه والنظائر، مذكورة في الكتاب الثاني من الكتابين المقصودين له بالنظم ٢١٩
القاعدة السابعة والثلاثون: «الواجب لا يترك إلا لواجب» ٢٢١
القاعدة الثامنة والثلاثون: «الحر غير داخل تحت اليد» ٢٢٥
القاعدة التاسعة والثلاثون: «الحريم له حكم ما هو حريم له» ٢٢٩
القاعدة الأربعون: «إذا اجتمع أمران من جنــس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالبًا» ٢٣٣
القاعدة الحادية والأربعون: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» ٢٣٩
الخاتمة ٢٤٣
المراجع ٢٤٥
فهرس الموضوعات ٢٤٧